

رَمِي جُنُودِ  
الْهَدْيَاءِ

لِلْقَضَاءِ عَلَى جَهَالَاتِ  
يَخِينِ الْحُجُورِيِّ فِي الْإِرْجَاءِ

تَأليفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشرقي

حفظه الله ورضاه

سلسلة النصيحة الذهبية للعودة إلى السلفية 99

# رَمِيَّ جُنُودِ الْهَيْجَاءِ

لِلْقَضَاءِ عَلَى جَهَالَاتِ  
يَخَيِّ الْحَجُورِيِّ فِي الْإِرْجَاءِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أَهْلِ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# رَمِي جُنُودِ الْهَدْيَاءِ

لِلْقَضَاءِ عَلَى جَهَالَاتِ  
يَخِينِ الْحَجُورِيِّ فِي الْإِرْجَاءِ

تَأْلِيفُ

الْشَيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فُوزِيِّ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَارِزٍ رحمته الله فِي

بَيَانِ أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ لَا يُعَدَّرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ،

فَمَنْ خَالَفَ فِي الْأُصُولِ فَقَدْ كَفَرَ

\* سَأَلَ الْعَلَامَةَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَارِزٍ رحمته الله؛ وَالسَّائِلُ مِنْ جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ، سَيْنَاءَ، يَسْأَلُ وَيَقُولُ: وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ حَوْلَ تَكْفِيرِ مَنْ يَطُوفُ حَوْلَ الْقَبْرِ، وَيَسْتَعِيثُ بِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ، فِعْلُ شِرْكِ، وَلَا خِلَافَ، وَلَكِنْ يُعَدَّرُ صَاحِبُ هَذَا الْفِعْلِ؛ لِجَهْلِهِ بِأُمُورِ التَّوْحِيدِ، وَالْآخَرُ يَقُولُ بِكُفْرِ ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي يَسْتَعِيثُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يُعَدَّرُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِأُمُورِ التَّوْحِيدِ، وَلَكِنْ يُعَدَّرُ فِي الْفُرْعِيَّاتِ، وَالْأُمُورِ الْفِقْهِيَّةِ. وَالسُّؤَالُ هُوَ: أَيُّ الرَّأْيَيْنِ صَوَابٌ؟ وَأَيُّهُمَا خَطَأٌ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَا يُعَدَّرُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَهِيَ أَوَّلُ شَيْءٍ دَعَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَأُصُولُ الدِّينِ لَا يُعَدَّرُ فِيهَا؛ بِالْجَهْلِ لِمَنْ هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ، فَالاسْتِغَاثَةُ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، وَالنَّذْرُ لَهُمْ، وَدُعَاؤُهُمْ، وَطَلَبُهُمُ الشُّفَاءَ، وَالْمَدَدَ، كُلُّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا

حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ» [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٧]؛ فَسَمَّاهُمْ كُفَّارًا بِذَلِكَ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ \* إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ» [فَاطِرٌ: ١٣-١٤]، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَسَمَى دُعَاءَهُمْ إِيَّاهُمْ: شِرْكًَا، وَاللَّهُ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: «فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» [الْحِجْرُ: ١٨]؛ وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: «وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ» [يُونُسُ: ١٠٦]؛ وَالظَّالِمُونَ: هُمُ الْمُشْرِكُونَ، إِذَا أُطْلِقَ الظُّلْمُ فَهُوَ الشِّرْكَ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لُقْمَانَ: ١٣].

\* وَهَكَذَا: الطَّوَافُ بِالْقُبُورِ، إِذَا طَافَ يَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ، فَهُوَ مِثْلُ إِذَا دَعَاهُ، وَاسْتَعَاثَ بِهِ، يَكُونُ شِرْكًَا أَكْبَرَ، أَمَّا إِذَا طَافَ يَحْسِبُ أَنَّ الطَّوَافَ بِالْقُبُورِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، قَصْدُهُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ، كَمَا يَطُوفُ النَّاسُ بِالْكَعْبَةِ، يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ، وَكَيْسَ يَقْصِدُ الْمَيْتَ، هَذَا مِنَ الْبِدْعِ، وَمِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ الْمُحَرَّمَةِ الْخَطِيرَةِ، وَلَكِنَّ الْعَالِبَ عَلَى مَنْ طَافَ بِالْقُبُورِ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى أَهْلِهَا بِالطَّوَافِ، وَيُرِيدُ الثَّوَابَ مِنْهُمْ، وَالشَّفَاعَةَ مِنْهُمْ، وَهَذَا شِرْكَ أَكْبَرَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، كَالدُّعَاءِ<sup>(١)</sup>. اهـ.

\* وَسُئِلَ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَالسَّائِلُ مِنْ مِصْرَ يَقُولُ: مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي نَظَرِكُمْ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ ارْتَكَبَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ، فَهَلْ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، أَمْ لَا؟ وَمَتَى يُعْذَرُ الْإِنْسَانُ بِالْجَهْلِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ فِي كِلَا الْحَالَتَيْنِ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

(١) انظر: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٢٩ و ٣٠).

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَنْ ارْتَكَبَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ، فَقَدْ آتَى أَعْظَمَ الذُّنُوبِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْبِدَارُ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّورُ: ٣١]، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٣]؛ يَعْنِي: بِالشَّرْكِ وَالْمَعَاصِي: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٣]؛ هَذِهِ الْآيَةُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهَا فِي التَّائِبِينَ، فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الشَّرْكِ، أَوْ الْمَعَاصِي أَنْ يُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ، وَأَلَّا يَقْنَطَ، وَلَا يَيْأَسَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَعَدَ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْجَوَادُّ الْكَرِيمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالرَّءُوفُ الرَّحِيمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكُلُّ مَنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، أَوْ السُّنَّةُ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ التَّفَقُّهُ وَالسُّؤَالُ وَالتَّعَلُّمُ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتَهُ، وَحَتَّى يَكُونَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ<sup>(١)</sup> اهـ.

\* وَسِئَلُ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مَا حُكْمُ مَنْ مَاتَ عَلَى الشَّرْكِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ خُطُورَةَ ذَلِكَ الْأَمْرِ؟، وَهُوَ مِنْ جَهْلِ أَهْلِ الْقُرَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّ الشَّرْكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ، سُؤَالِي: هَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَدْعُو لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَأَدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟، وَهَلْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ الْعَمَلُ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الشَّرْكَ هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:

(١) انظر: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٣٠ و ٣١).

الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>؛ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا، قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨].

\* فَالشِّرْكَ أَعْظَمُ الذَّنُوبِ، وَأَقْبَحُ السَّيِّئَاتِ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ: لَمْ يُغْفَرَ لَهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ الْمُخَلَّدِينَ فِيهَا، وَلَا يُحْجَى عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَنْهُ، وَلَا يُتَصَدَّقُ عَنْهُ، وَلَا يُدْعَى لَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُشْرِكِينَ: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٦٧].

\* وَالشِّرْكَ هُوَ صَرْفُ الْعِبَادَةِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، كَالَّذِي يَدْعُو الْأَمْوَاتَ، أَوْ النُّجُومَ، أَوْ الْمَلَائِكَةَ، أَوْ الْأَنْبِيَاءَ، يَسْتَعِيثُ بِهِمْ، أَوْ يَنْذِرُ لَهُمْ، أَوْ يَذْبَحُ لَهُمْ، هَذَا هُوَ الشِّرْكَ، وَهَكَذَا مَنْ جَحَدَ شَيْئًا، مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ كَالَّذِي يَجْحَدُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ، أَوْ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، أَوْ يَجْحَدُ وَجُوبَ صَوْمِ رَمَضَانَ، أَوْ يَجْحَدُ وَجُوبَ الْحَجِّ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ، أَوْ يَسْتَحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ: كَالزَّنَى، وَالخَمْرِ، فَيَقُولُ: الزَّنَى حَلَالٌ، أَوْ الخَمْرُ حَلَالٌ، أَوْ يَقُولُ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ حَلَالٌ، هَذَا كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرُ، لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُسْتَعْفَرُ لَهُ، وَلَا يُحْجَى عَنْهُ، وَلَا يُتَصَدَّقُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ مَا دَامَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: قَدْ سَمِعَ الْقُرْآنَ، وَرَأَى الْمُسْلِمِينَ، وَرَأَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.



أَعْمَالُهُمْ، هَذَا غَيْرُ مَعْدُورٍ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَأَوْحِي  
إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ  
الْحُجَّةُ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]؛ وَلِأَنَّهُ مُعْرَضٌ، مَا تَعَلَّمَ،  
وَلَا سَأَلَ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، لَكِنْ هَذَا حُكْمُهُ فِي الدُّنْيَا، مِثْلُ عَامَّةِ كُفَّارِ فُرَيْشٍ، الَّذِينَ قُتِلُوا  
يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِي غَيْرِهِ، أَوْ مَاتُوا فِي مَكَّةَ، وَمِثْلُ عَامَّةِ كُفَّارِ الْيَوْمِ، عَامَّةِ كُفَّارِ النَّصَارَى،  
كُفَّارِ الْيَهُودِ كُلُّهُمْ جُهَالٌ، لَكِنْ لَمَّا رَضُوا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْقَادُوا لِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ  
مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ صَارُوا كُفَّارًا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ<sup>(١)</sup> اهـ.



(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» للشيخ ابن باز (ج ١ ص ٢٥٧-٢٦٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَمَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَارِزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

عَدَمِ الْعُذْرِ بِجَهْلِ مَنْ وَقَعَ فِي الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأَصُولِ؛  
بِمِثْلِ: مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، أَوْ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ  
وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي الدِّينِ

\* سَأَلَ الْعَلَمَةَ الشَّيْخَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ بَارِزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ هَلْ يُوجَدُ عُذْرٌ بِالْجَهْلِ فِي أُمُورِ  
التَّوْحِيدِ؟ وَهَلْ يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى مَنْ يَدْعُونَ، وَيَنْذِرُونَ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَيُعْتَبِرُونَ مَعْدُورِينَ  
بِجَهْلِهِمْ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ مَنْ أَقَامَ فِي بَلَدِ التَّوْحِيدِ، لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ،  
وَمَا دَامَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ فِي فِتْرَةٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَلَا فِي مَحَلِّ بَعِيدٍ عَنِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ،  
بَلْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُعْذَرُ فِي التَّوْحِيدِ، بَلْ مَتَى وَقَعَ الشَّرْكَ مِنْهُ أُخِذَ بِهِ، كَمَا يَقَعُ الْآنَ  
فِي مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ قَبْرِ الْبَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ.

\* فَالْوَاجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُنَبِّهُوا النَّاسَ، وَأَنْ يُحَذِّرُوهُمْ مِنْ هَذَا  
الشَّرْكِ، وَأَنْ يَعْظُوهُمْ، وَيَذَكِّرُوهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ  
الْعِلْمَ، وَيَسْأَلَ، وَلَا يَرْضَى بِأَنْ يَكُونَ إِمَّعَةً لِغَيْرِهِ، بَلْ يَسْأَلُ، وَاللَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ:  
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

\* فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ!؛ لِأَنَّهُ رَأَى النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَسْأَلُ، وَلَا يَتَبَصَّرَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَبَاكَ فِي النَّارِ، فَلَمَّا رَأَى تَغَيَّرَ وَجْهَهُ قَالَ ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>، وَأَبُوهُ ﷺ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةٍ تَلَقَّوْهَا عَنْ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ، وَأُمُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَاسْتَأْذَنَ رَبُّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَاسْتَأْذَنَ أَنْ يَزُورَهَا فَأُذِنَ لَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى كُفْرٍ لَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُدْعَى لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ، هُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَوْ سَمِعَ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَيُنذِرُهُ مِنَ الشُّرْكِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْبَرَ وَخَاصَمَ، أَوْ ضَارَبَ عَلَى دِينِهِ الْبَاطِلِ، وَعَلَى تَقْلِيدِهِ لِأَسْلَافِهِ وَأَبَائِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

\* فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَسْأَلَ، وَيَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَتَفَقَّهَ فِي دِينِهِ، وَلَا يَرْضَى بِمُشَارَكَةِ الْعَامَّةِ، وَالتَّاسِّي بِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمُ الْقَبِيحَةَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَعْتَنِي بِأَهْلِ الْعِلْمِ، عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] (١). اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٢ و ١٣).

\* فَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالتَّبَصُّرُ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَدَمُ الْإِعْرَاضِ، وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْعِلْمِ، لَا يَحْضُلُ هَكَذَا مِنْ دُونِ طَلَبٍ، وَلَا سُؤَالٍ، لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ.<sup>(١)</sup>

\* وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ هَلْ يُوجَدُ عُذْرٌ بِالْجَهْلِ فِي تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ؛ أَمْ: لَا؟ وَهَلِ الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ تَخْتَلِفُ حَسَبَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَيْسَ فِي الْعَقِيدَةِ عُذْرٌ فِي تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَالْأُلُوهِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَيْسَ فِيهَا عُذْرٌ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ، وَأَنْ يُوحِّدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَيُؤْمِنَ بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ، وَأَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِالرَّبُّوبِيَّةِ، لَيْسَ هُنَاكَ خَالِقٌ سِوَاهُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْعِبَادَةِ وَحْدَهُ دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَأَنَّهُ ذُو الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ الْعُلَا، لَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا كُفَاءَ لَهُ، الَّذِي يُؤْمِنُ بِهَذَا لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي التَّسَاهُلِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضٍ لَا يَبْلُغُهُ فِيهَا الْوَحْيُ<sup>(٢)</sup>)، فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، يَكُونُ حُكْمُهُ

(١) انظُرْ: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٥).

(٢) إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا لَا يُوْجَدُ أَيُّ أَحَدٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، إِلَّا بَلَّغَهُ اللَّهُ تَعَالَى رِسَالَةَ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْأَرْضِ.

لِذَلِكَ فَلْيَأْتِي «الْمُرْجِئَةَ» بِوَاحِدٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ.

حُكْمَ أَهْلِ الْفُتْرَاتِ، أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُمْتَحَنُ، فَإِنْ أَجَابَ جَوَابًا صَحِيحًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَجَابَ جَوَابًا فَاسِدًا دَخَلَ النَّارَ، فَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ، فَإِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ لَا يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ؛ فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْفُتْرَةِ<sup>(١)</sup>، حُكْمُهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ أَجَابَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ، وَأَمَّا كَوْنُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، ثُمَّ يَبْقَى عَلَى الشَّرْكِ، وَعَلَى إِنْكَارِ الصِّفَاتِ فَهُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَلَيْسَ الْعُدْرُ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةً قِيَاسِيَّةً تَخْتَلِفُ مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ، وَمَكَانٍ إِلَى آخَرَ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ بِعُدْرٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَقِيدَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ لِلْقُرْآنِ وَلَا لِلسُّنَّةِ، أَمَّا فِي الْأَحْكَامِ فَهُوَ عُدْرٌ: يَعْنِي جَهْلٌ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْفَى، أَوْ فِي دَقَائِقِ الصِّفَاتِ، وَبَعْضِ الصِّفَاتِ الَّتِي قَدْ تَخْفَى فَهَذَا عُدْرٌ، أَمَّا فِي الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ، فِي الْأُمُورِ الَّتِي تُعَدُّ بِالضَّرُورَةِ كَالْإِيْمَانِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ الْخَلَاقُ الْعَلِيمُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ الْكَامِلُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْإِيْمَانِ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، هَذَا لَيْسَ مَحَلًّا عُدْرٍ إِذَا كَانَ مِمَّنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةَ، نَسَأَلُ اللَّهَ

السَّلَامَةَ<sup>(٢)</sup>. اهـ



(١) قُلْتُ: الْحِفَاطُ، لَا يَحْتَجُّونَ بِأَحَادِيثٍ: «امْتِحَانِ أَهْلِ الْفُتْرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، لِضَعْفِهَا، فَأَهْلُ الْفُتْرَةِ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ كُلُّهُمْ بِالرِّسَالَةِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَلَا حُجَّةَ عِنْدَهُمْ، وَلَا عُدْرَ لَهُمْ بِجَهْلِهِمْ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَانظُرْ: التَّفْصِيلَ الَّذِي بَعْدَهُ.

(٢) انظُرْ: «فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ (ج ١ ص ٢٤١-٢٤٥).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

كُفْرٍ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ بَعَيْنِهِ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ  
التَّوْحِيدَ، وَالْكَفْرَ بِالْعُمُومِ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ»

(ص ٥٦): (فَمَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ بِشَيْءٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا اللَّهُ: فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ،  
سَوَاءً كَانَ الْمَدْعُوَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَى

كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٨٠): (وَمَعَ الْأَسْفِ؛ فَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ  
فُلَانًا الْمَقْبُورَ الَّذِي بَقِيَ جُثَّةً، أَوْ أَكَلَتْهُ الْأَرْضُ؛ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ، أَوْ يَأْتِي بِالنَّسْلِ لِمَنْ لَا  
يُولَدُ لَهَا، وَهَذَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - شِرْكٌ أَكْبَرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ). اهـ

\* وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عَنِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ مَا هُوَ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ: هُوَ الشِّرْكُ الْمَخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ مِثْلُ: أَنْ يَعْتَقِدَ

الْإِنْسَانُ أَنَّ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَهًا يَدَبِّرُ الْكَوْنَ، أَوْ أَنَّ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَهًا آخَرَ خَلَقَ شَيْئًا مِثْلَ

الْكَوْنِ، أَوْ أَنَّ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدًا يُعِينُهُ وَيُؤَاوِرُهُ؛ فَهَذَا كُلُّهُ شِرْكٌ أَكْبَرٌ، وَهَذَا الشِّرْكُ

يَتَعَلَّقُ بِالرُّبُوبِيَّةِ.

\* أَوْ يَعْبُدُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَهًا آخَرَ، مِثْلُ: أَنْ يُصَلِّيَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ، أَوْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِالذَّبْحِ لَهُ تَعْظِيمًا لَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنَ الشَّرِكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، فَالشَّرِكُ الْأَكْبَرُ ضَابِطُهُ: مَا أَخْرَجَ الْإِنْسَانَ عَنِ الْمِلَّةِ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٣١٨): (فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ خَالِقًا أَوْ مُعِينًا؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ، أَوْ أَنَّ أَحَدًا سِوَى اللَّهِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَإِنْ لَمْ يَعْبُدْهُ، فَإِنَّ عِبَادَتَهُ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ١٥٢): (الاسْتِعَاذَةُ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَنْفَعُونَ وَلَا يَضُرُّونَ، فَالاسْتِعَاذَةُ بِهِمْ شُرْكٌ أَكْبَرٌ، سِوَاءَ كَانَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَمْ بَعِيدًا عَنْهُمْ). اهـ

\* وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ؛ مَا مَصِيرُ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَصُومُ، وَيُصَلِّي، وَيُزَكِّي، وَلَكِنَّهُ يَعْتَقِدُ بِالْأَوْلِيَاءِ الْاِعْتِقَادَ الَّذِي يُسْمُونَهُ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ اعْتِقَادًا جَيِّدًا؛ أَنَّهُمْ يَضُرُّونَ وَيَنْفَعُونَ، وَكَمَا أَنَّهُ يَقُومُ بِدُعَاءِ هَذَا الْوَلِيِّ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ لَكَ كَذَا وَكَذَا إِذَا شُفِيَ ابْنِي أَوْ بَنَتِي، أَوْ: بِاللَّهِ يَا فُلَانُ، مِثْلَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ وَمَا مَصِيرُ الْمُسْلِمِ فِيهِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (تَسْمِيَةُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَنْدُرُ لِلْقُبُورِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَيَدْعُوهُمْ، تَسْمِيَتُهُ مُسْلِمًا جَهْلٌ مِنَ الْمَسْمِيِّ، فَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

(١) انظُر: «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَى التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينِ (ص ٢٦٤).

سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» [عَافِرٌ: ٦٠]. فَالِدُّعَاءُ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَهُوَ الَّذِي يَكْشِفُ الضَّرَّ، وَهُوَ الَّذِي يَجْلِبُ النَّفْعَ: «أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدًا» [النَّمْلُ: ٦٢]. فَهَذَا وَإِنْ صَلَّى، وَصَامَ، وَزَكَى، وَهُوَ يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ وَيَعْبُدُهُ، وَيَنْذُرُ لَهُ؛ فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ: قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ. (١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٢٥): (إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّهِ، جَازَ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ بَعِيْنِهِ.

\* وَلَوْ لَمْ نَقُلْ بِذَلِكَ مَا انْطَبَقَ وَصْفُ الرَّدَّةِ عَلَى أَحَدٍ، فَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُرْتَدِّ فِي

الدُّنْيَا هَذَا بِاعْتِبَارِ أَحْكَامِ الدُّنْيَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «ثَمَرَاتِ التَّوْبِينَ» (ص ٢٢)؛ بَعْدَ أَنْ قِيلَ لَهُ: أَنْكُمْ تَمْنَعُونَ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّ (إِحْدَى الْكَافِرَاتِ) أَنَّهَا كَافِرَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُعَيَّنِ، فَمَا حَقِيقَةُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ بَلْ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهَا كَافِرَةٌ، وَلَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لِيَجْهَلِهِمْ يَخْلُطُ بَيْنَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الدُّنْيَوِيِّ، وَبَيْنَ مَا يَقْضِي اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ، وَدَعَاؤِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُعَيَّنِ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؛ فَهَذَا تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَالسَّاجِدُ لِلصَّنَمِ، يُقْتَلُ رَدَّةً، وَنَحْكُمُ بِكُفْرِهِ، وَهُوَ مُعَيَّنٌ). اهـ

(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» للشيخ ابن عثيمين (ج ١ ص ٤٣١).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى لِقَاءَاتِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» (ج ٣ ص ٢١٥): (وَنَرَى أَنَّ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا هُوَ كُفْرٌ يُحَاسِبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانَ مُحَاسَبَةَ الْكَافِرِ، وَيَعْمَلُ فِي الدُّنْيَا مُعَامَلَةَ الْكَافِرِ، وَفِي الْآخِرَةِ حِسَابُهُ عَلَى اللهِ، فَلَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا سَجَدَ لِصَنَمٍ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ... كَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَرَكُهُ كُفْرٌ؛ كَالصَّلَاةِ مَثَلًا، الصَّلَاةُ مَنْ تَرَكَهَا حَكَمْنَا: بِكُفْرِهِ عَيْنًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُنْفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٩٧): (يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَنْ يُصَلِّي، وَيُزَكِّي، وَيَصُومُ، وَيَحُجُّ، وَمَعَ ذَلِكَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْقُبُورِ يَسْجُدُونَ لَهَا وَيَرْكَعُونَ؛ فَهُمْ كُفَّارٌ غَيْرُ مُوَحِّدِينَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ أَيْ عَمَلٌ.

\* وَهَذَا مِنْ أخطرِ مَا يَكُونُ عَلَى الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِمَا سِوَى اللهِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ، وَتَقْرِيطٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٢٦): (وَإِذَا كَانَ الْجَهْلُ بِالشَّرْكِ لَا يُعْذَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، فَلِمَاذَا أُرْسِلَتِ الرُّسُلُ: تَدْعُو قَوْمَهَا إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَى؟ فَهُمْ إِنْ كَانُوا لَا يُعْذَرُونَ بِالْجَهْلِ فَمَعْنَاهُ أَنََّّهُمْ عَالِمُونَ بِهِ). اهـ

\* وَسَأَلَهُ سَائِلٌ: عَنْ مَاذَا أَفْعَلُ وَأَهْلِي يَنْدُرُونَ بِالذَّبَائِحِ فِي كُلِّ عَامٍ؛ لِأَصْحَابِ الْقُبُورِ بِهَدَفِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ، وَنَصَحْنَاهُمْ كَثِيرًا، لَكِنْ دُونَ فَائِدَةٍ، قَائِلِينَ بِأَنََّّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللهِ، وَصَالِحُونَ، فَقُلْتُ لَهُمْ إِذَا كَانُوا صَالِحِينَ فَهُمْ صَالِحُونَ لِأَنفُسِهِمْ وَهُمْ أَمْوَاتٌ وَلَا

يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْفَعُواكُمْ، وَسُؤَالِي هَلْ أَبْقَى مَعَهُمْ فِي الْمَنْزِلِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ،  
وَهَلْ صَلَاتُهُمْ هَذِهِ مَقْبُولَةٌ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ بِقَوْلِهِ: (نَعَمْ نَحْنُ مَعَكَ فِي نَصِيحَةِ أَهْلِكَ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ  
الْمَشِينِ، الَّذِي هُوَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، وَالَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:  
﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾  
[الْمَائِدَةُ: ٧٢]، وَإِنِّي أَقُولُ لِأَهْلِكَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ مُتُّمْ عَلَى ذَلِكَ  
صِرْتُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ خَالِدُونَ فِيهَا مُخَلَّدُونَ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْجَنَّةَ  
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهُمْ مُشْرِكُونَ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَلَوْ كَانُوا يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ،  
وَيَحُجُّونَ، وَيَعْتَمِرُونَ، وَصَلَاتُهُمْ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ، وَحُجَّتُهُمْ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَصَدَقَاتُهُمْ غَيْرُ  
مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنََّّهُمْ كُفَّارٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ).<sup>(١)</sup> اهـ



(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ٦٥٩).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِي

عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي أُصُولِ الدِّينِ  
فِي هَذَا الزَّمَانِ لَوْجُودِ النُّوَسَائِلِ الْحَدِيثِيَّةِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِي: (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبَعْدُ: فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا تَفْصِيلٌ؛ خِلَافًا «لِلْمُرْجِيَّةِ» الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا، وَلَا يُفَصِّلُونَ. \* وَذَلِكَ أَنَّ الْجَاهِلَ لَهُ حَالَتَانِ:

\* حَالَةٌ مَنْ يَكُونُ بَعِيدًا مُنْعَزِلًا لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، فَهَذَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ حَتَّى تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ عَلَى وَجْهِ يَفْهَمُهُ إِذَا أَرَادَ.

\* وَحَالَةٌ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ؛ فَهَذَا: لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ فِي عَدَمِ تَعَلُّمِهِ وَإِزَالَةِ جَهْلِهِ، وَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ الْوَاضِحَةِ.

\* وَأَمَّا فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ الْفُرْعِيَّةِ الْخَفِيَّةِ: فَيُعْذَرُ الْجَاهِلُ حَتَّى تُوَضَّحَ لَهُ.

وَالْيَوْمُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَجِدَتْ وَسَائِلَ الْاِتِّصَالِ، وَوَسَائِلَ الْاِعْلَامِ؛ فَلَمْ يَبْقَ

لِأَحَدٍ عُذْرٌ فِي الْبَقَاءِ عَلَى جَهْلِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ ﴿[النَّحْلُ: ٤٣]؛ فَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ عُدْرٌ فِي الْبَقَاءِ عَلَى جَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ  
الْمُفْرَطُ﴾<sup>(١)</sup>. اهـ



(١) انظر: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٧)؛ تَقْدِيمُ: «الشَّيْخِ الْفُوزَانِ» بِتَارِيخِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،  
وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ  
الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ  
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

\* لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

\* كَمَا أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ وَاضِحٌ فِي نَفْسِهِ وَبَيِّنٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [يوسف: ١].

\* وَهُوَ مُيسَّرٌ لِمَنْ أَرَادَ تَعَلُّمَهُ، وَالِاسْتِفَادَةَ مِنْ هَدْيِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

\* فَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى يُفْهَمُهُ مَنْ سَمِعَهُ، لِأَنَّهُ مُيسَّرٌ، وَكَذَلِكَ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّهُ

\* غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَتَفَاوَتْ مِنْ عَبْدِ إِلَى آخَرَ، إِذَا كَانَتْ عَلَى التَّفْصِيلِ، أَمَّا عَلَى الْإِجْمَالِ، فَهَذِهِ الشَّرِيعَةُ يَفْهَمُهَا كُلُّ أَحَدٍ ابْتِدَاءً، فَإِنَّ الْفَهْمَ لَا يَفُوتُ جَمِيعَهُمْ، لِأَنَّ قُدْرَاتِ الْمُكَلَّفِينَ تَتَفَاوَتْ فِي التَّفْصِيلِ فِي الْأَحْكَامِ فِي الْفُرُوعِ، وَالْأَصُولِ.

\* فَمِنْ مُنْطَلَقِ وَضُوحِ «الرَّسَالَةِ» فِي نَفْسِهَا، ثُمَّ تَوْضِيحِ الرَّسُولِ ﷺ لَهَا أَحْسَنَ تَوْضِيحٍ، اعْتَبَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ كَافٍ فِي قِيَامِهَا عَلَى الْعِبَادِ.

\* فَلَمْ يَشْتَرِطُوا فَهْمَ الْخِطَابِ التَّفْصِيلِيِّ، بَلْ يَكْفِي فَهْمَ الْخِطَابِ الْإِجْمَالِيِّ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْعِبَادِ.

وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَخَبِرَ الرَّسُولَ ﷺ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَلَا دَاعِيَ لِبَحْثِ هَلْ فَهَمَ مُرَادِ الْخِطَابِ، أَمْ لَمْ يَفْهَمْهُ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ بَيِّنَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، إِذَا بَلَغَتْهُ؛ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ. <sup>(١)</sup>

\* وَلِهَذَا: كَانَ التَّكْلِيفُ؛ بِمَا يُطَاقُ مِنْ أَهَمِّ مُمَيِّزَاتِ دِينِنَا الْحَنِيفِ، فَلَوْ كَانَ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَفْهُومٍ لَدَى النَّاسِ، وَهُمْ أَمْرُوا بِالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ، لَكَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) انظُر: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١٠ ص ٩٣ و ٩٥)، و«مَجْمُوعُ الْفُتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣٨)، و«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١١ و ١٢)، و«مَسْأَلَةٌ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٦ و ٤٣)، و«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُؤْرَانَ (ص ٥٧)، و«شَرْحُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠١)، و«الضِّيَاءُ الشَّارِقُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَازِقِ الْمَارِقِ» لِابْنِ سَحْمَانَ النَّجْدِيِّ (ص ٢٩٠ و ٢٩١)، و«فُتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (ج ٢ ص ٩٦ و ٩٩).

\* فَجَاءَ الرَّسُولُ ﷺ: بِالْبَيِّنَاتِ، وَجَوَامِعِ الْكَلِمِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [البقرة: ٩٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ

الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

\* وَالْبَيَانُ: مَا بَيَّنَّ بِهِ الشَّيْءُ مِنَ الدَّلَالَةِ، وَبَانَ الشَّيْءُ بَيَانًا: اتَّضَحَ، فَهُوَ بَيِّنٌ،

وَاسْتَبَانَ الشَّيْءُ: ظَهَرَ.

وَالْتَبَيَّنَ: الْإِيضَاحُ، وَالتَّبَيُّنُ: الْوُضُوحُ، وَالْبَيَانُ: إِظْهَارُ الْمَقْصُودِ، بِأَبْلَغِ لَفْظٍ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٧ ص ١٢٨)، وَ(ج ١٨

ص ١٣٤)؛ عَنِ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ: (الْبَيِّنَاتِ؛ أَي: دَلَالَاتٍ وَاضِحَاتٍ ... وَمُبَيِّنَاتٍ؛ أَي:

صَارَتْ مَبِينَةً، بِنَفْسِهَا الْحَقَّ). اهـ

\* وَاللَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﷺ؛ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ

وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [النور: ٣٤].

\* وَأَدَّى الرَّسُولُ ﷺ هَذِهِ الْأَمَانَةَ، فَبَيَّنَ الذِّكْرَ، الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْهِ، وَبَلَّغَهُ بِلَاغًا

مُبِينًا، فَعَرَفَ أَصْحَابَهُ رحمته الله: الْحَقَّ، وَالْعِلْمَ، وَالْهُدَى.<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٣ ص ٦٧ و ٦٨).



\* فَكَانَ ﷺ أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ، وَكَانَ أَفْصَحَهُمْ لِسَانًا، وَأَقْوَاهُمْ بَيَانًا، وَأَحْرَصَهُمْ عَلَى هِدَايَةِ الْعِبَادِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيَانُهُ أَكْمَلَ مِنْ بَيَانِ كُلِّ الْخَلْقِ. (١)

\* وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ عَنِ طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحُ، وَلَا يُنْسَبَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا لَمْ يَقُلْهُ، أَوْ لَمْ يَرِدْهُ، أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ.

\* وَأَشْهَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَأَنَّهُ كَافٍ فِي إِصْدَارِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُخَالَفِ بِحَسْبِهِ، سِوَاءَ فَهْمٍ (٢)، أَمْ لَمْ يَفْهَمْ (٣).

فَأَشْهَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ هُوَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَخْفَادُهُ، وَتَلَامِيذُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وَهُمْ أئِمَّةُ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ.

\* وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(٢) وَهَذِهِ الصِّفَاتُ، الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ، الْقَصْدُ مِنْهَا أَسَاسًا، إِفْهَامُ النَّاسِ، خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَوْجَّهَ إِلَيْهِمْ، وَالْمُتَمَسِّمِينَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ وَطَاعَتَهُ، وَالنَّهْيَ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَهُ، أَوْ مِنْ دُونِهِ، وَالنَّهْيَ عَنِ عِصْيَانِهِ تَعَالَى.

(١) وَأَنْظُرْ: «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٧١ و ٣٧٣).

(٢) الْفَهْمُ: يَعْنِي، الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ الَّذِي يَعْقِلُهُ.

(٣) الْفَهْمُ: يَعْنِي، الْفَهْمُ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَلَا حَاجَةَ مِنْهُ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى قِيَامِ الْحُجَّةِ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ١٠ ص ٩٣ و ٩٥).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الرَّسَائِلِ الشَّخْصِيَّةِ» (ج ٧ ص ٢٤٤): (وَأَمَّا أَصُولُ الدِّينِ الَّتِي أَوْصَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَحْكَمَهَا فِي كِتَابِهِ؛ فَإِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْقُرْآنُ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ.

\* وَلَكِنَّ أَصْلَ الْإِشْكَالِ؛ أَنَّكُمْ لَمْ تَفْرُقُوا: بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَفْهَمُوا: حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤].

\* وَقِيَامُ الْحُجَّةِ: نَوْعٌ، وَبُلُوغُهَا نَوْعٌ، فَإِنَّ أَشْكَالَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ، فَانظُرُوا قَوْلَهُ ﷺ: «أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلَهُ ﷺ: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَيَحْقِرُ الْإِنْسَانُ عَمَلِ الصَّحَابَةِ مَعَهُمْ، وَمَعَ إِجْمَاعِ النَّاسِ، أَنَّ الَّذِي أَخْرَجَهُمْ مِنَ الدِّينِ، هُوَ التَّشْدِيدُ، وَالْغُلُوبُ، وَالْاجْتِهَادُ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يُطِيعُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الْحُجَّةُ، وَلَكِنْ لَمْ يَفْهَمُواهَا -يَعْنِي: عَلَى التَّفْصِيلِ-.

\* وَكَذَلِكَ قَتْلُ عَلِيٍّ ﷺ، الَّذِينَ اعْتَقَدُوا فِيهِ، وَتَحْرِيقُهُمُ بِالنَّارِ، مَعَ كَوْنِهِمْ: تَلَامِيذُ الصَّحَابَةِ ﷺ، مَعَ مَبَادِيئِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَصِيَامِهِمْ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٩٥)؛ فِي كِتَابِ: «اسْتِثْبَاتِ الْمُرْتَدِّينَ»، فِي بَابِ: «قَتْلِ الْخَوَارِجِ» (٦٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.  
(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٥٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ.

\* وَكَذَلِكَ: إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى تَكْفِيرِ غَلَاةِ الْقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ، وَشِدَّةِ عِبَادَتِهِمْ، وَكَوْنِهِمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي تَكْفِيرِهِمْ؛ لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ، لَمْ يَفْهَمُوا. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» (ص ٩): (قَامَتْ عَلَى النَّاسِ الْحُجَّةُ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبِالْقُرْآنِ... فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ الرَّسُولَ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ). اهـ.

\* وَسُئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته: هَلْ يُعَدَّرُ الْإِنْسَانُ بِجَهْلِهِ؟ مَثَلًا: رَجُلٌ زَارَ قُبُورَ الْأَوْلِيَاءِ بِنِيَّةِ التَّبَرُّكِ بِهِمْ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، مَعَ بَيَانٍ وَتَوْضِيحِ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (أُمُورُ الْعَقِيدَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ وَالشَّرْكِ لَا يُعَدَّرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ: وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالْأَحَادِيثَ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْأَلَ، مَا يُعَدَّرُ بِدَعْوَةِ الْقُبُورِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَأَنْ يَتَفَقَّهَ، وَكَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. وَقَدْ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لِأُمَّهِ، وَهِيَ مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup> لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ؛ (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ؛ (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

ذَلِكَ لِأَنَّهَمَا مَاتَا عَلَى عِلْمِ بَشْرِيعةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشْرِيعةِ إِبْرَاهِيمَ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ، فَفَعَلَ أُمُّهُ بَلَاغَهَا ذَلِكَ، فَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لَهَا، وَلَعَلَّ أَبَاهُ بَلَاغَهُ ذَلِكَ، فَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا كَانَ أَبُوهُ ﷺ، وَأُمُّهُ لَمْ يُعْذَرَ وَهُمَا فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ بِالَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعِنْدَهُ الْعُلَمَاءُ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْكُفُونَ عَلَى الْقُبُورِ، وَيَسْتَعِيثُونَ بِالْأَمْوَاتِ غَيْرِ مَعْدُورِينَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الْعِلْمِ، وَأَلَّا يَبْقُوا عَلَى حَالِهِمُ السَّيِّئَةِ. وَالآيَاتُ تَعْمُهُمْ وَالْأَحَادِيثُ<sup>(٢)</sup> اهـ.

\* وَفِي حُكْمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي اقْتِرَافِ الْمَعَاصِي: سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يُعْذَرُ الشَّخْصُ بِالْجَهْلِ إِذَا فَعَلَ فِعْلاً مُكْفِراً، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ بَلْ مِنْ أَكْبَرِهَا؟ وَجَّهْنَا حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَيْفَ نُقَارِنُ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النِّسَاءُ: ٤٨].

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يُعْذَرُ فِي اقْتِرَافِ الْمَعَاصِي وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فِي إِمْكَانِهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَيَتَبَصَّرَ، لَا يُعْذَرُ بِالتَّسَاهُلِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَيُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَالْمَعْصِيَةُ تَخْتَلِفُ إِنْ كَانَتْ كُفْراً؛ كَدَعَاءِ الْأَمْوَاتِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ؛ (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَنْظَرُ: «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرَبِ» (ج ١ ص ٢٥٢-٢٥٦).

وَالِاسْتِغَاثَةَ بِالْأَمْوَاتِ، أَوْ سَبَّ الدِّينِ، أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، هَذَا عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْهَا، وَالْمُبَادَرَةَ بِالتَّوْبَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتُوبُ عَلَى التَّائِبِينَ. أَمَّا إِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةٌ لَيْسَتْ كُفْرًا، مِثْلَ التَّدْخِينِ، وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ، وَأَكْلِ الرِّبَا، هَذِهِ مَعَاصٍ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْبِدَارُ بِالتَّوْبَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالنَّدَمِ، وَالْإِقْلَاعِ، وَالْعَزْمِ أَلَّا يَعُودَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، مِثْلَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ إِذَا مَاتَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، مَاتَ وَهُوَ يَأْكُلُ الرِّبَا، أَوْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، لَكِنَّهُ مُسْلِمٌ يُصَلِّي، مُسْلِمٌ، هَذَا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مَاتَ وَهُوَ عَاقٌ لِوَالِدَيْهِ، أَوْ مَاتَ وَهُوَ قَدْ زَنَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ عَلَى قَدْرِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا، إِذَا كَانَ غَيْرَ تَائِبٍ، مَا تَابَ، أَمَّا إِذَا كَانَ تَائِبًا، فَالتَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - التَّائِبُ لَا ذَنْبَ لَهُ، أَمَّا لَوْ مَاتَ عَلَى الزَّنى مَا تَابَ، أَوْ عَلَى الْعُقُوقِ وَمَا تَابَ، أَوْ عَلَى شُرْبِ مُسْكِرٍ مَا تَابَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا غَفَرَ لَهُ، فَضْلًا مِنْهُ، وَإِحْسَانًا مِنْهُ، جَلَّ وَعَلَا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ عَلَى قَدْرِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا؛ وَبَعْدَ التَّعْذِيبِ وَالتَّطْهِيرِ يُخْرِجُهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ، إِذَا كَانَ مَاتَ مُسْلِمًا مُوَحَّدًا، لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِلَّا الْكُفَّارُ، لَكِنْ هَذَا الَّذِي دَخَلَ النَّارَ بِمَعْصِيَتِهِ إِذَا عَذَّبَ التَّعْذِيبَ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ، يُخْرِجُهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ بِتَوْحِيدِهِ، وَإِيمَانِهِ الَّذِي مَاتَ عَلَيْهِ، لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِلَّا الْكُفْرَةُ؛ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>. اهـ

(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» (ج ١ ص ٢٦٣-٢٦٦).



وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» (ص ٢٣): «الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ، وَسَمِعَهُ، وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ». اه؛ يَعْنِي: عَلَى التَّفْصِيلِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرِ التَّمِيمِيِّ جَمَلَةَ فِي «النُّبْذَةِ الشَّرِيفَةِ» (ص ١١٥): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَرْسَلَ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، مُبَشِّرِينَ، وَمُنذِرِينَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حُجَّةٌ، بَعْدَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ. \* فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَأَنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٥]. \* وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمَةٌ عَلَيْهِ.

\* فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَلَيْسَ بِمَعْذُورٍ، فَإِنَّ الْأُصُولَ الْكِبَارَ، الَّتِي هِيَ: أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَوَضَّحَهَا، وَأَقَامَ بِهَا الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ. \* وَلَيْسَ الْمُرَادُ: بِقِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنَّ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ فَهَمًّا جَلِيًّا؛ كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ.

(١) قُلْتُ: وَأَمَّا عَلَى الْإِجْمَالِ، فَإِنَّهُ يَفْهَمُ حُجَّةَ الْقُرْآنِ، وَيَفْهَمُ السُّنَّةَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ بِهِ، وَيَدْرِي بِالرَّسَالَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ، وَسَمِعَ بِهَا.

\* فَإِنَّ الْكُفَّارَ: قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ اللهُ تَعَالَى مَعَ إِخْبَارِهِ، بِأَنَّهُ جَعَلَ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوا كَلَامَهُ.

\* فَهَذَا: بَيِّنَتُهُ لَكَ أَنْ بُلُوغَ الْحُجَّةِ: نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا: نَوْعٌ آخَرٌ. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْفَهْمَ التَّفْصِيلِيَّ لَا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ، بَلْ يُشْتَرَطُ فَقَطْ، الْفَهْمُ الْإِجْمَالِيُّ، وَذَلِكَ لِوُضُوحِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى، وَبِخَاصَّةٍ: فِي أَمْرِ تَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَى فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ، وَأُصُولِ الْاِعْتِقَادِ، وَالطَّاعَةِ وَالِاتِّبَاعِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيْمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَطَاعَتِهِ، وَكَذَا الْإِيْمَانُ بِحَيَاةِ الْبَرَزَخِ، وَالْإِيْمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَسُئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانُ: نَوَدُّ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْجِيهَ أَبْنَائِكُمْ الطُّلَّابِ حَوْلَ الْجَدَلِ الْحَاصِلِ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ حَوْلَ مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الْيَوْمَ مَا فِيهِ جَهْلٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، تَعَلَّمَ النَّاسُ، أَنْتُمْ تَقُولُونَ النَّاسُ مُثَقَّفُونَ وَتَعَلَّمُوا، وَالنَّاسُ، وَالنَّاسُ... فَمَا فِيهِ جَهْلٌ الْآنَ، الْكِتَابُ يُتْلَى عَلَى مَسَامِعِ النَّاسِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَتَبَّتْهُ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ، الْقُرْآنُ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ هَلْ مَا بَلَغَ الْقُرْآنُ؟! وَاللَّهُ إِنَّهُ بَلَغَ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ، وَدَخَلَ الْبُيُوتَ، وَدَخَلَ فِي الْكُهُوفِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، فَقَامَتِ الْحُجَّةُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، لَكِنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا فَهَذَا لَا حِيلَةَ لَهُ، أَمَّا مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا، وَلَمَّا سَمِعَ الْقُرْآنَ تَمَسَّكَ بِهِ، وَطَلَبَ تَفْسِيرَهُ الصَّحِيحَ، وَأَدَلَّتْهُ، وَتَمَسَّكَ بِهَا، فَهَذَا مَا يَبْقَى عَلَى الْجَهْلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ هَذِهِ إِنَّمَا جَاءَتْ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيْمَانِ، لَوْ الْإِنْسَانُ مَا عَمِلَ، هُوَ مُؤْمِنٌ،

هَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ؛ الْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِيَعْنَةِ الرَّسُولِ ﷺ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥]؛ الْقُرْآنُ: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ فَالرَّسُولُ: جَاءَ الرَّسُولُ، وَالْقُرْآنُ: مَوْجُودٌ، وَبَاقٍ، وَنَسَمَعُهُ، وَنَقَرَاهُ، فَمَا لِلْجَهْلِ مَكَانٌ إِلَّا لِلنَّاسِ مَا يُرِيدُ الْعِلْمَ، مُعْرِضٌ، فَالْمُعْرِضُ لَا حِيلَةَ فِيهِ، أَمَّا مَنْ أَحَبَّ الْعِلْمَ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَسَيَجِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ، نَعَمْ<sup>(١)</sup>. اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: لَوْ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ شُرُوطٌ فِيمَنْ أُرِيدُ تَكْفِيرَهُ بِعَيْنِهِ، وَتَنْفِي الْمَوَانِعِ؟  
فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، مَا يُحْتَاجُ فِيهَا شَيْءٌ، يَكْفُرُ بِمَجْرَدِ وُجُودِهَا، لِأَنَّ وُجُودَهَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ، بِخِلَافِ الَّذِي قَدْ يَخْفَى؛ مِثْلُ: شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، بَعْضُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ، تَحِبُّ أَوْ لَا تَحِبُّ، بَعْضُ شُؤْنِ الْحَجِّ، بَعْضُ شُؤْنِ الصِّيَامِ، بَعْضُ شُؤْنِ الْمُعَامَلَاتِ، بَعْضُ مَسَائِلِ الرَّبَا)<sup>(٢)</sup>. اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: الْمُعَيَّنُ لَا يُكْفَرُ؟

(١) «مِنْ لِقَاءِ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْكُوَيْتِ»، مَعَ: «الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ» بِتَارِيخِ ٢١ / ٩ / ٢٠١٣.

(٢) «الشَّرِيْطُ الثَّانِي»، مِنْ: «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، «تَسْجِيْلَاتُ الْبُرْدَيْنِ».

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا مِنَ الْجَهْلِ، إِذَا أَتَى بِمُكْفَرٍ: يُكْفَرُ) (١). اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: يَا شَيْخُ، جُمْلَةٌ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الْكَافِرَ: مَنْ قَالَ الْكُفْرَ، أَوْ عَمِلَ بِالْكَفْرِ، فَلَا يُكْفَرُ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَأَدْرَجُوا: عَبَادَ الْقُبُورِ فِي هَذَا؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ، عَبَادُ الْقُبُورِ كُفَّارٌ، وَالْيَهُودُ كُفَّارٌ، وَالنَّصَارَى كُفَّارٌ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْقَتْلِ يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا؛ وَإِلَّا قُتِلُوا) (٢). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْبَابُطِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٥ ص ٥١٩): (التَّكْفِيرُ، وَالْقَتْلُ: لَيْسَا مَوْقُوفَيْنِ عَلَى فَهْمٍ (٣) الْحُجَّةِ مُطْلَقًا، بَلْ عَلَى بُلُوغِهَا، فَفَهْمُهَا شَيْءٌ، وَبُلُوغُهَا شَيْءٌ آخَرٌ.

\* فُلُو كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مَوْقُوفًا عَلَى فَهْمِ الْحُجَّةِ، فَلَمْ نُكْفَرْ، وَنَقُتِلْ، إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ: مُعَانِدٌ خَاصَّةً، وَهَذَا بَيْنَ الْبُطْلَانِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْبَابُطِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٥ ص ١٠): (فَمَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا يُعْذَرُ فِي عَدَمِ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَمَلَايِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجَهْلِ).

(١) «الشَّرِيْطُ الثَّلَاثُ»، مِنْ: «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، «تَسْجِيْلَاتُ الْبَرْدِيْنَ».

(٢) «الشَّرِيْطُ الثَّلَاثُ»، مِنْ: «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، «تَسْجِيْلَاتُ الْبَرْدِيْنَ».

(٣) يَعْنِي: فَهْمَ التَّفَقُّهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْفَهْمِ، ابْتِدَاءً.

\* وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، بِجَهْلٍ كَثِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ، مَعَ تَصْرِيحِهِ بِكُفْرِهِمْ... لَا عُذْرَ لِمَنْ كَانَ حَالُهُ هَكَذَا، بِكَوْنِهِ: لَمْ يَفْهَمْ حُجَجَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيِّنَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهَا.

\* وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، عَنِ الْكُفَّارِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]؛ فَبَيَّنَ تَعَالَى؛ أَنَّهُمْ: لَمْ يَفْهَمُوا، فَلَمْ يَعُذِرْهُمْ، لِكَوْنِهِمْ: لَمْ يَفْهَمُوا). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ، فَلَيْسَ أَنْ يَبْحَثَ، هَلْ فَهَمَ الْمُخَاطَبُ، أَوْ لَمْ يَفْهَمْ، فَمَنْ كَانَ صَادِقًا، فَإِنَّهُ يُوقَفُ لِفَهْمِ خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَعْمَى عَلَيْهِ، وَلَا تَكُونُ لَهُ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ.

\* فَأَهْلُ الْعِلْمِ: لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي كَوْنِ فَهْمِ الْخِطَابِ فِي الْجُمْلَةِ؛ مِنَ الْمُكَلَّفِ شَرْطًا، فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، يَعْنِي: الْمُكَلَّفَ الْعَاقِلَ الَّذِي يُدْرِكُ الْخِطَابَ ابْتِدَاءً.

سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: عَنْ مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (بَلَّغَهُمُ الْقُرْآنَ، هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ، الْقُرْآنُ بَلَّغَهُمْ، وَبَيَّنَ الْمُسْلِمِينَ: ﴿وَأَوْحَى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧].

\* قَدْ بَلَغَ الرَّسُولُ، وَجَاءَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ بَيْنَ أَيْدِينَا يَسْمَعُونَهُ فِي الْإِدَاعَاتِ، وَيَسْمَعُونَ فِي غَيْرِهَا، وَلَا يُبَالُونَ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ، وَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ يُنذِرُهُمْ يَنْهَاهُمْ آذَوْهُ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ<sup>(١)</sup> اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْاِخْتِلَافُ فِي مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ مَنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، مَا يُعْذَرُ.

\* اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٥٢]، ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]، مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ غَيْرَ مُعْذَرٍ، إِنَّمَا أُوتِيَ مِنْ تَسَاهُلِهِ، وَعَدَمِ مَبَالَاتِهِ<sup>(٢)</sup> اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ جَهَلَ الْأَحْكَامَ فِي مَبَانِي الْإِسْلَامِ، وَهِيَ: «الصَّلَاةُ»، وَ«الزَّكَاةُ»، وَ«الصِّيَامُ»، وَ«الْحَجُّ»، فَتَرَكَهَا هَذَا الْجَاهِلُ، يَكْفُرُ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ.

وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، خَاصَّةً فِي زَمَانِنَا هَذَا<sup>(٣)</sup>، الَّذِي اسْتَفَاضَ فِيهِ عِلْمُ الشَّرْعِ، وَانْتَشَرَ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَعَرَفَ هَذَا الْعِلْمَ، الْخَاصُّ، وَالْعَامُّ، وَاشْتَرَكَ فِيهِ:

(١) «الشَّرِيطُ الثَّلَاثُ»، مِنْ: «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، «تَسْجِيَلَاتُ الْبَرَدَيْنِ».

(٢) «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٤٣)، تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ الْفُورَانَ.

(٣) فَأَمَّا الْيَوْمَ، وَقَدْ شَاعَ الدِّينُ فِي الْأَرْضِ، وَاسْتَفَاضَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، عِلْمُ الْأُصُولِ، وَعِلْمُ الْفُرُوعِ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ.

العالم، والجاهل، فلا عذر لأحد، بتأويل: يتأوله بالباطل في الأصول والفروع في الدين.

\* إنَّ المَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَفْرَادُ الْأُمَّةِ، عُلَمَاءُ، وَطَبَقَةُ، وَعَامَّةٌ<sup>(١)</sup>، فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ فِي المَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَ القَوْلِ بِأَنَّ المَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَمْرٌ قَدْ قَامَتْ بِهِ الحُجَّةُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، فَلَا يَسْعُهُمْ جَهْلُهُ، وَمِنْ ثَمَّةٍ مُخَالَفَتُهُ.

قَالَ العَلَامَةُ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٧٠):

(فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، إِيمَانًا عَامًّا مُجْمَلًا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَعْرِفَةَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَرُضَ عَلَى الكِفَايَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي تَبْلِيغِ مَا بَعَثَ اللهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَدَاخِلٌ فِي تَدَبُّرِ القُرْآنِ، وَعَقْلِهِ، وَفَهْمِهِ). اهـ

\* حَتَّى فِي دَارِ الكُفْرِ شَاعَ دِينُ الإِسْلَامِ، بَيْنَ الكُفَّارِ؛ لَوْجُودِ المُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ، فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ بِسَبَبِ الجَهْلِ، لِأَنَّ الحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ، بِبُلُوغِ القُرْآنِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْجَمَةِ القُرْآنِ بِغَالِبِ اللُّغَاتِ فِي العَالَمِ، وَبَلَّغَتْ رِسَالَةَ الرَّسُولِ ﷺ لِذَلِكَ.

(١) وَمِنْهُ مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالعُلَمَاءِ فَقَطْ، وَهَذَا فِي الأُمُورِ الدَّقِيقَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ مَعْلُومًا لَهُمْ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ لِمَنْ هُمْ دُونَهُمْ فِي العِلْمِ، كَالْعَامَّةِ مَثَلًا.

انظُر: «شَرْحِ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيِّ (ص ٧٠).

\* وَالْمُشْرِكُونَ: الَّذِينَ عَاصَرُوا؛ نَزُولَ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَهَمُّوا<sup>(١)</sup>:  
مَدْلُولَ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى الْإِجْمَالِ، فِي التَّوْحِيدِ، وَالْبَعْثِ، وَالرَّسَالَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللُّغَةِ  
الْعَرَبِيَّةِ، وَكَذَا الْأَعَاجِمُ.

\* وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَكَفَرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَنَفَى اللَّهُ عَنْهُمْ الْفَهْمَ، وَالْفِقْهَ  
عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْفَهْمِ: هُوَ فَهْمُ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ  
هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾  
[الْأَنْعَامُ: ٢٥].

قُلْتُ: إِذَا، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْفَهْمِ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ، وَهُوَ  
الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، الَّذِي يُعْقَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ.

قُلْتُ: وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْفَهْمِ: هُوَ الْفَهْمُ اللَّغَوِيُّ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لِقِيَامِ  
الْحُجَّةِ، فَإِذَا وَصَلَ الْقُرْآنُ إِلَى الْأَعْجَمِيِّ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، لِأَنَّهُ يَفْهَمُ الْقُرْآنَ،  
الْفَهْمَ الْمُجْمَلُ.

فَالْأَعَاجِمُ: لَمَّا بَلَّغَهُمُ الْقُرْآنَ، فَهَمُّوا مَدْلُولَ آيَاتِهِ عَلَى الْإِجْمَالِ، مِنَ التَّوْحِيدِ،  
وَالْبَعْثِ، وَالرَّسَالَةِ، لِأَنَّهُمْ: عَقَلَاءُ.

(١) وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْفَهْمِ، هُوَ مُوجُودٌ فِي الْخَلْقِ.



قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الرَّسَائِلِ الشَّخْصِيَّةِ» (ج ٧ ص ٢٢٠): (إِذَا كَانَ الْمُعَيَّنُ: يَكْفُرُ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ، أَنَّ قِيَامَهَا لَيْسَ مَعْنَاهُ، أَنَّ يَفْهَمَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، مِثْلَ: فَهَمَّ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

\* بَلْ إِذَا بَلَغَهُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَخَلَا مِنْ شَيْءٍ يُعَدَّرُ بِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا كَانَ الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ تَقُومُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ، مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرٍ التَّمِيمِيُّ رحمته فِي «النَّبَذَةِ الشَّرِيفَةِ» (ص ١١٦): (وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنَّ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ، فَهَمَّا، جَلِيًّا، كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِنْهَاجِ التَّاسِيسِ» (ص ٢٥١): (وَيَبْغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ مَعَهُ الْعِلْمُ). اهـ

قُلْتُ: وَالْعِلْمُ هُنَا؛ الْمُرَادُ مِنْهُ، لَيْسَ عِلْمُ التَّفَقُّهِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْعِلْمُ فِي الْجُمْلَةِ، الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ عَاقِلٍ مُكَلَّفٍ، لِأَنَّ بَعْقَلَهُ، وَبِفَهْمِهِ عَلَى الْإِجْمَالِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِالِدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ ابْتِدَاءً.<sup>(١)</sup>

(١) لِذَلِكَ تَرَى الْكُفَّارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ، يُعَادُونَ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ، لِعِلْمِهِمْ، بِأَنَّهُ دِينُ الْحَقِّ، الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْخَلْقِ كَافَّةً.

\* فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ، بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي مِنْ هَذَا الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ عِلْمَ التَّفَقُّهِ، وَفَهْمَ التَّفَقُّهِ، حَتَّى يَعْرِفَ الْإِسْلَامَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي تَعَلُّمِ عِلْمِ الْفِقْهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَقْصُودَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْفَهْمِ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ.

هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْفَهْمِ، وَهُوَ الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، وَلَيْسَ مَقْصُودُهُمُ النَّوْعُ الثَّانِي وَهُوَ فَهْمُ التَّفَقُّهِ، الَّذِي يُودَى عَلَى الْأَمْتِثَالِ، وَالْإِنْفِيَادِ عَلَى التَّفْصِيلِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُلِ الشَّيْخِ حَمَّادٍ فِي «مِنْهَاجِ التَّاسِيسِ» (ص ٢٥٢): (وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَالْقَبُولِ، وَالْإِنْفِيَادِ، لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: فَالْبَيَانَ يَتَحَقَّقُ بِمَا يَفْهَمُهُ الْإِنْسَانُ بِحَسَبِ لُغَتِهِ، لِلْجَاهِلِ الْعَرَبِيِّ، وَالْجَاهِلِ الْأَعْجَمِيِّ، وَيَعَدُّ بَيَانًا لَهُمَا. (١)

\* فَعَلِمُوا هَذَا الدِّينَ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَفَهَمُوهُ فِي الْجُمْلَةِ، فَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَكَفَرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ.

(١) وَالْفَهْمُ الْمُنْفِيُّ: عَنِ الْخَلْقِ، هُوَ فَهْمُ التَّفَقُّهِ فَقَطْ ابْتِدَاءً، وَلَمْ يَنْفِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ابْتِدَاءً، الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً).

فَبُلُوغِ الْحُجَّةِ يَكُونُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُهَا، أَوْ بِالْتَّرْجَمَةِ، إِنْ حَصَلَتْ: لِمَنْ كَانَ  
 أَعْجَمِيًّا، لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ، وَإِلَّا فِي الْأَصْلِ إِذَا بَلَغَ هَذَا الْأَعْجَمِيُّ الْقُرْآنَ، فَقَدْ قَامَتْ  
 عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ عَاقِلٌ، وَيَعْلَمُ مَاذَا يُرِيدُ مِنْهُ الْقُرْآنَ، وَإِلَّا كَيْفَ أَسْلَمَ الْأَعَاجِمُ  
 عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ، لِأَنَّهُمْ: يَعْلَمُونَ مَاذَا يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقُرْآنِ،  
 وَالْإِسْلَامِ، وَبِعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤١٣): (الْوَاجِبُ عَلَى  
 الْعَبْدِ، أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَانَ بِدِينِ، غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَا  
 يُعَذِّبُ أَحَدًا؛ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِالرَّسُولِ ﷺ، هَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَالتَّعْيِينَ مُوَكَّوْلٌ  
 إِلَى عِلْمِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ). اهـ

هَذَا مِنْ جِهَةٍ؛ إِذْ بَعْدَ أَنْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى، مُحَمَّدًا ﷺ: رَسُولًا، إِلَى النَّاسِ، وَأَكْمَلَ  
 لَهُ الدِّينَ، ثُمَّ بَيَّنَّهُ ﷺ: لِمَا أُرْسِلَ بِهِ، أَحْسَنَ بَيَانٍ وَأَبْلَغِهِ.  
 \* وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّ تَخْلِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى، لِلنَّاسِ: بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الْهُدَى، وَبَيَانِ  
 الرَّسُولِ ﷺ لَهُ.

\* وَإِرَاءَتُهُمُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، حَتَّى كَانَتْهُمْ يُشَاهِدُونَهُ، عَيَانًا، وَأَقَامَ لَهُمْ أَسْبَابَ  
 الْهُدَايَةِ، ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٦١).

(١) قُلْتُ: فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنَ، وَعَرَفَ الرَّسُولَ ﷺ؛ فَلِمَاذَا يُبْحَثُ عَنْ مَبْلَغِ فَهْمِهِ، أَوْ عِلْمِهِ؟

\* وَلَمْ يَحُلْ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، بَلْ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا مِنْهُمْ؛ بِزَوَالِ عَقْلِ، أَوْ صِغَرٍ، لَا تَمَيِّزُ مَعَهُ، أَوْ كَوْنِهِ بِنَاحِيَةِ مِنَ الْأَرْضِ، لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ رُسُلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُهُ، حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهِ حُجَّتَهُ، فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَجْعَلُ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، قَائِمَةً عَلَى الْعِبَادِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْقُوزَانِي: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:  
\* فَقَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْكَلَامُ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ مِمَّا سَبَبَ فِي النَّاسِ تَهَاوُنًا فِي الدِّينِ، وَصَارَ كُلُّ يَتَنَاوَلُ الْبَحْثَ وَالتَّأْلِيفَ فِيهِ مِمَّا أَحْدَثَ جَدَلًا، وَتَعَادِيًا مِنْ بَعْضِ النَّاسِ فِي حَقِّ الْبَعْضِ الْآخَرِ.

\* وَلَوْ رَدُّوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ لَزَالَ الْإِشْكَالُ، وَاتَّضَحَ الْحَقُّ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣]، وَإِذَا كَسَلِمْنَا مِنْ هَذِهِ

(١) انظر: «شفاء العليل» لابن القيم (ص ١٦٨ و ١٦٩)، و«طريق الهجرة» له (ص ٤١٣ و ٤١٤).

قُلْتُ: وَالنَّاسُ أَقْسَامٌ؛ حِيَالُ حُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى:

\* فَمِنْهُمْ: الْقَابِلُ لَهَا، وَالْمُذْعِنُ لِأَحْكَامِهَا.

\* وَمِنْهُمْ: الْمُعْرِضُ عَنْ حُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى.

\* وَمِنْهُمْ: الْعَالِمُ بِهَا، الْمُعَانِدُ لَهَا.

\* وَمِنْهُمْ: الْجَاهِلُ بِهَا، مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّينِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، إِلَّا ابْتِدَاءً.

\* وَمِنْهُمْ: الْجَاهِلُ بِهَا، مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّينِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَى أَنْ مَاتَ.

قُلْتُ: وَلِكُلِّ قِسْمٍ، مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ: حُكْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمُؤَلَّفَاتِ، وَالْبُحُوثِ الْمُتَلَاظِمَةِ الَّتِي تُحَدِّثُ الْفَوْضَى الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي نَحْنُ فِي غِنَى  
عَنْهَا، فَالْجَهْلُ هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَكَانَ النَّاسُ قَبْلَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي جَاهِلِيَّةِ جَهْلَاءٍ،  
وَضَلَالَةٍ عَمِيَاءٍ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ هَذَا الرَّسُولَ ﷺ، وَأَنْزَلَ هَذَا الْكِتَابَ، زَالَتْ الْجَاهِلِيَّةُ  
الْعَامَّةُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ  
آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾  
[الْجُمُعَةُ: ٢]، فَالْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ زَالَتْ بِبِعْثَتِهِ ﷺ، أَمَّا الْجَاهِلِيَّةُ الْخَاصَّةُ قَدْ بَيَّتْ شَيْءٌ  
مِنْهَا فِي بَعْضِ النَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وَالْجَهْلُ عَلَى  
قِسْمَيْنِ: جَهْلٌ بَسِيطٌ، وَجَهْلٌ مُرَكَّبٌ، فَالْجَاهِلُ الْبَسِيطُ: هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَنَّهُ  
جَاهِلٌ فَيَطْلُبُ الْعِلْمَ، وَيَقْبَلُ التَّوْجِيهَ الصَّحِيحَ.

وَالْجَاهِلُ الْمُرَكَّبُ: هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَنَّهُ جَاهِلٌ، بَلْ يَظُنُّ أَنَّهُ عَالِمٌ، فَلَا  
يَقْبَلُ التَّوْجِيهَ الصَّحِيحَ، وَهَذَا أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْجَهْلِ.

\* وَالْجَهْلُ الَّذِي يُعْذَرُ بِهِ صَاحِبُهُ: هُوَ الْجَهْلُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ زَوَالَهُ، لِكَوْنِ  
صَاحِبِهِ يَعِيشُ مُنْقَطِعًا عَنِ الْعَالَمِ، لَا يَسْمَعُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعْلَمُهُ؛  
فَهَذَا إِذَا مَاتَ عَلَى حَالِهِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ أَصْحَابِ الْفِتْرَةِ<sup>(١)</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ  
حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٥].

(١) قُلْتُ: أَصْحَابُ الْفِتْرَةِ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالرَّسَالَاتِ؛ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ فَلَا عُذْرَ لَهُمْ، فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ  
مِنَ الشَّرْكِ مَثَلًا.

\* وَالْجَهْلُ الَّذِي لَا يُعْذَرُ بِهِ صَاحِبُهُ: هُوَ الْجَهْلُ الَّذِي يُمَكِّنُ زَوَالَهُ لَوْ سَعَى صَاحِبُهُ فِي إِزَالَتِهِ؛ مِثْلُ: الَّذِي يَسْمَعُ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ يَعْرِفُ لُغَةَ الْقُرْآنِ، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ فِي بَقَائِهِ عَلَى جَهْلِهِ، لِأَنَّهُ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فَالَّذِي بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ الدَّعْوَةُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، لَا يُعْذَرُ إِذَا اسْتَمَرَ عَلَى الشَّرِكِ، أَوْ اسْتَمَرَ عَلَى الزَّانَا، أَوْ الرِّبَا، أَوْ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ، أَوْ أَكَلَ الْمَيْتَةِ، وَأَكَلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَشَرِبَ الْخَمْرَ، أَوْ أَكَلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، أَوْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، أَوْ امْتَنَعَ عَنِ الْحَجِّ وَهُوَ يَسْتَطِيعُهَا، لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ ظَاهِرَةٌ، وَتَحْرِيمُهَا أَوْ وُجُوبُهَا قَاطِعٌ، وَإِنَّمَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ حُكْمَهَا، فَالْعُذْرُ بِالْجَهْلِ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

\* وَالَّذِينَ قَالُوا يُعْذَرُ أَهْلُ الْفِتْرَةِ، ابْتِدَاءً، هُمْ: عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَأَخِّرِينَ، حَيْثُ أُطْلِقُوا عَلَى أَهْلِ الْفِتْرَةِ، هُمْ: الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ، وَبِمَا فِيهِمْ: أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْهَمُ: يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلِذَلِكَ أَنْهَمُ: اسْتَدَلُّوا، بِاجْتِهَادِهِمْ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ.

\* وَأَهْلُ الْفِتْرَةِ: عَلَى الصَّحِيحِ، هُمْ: الَّذِينَ عَاشُوا بَيْنَ رَسُولَيْنِ، لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يُدْرِكُوا الرَّسُولَ الثَّانِي، فَهُمْ: بَيْنَ فِتْرَةٍ مِنَ الرَّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهَؤُلَاءِ: قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالرَّسُولِ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِمْ، وَبِقَائِيَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تِلْكَ الْفِتْرَةِ.

أَوَّلًا: يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ الْقُرْآنُ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ أَنَّهُ

مِنْ أَصْحَابِ الْفِتْرَةِ.<sup>(١)</sup>

ثَانِيًا: لَا يُعَذَّرُ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فِي مُخَالَفَةِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ

كَالشِّرْكِ، وَفِعْلِ الْكِبَائِرِ، لِأَنَّهُ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَبَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ، وَبِمَاكَانِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ،

وَيَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، وَيَسْمَعَ الْقُرْآنَ، وَالِدَّرُوسَ، وَالْمُحَاضِرَاتِ فِي

وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ.

ثَالِثًا: يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ فِي الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ حَتَّى تُبَيِّنَ لَهُ حُكْمَهَا،

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ

وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ

حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»<sup>(٢)</sup>، فَالْحَلَالَ بَيْنَ يُؤْخَذُ، وَالْحَرَامَ الْبَيِّنُ يُتَجَنَّبُ،

وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ يُتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يُتَبَيَّنَ حُكْمُهُ بِالْبَحْثِ، وَسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

\* فَالْجَاهِلُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَلَا يُعَذَّرُ بِبَقَائِهِ عَلَى جَهْلِهِ وَعِنْدَهُ

مَنْ يَعْلَمُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]،

(١) قُلْتُ: لَا يُعَذَّرُ أَحَدٌ بِالْجَهْلِ، حَتَّى مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ؛ لِأَنَّهُ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالرَّسُولِ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِمْ،

وَبَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا وَجُودَ «لِأَهْلِ الْفِتْرَةِ» عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَا فِي قَدِيمِ

الزَّمَانِ، وَلَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٩٩) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

فَيَجِبُ عَلَى الْجَاهِلِ أَنْ يَسْأَلَ، وَيَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُبَيِّنَ وَلَا يَكْتُمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ  
 أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا فَاُولَٰئِكَ أَتُوبُ  
 عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَعَالِمِ؛ وَهُوَ:  
 الْجَاهِلُ الْمُرَكَّبُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ بِغَيْرِ عِلْمٍ. اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ التَّيْسِيرِ عَلَى الْخَلْقِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ،  
 التَّطَوُّرَاتِ الْحَدِيثِيَّةَ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الدِّينِ، وَعِلْمِ الدُّنْيَا.  
 \* مِنْ وَسَائِلِ الْإِتِّصَالَاتِ، وَوَسَائِلِ الْمُواصَلَاتِ، وَوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمَرْئِيَّ،  
 وَالْإِعْلَامِ السَّمْعِيِّ، وَوَسَائِلِ آلَاتِ الْكِتَابَةِ وَالطَّبَاعَةِ، وَالْإِذَاعَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ، الَّتِي تَصِلُ  
 إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، مَهْمَا كَانَ مَكَانَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْبُعْدِ فِي الْأَرْضِ،  
 حَتَّى الَّذِينَ فِي الْغَابَاتِ، وَالَّذِينَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَرْضِ مِنَ الْقُرَى، فَقَدْ وَصَلَ لَهُمْ دِينُ  
 الْإِسْلَامِ، وَوَصَلَ لَهُمْ عِلْمُ الدِّينِ، وَعِلْمُ الدُّنْيَا.<sup>(١)</sup>

\* فَشَاعَ دِينُ الْإِسْلَامِ فِي الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ، وَهَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ، فِي هَذِهِ  
 الْحَالَةِ، فَلَا عُذْرَ لَهُمْ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، إِذَا لَمْ يَتَعَلَّمُوا الدِّينَ، فَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ  
 الْقَاطِعَةُ لِلْعُذْرِ.

(١) لِذَلِكَ، لَا عُذْرَ لِمَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ، لَمْ يَتَعَلَّمِ الدِّينَ، فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، لِأَنَّهُ اسْتَفْضَتْ الْأَحْكَامُ،  
 حَتَّى فِي الْبَادِيَةِ الْآنَ، وَانْتَشَرَ الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ، عَنْ طَرِيقِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَغَيْرِهَا، بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، بِجَمِيعِ  
 أَنْوَاعِهِمْ، وَأَمَاكِينِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ.



\* فَالْحُكْمُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمَدَى الْعُذْرِ بِجَهْلِهِ، مَرْجِعُهُ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْآثَارُ، لِمَا فِي هَذِهِ الْأُصُولِ مِنَ التَّفْصِيلِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي مَرَّ مَعَنَا: بِالنُّسْبَةِ لِمَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ، الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا:

(١) أَنَّ الْجَهْلَ صِفَةٌ مَذْمُومَةٌ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ، أَنْ يَبْذُلَ وَسْعَهُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ فِي رَفْعِهَا عَنْهُ، وَبِخَاصَّةٍ: فِي أُمُورِ دِينِهِ الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ، إِلَّا بِإِقَامَتِهَا.

(٢) أَنَّ الْجَهْلَ عُذْرٌ مُؤَقَّتٌ، وَمُقَيَّدٌ بِعَدَمِ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ، فَإِذَا وَجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، أَوْ أَمَكْنَ وُجُودُهَا، تَقْدِيرًا، فَإِنَّ الْجَهْلَ لَا يَبْقَى عُذْرًا، بَلْ يُصْبِحُ ذَمًّا، وَسَبَبًا فِي الْخُسْرَانِ، فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ.

(٣) أَنَّ قِيَامَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ خَالَفَ، أَمْرًا، شَرْعِيًّا، بِفِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ تَرْكِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، هُوَ: مَنَاطُ الْمُواخَاذَةِ.

(٤) التَّقْدِيرُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، مِنْ عَدَمِهِ: مَرْجِعُهُ الْكِتَابُ، أَوْ السُّنَّةُ، أَوْ الْآثَارُ، أَوْ الْإِجْمَاعُ.

(٥) أَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ، بِالضَّرُورَةِ ظُهُورُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهَا، وَبِالتَّالِيِ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ فِيهَا.

(٦) أَنَّ دَارَ الْكُفْرِ فِي الْغَرْبِ، قَدْ ظَهَرَتْ فِيهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَانْتَشَرَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا، وَبُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ، وَقَامَتِ فِيهَا شَعَائِرُ الدِّينِ، مِنْ: «صَلَاةٍ»، وَ«صِيَامٍ»، وَ«دَعْوَةٍ»، وَ«مَرَائِزِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، بِبُلُوغِ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِمْ، وَبَلَّغَتُهُمُ الدَّعْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

(٧) أَنَّ الْكُفَّارَ كُلَّهُمْ بَلَّغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ، عَلَى وَجْهِ الْفَهْمِ، سَوَاءً الْمُجْمَلِ، أَوْ الْمُفْصَلِ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَا عُذْرَ لَهُمْ.

(٨) أَنَّ الْعُذْرَ بِالْجَهْلِ ثَابِتٌ فِي الْأَحْكَامِ الدَّقِيقَةِ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ جِدًّا، بِالنِّسْبَةِ، لِلْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ، وَالْبَيِّنَةِ، فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ.

(٩) أَنَّ الْإِفْرَارَ الْمُجْمَلَ بِالتَّوْحِيدِ، وَالتَّبَرُّاءَةَ الْمُجْمَلَةَ، مِنَ الشَّرْكِ، قَدْ قَامَتْ فِيهَا الْحُجَّةُ؛ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَبُلُوغِ الْقُرْآنِ، وَالرِّسَالَةِ.

وَلِذَلِكَ؛ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ، بِجَهْلِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَحْدَهُ، هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ، هُوَ مُقْتَضَى الشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ دُونِهِ، فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا أَصْلًا، فَضْلًا، عَنْ أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلِ، ذَلِكَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

(١٠) أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى شَخْصٍ، بِكُفْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، مُرْتَبِطٌ بِمَدَى تَوْفْرِ الشُّرُوطِ، وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ.

(١١) أَنَّ الْقَوْلَ، بِالتَّكْفِيرِ؛ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، هُوَ بِالْعُمُومِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ مِنْ أَحَدٍ، أَنَّهُ كَفَرَ حَقِيقَةً، كَانَتْ الْحَقِيقَةُ مُقَدَّمَةً، فَيُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بِعَيْنِهِ.

(١٢) أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، يَتَنَوَّعُ فِي الْأَحْكَامِ، وَيُحْكَمُ عَلَى تَارِكِهِ بِالتَّكْفِيرِ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ.

(١٣) أَنَّ مَنَهِجَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، هُوَ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ. أَمَّا التَّعْيِينُ، فَمَنَاطُهُ الْعِلْمُ، بِحَالِ الْمُعَيَّنِ.

لِذَلِكَ؛ فَمَنْ قَامَ الدَّلِيلُ، عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ مَوَانِعُهُ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بَعَيْنِهِ.

(١٤) أَنَّ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ، وَالْجَزَاءِ، هُوَ وُرُودُ الشَّرْعِ، وَقِيَامُ الْحُجَّةِ.

(١٥) أَنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ، وَفَهْمَهَا، شَرْطٌ فِي قِيَامِهَا، وَأَنَّ الْفَهْمَ الَّذِي تَارَ حَوْلَهُ: نَوْعٌ

مِنَ الْخِلَافِ، يُطْلَقُ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْنِيَانِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: هُوَ الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، لِلنَّصِّ، وَالْخِطَابِ، الَّذِي يُدْرِكُ بِهِ الْمَقْصُودُ،

مِنْ مُرَادِ الشَّارِعِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ.

الْمَعْنَى الثَّانِي: هُوَ الْفَهْمُ الْمُفْصَلُ لِلنُّصُوصِ، وَهُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي السُّلُوكِ، كَفَهْمِ

طَلَبَةِ الْعِلْمِ.

\* وَالْمَشْرُوطُ: فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، هُوَ الْفَهْمُ، بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ: الْفَهْمُ

الْمُجْمَلُ.

(١٦) أَنَّ الْجَهْلَ إِذَا تَوَفَّرَتْ أَسْبَابُهُ الشَّرْعِيَّةُ، وَخَلَا مِنَ التَّنْفِيْطِ، وَالْإِهْمَالِ،

وَالْعِدَاوَةِ، ثُمَّ أَوْقَعَ فِي الْخَطَأِ، مِنْ غَيْرِ مُشَاقَّةٍ: اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ يَكُونُ

عُذْرًا، فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ.

وَلِذَلِكَ؛ أَمَكْنَ الْقَوْلُ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، بِتَلَازِمِ الْجَهْلِ وَالْعُذْرِ.

(١٧) أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي يُعْذَرُ صَاحِبُهُ، هُوَ الَّذِي يَصْدُرُ، عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ ذَوِي

الْفَضْلِ وَالْعَقْلِ، الَّذِينَ عِنْدَهُمْ حِرْصٌ عَلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

أَمَّا التَّأْوِيلُ: الَّذِي لَا يُعْذَرُ صَاحِبُهُ، فَهُوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ، فِي حَقِيقَتِهِ التَّكْذِيبَ، أَوْ  
الْإِعْرَاضَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ حَالُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، وَمَنْ هُمْ  
عَلَى شَاكِلَتِهِمْ.

(١٨) أَنَّ الْقَوْلَ بِعُذْرِ الْجَاهِلِ، بِالضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ  
النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١٩) أَنَّ مَنَاطَ تَكْفِيرٍ، مَنْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ.

(١) اعْتِقَادُ اسْتِحْقَاقِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعِبَادَةِ، بِالْقَوْلِ، أَوْ الْفِعْلِ.

(٢) الْوُقُوعُ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ.

(٣) الْإِضْرَارُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ فِي ذَلِكَ.

(٢٠) أَنَّ وَصَفَ الْإِسْلَامِ، يَثْبُتُ لِلشَّخْصِ، بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ

التَّفْصِيلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢].

قُلْتُ: لَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَتَهُ، وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَحَجَجَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي

مِثْلِ: هَذَا قَائِمَةٌ عَلَى الْخَلْقِ، فَلَا يَسَعُ أَحَدًا، أَنْ يَسْتَنْكِفَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةِ

الرَّسُولِ ﷺ.

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ: مَسَائِلُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الَّتِي تَحْتَاجُ الْأُمَّةَ إِلَى

بَيَانِهَا، فَقَدْ قُطِعَ الْعُذْرُ فِيهَا، بَيَانِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّقْرِيرَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا وَضَحَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَشَاعَ الْعِلْمُ بِهِ وَذَاعَ.  
وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ،  
وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ  
اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ  
الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا  
وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ،  
أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ).<sup>(١)</sup>

\* أَمَّا الْمَسَائِلُ الدَّقِيقَةُ، وَالْخَفِيَّةُ، وَالَّتِي لَيْسَ فِيهَا مُنَاقَصَةٌ لِلتَّوْحِيدِ، وَالرِّسَالَةِ،  
وَالَّتِي لَا يَعْلَمُهَا؛ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ، فَلَيْسَتْ دَاخِلَةً، فِيَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَفِيَمَا نَحْنُ بِصَدَدِ  
تَقْرِيرِهِ.

سُئِلَ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَتَى يُعَدَّرُ الْإِنْسَانُ بِالْجَهْلِ، لَوْ

تَكَرَّمْتُمْ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (يُعَدَّرُ بِالْأَشْيَاءِ الْخَفِيَّةِ، لَا سِيَّمَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ،  
قَدْ تَخَفَى عَلَى الْعَامِّي حَتَّى يَتَعَلَّمَ، أَمَّا الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: لَا أَدْرِي عَنِ الزُّنَى،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٩٩).

مَا يُعْذَرُ وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، الزَّيْنَى مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَلَوْ قَالَ: مَا عَرَفْتُ أَنَّ الزَّيْنَى حَرَامٌ، لَا يُعْذَرُ بِهِدَا، أَوْ قَالَ: مَا عَرَفْتُ أَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُعْذَرُ، لَكِنْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ تَخَفَى فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الدَّقِيقَةِ قَدْ يُعْذَرُ فِيهَا الْإِنْسَانُ، لِأَجْلِ كَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالْإِسْتِغَاثَةَ بِالْأَمْوَاتِ مَمْنُوعٌ، لَا يُعْذَرُ بِهِدَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ أَصْلُ التَّوْحِيدِ وَأَصْلُ الدِّينِ، وَاللَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِلنَّهْيِ عَنِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهَا، وَيَبَيِّنُ حَالَ الْمُشْرِكِينَ، وَحَدَّرَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٥٥): (يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ حَتَّى تُبَيَّنَ لَهُ حُكْمُهَا، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»<sup>(٢)</sup>، فَالْحَلَالَ بَيْنَ يُؤْخَذُ، وَالْحَرَامُ الْبَيْنُ يُتَجَنَّبُ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ يُتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يُتَبَيَّنَ حُكْمُهُ بِالْبَحْثِ، وَسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٢٦٣-٢٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابُ: «الْإِيمَانِ»، بَابُ: «فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ» (٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي

«صَحِيحِهِ» (١٥٩٩)، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

\* فَالْجَاهِلُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَلَا يُعْذَرُ بِبَقَائِهِ عَلَى جَهْلِهِ، وَعِنْدَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فَيَجِبُ عَلَى الْجَاهِلِ أَنْ يَسْأَلَ، وَيَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُبَيِّنَ وَلَا يَكْتُمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا فَاُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَعَالِمِ؛ وَهُوَ: الْجَاهِلُ الْمُرْكَبُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ بِغَيْرِ عِلْمٍ. اهـ.

وَقَفَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْإِخْلَاصِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى اتِّهَامِ: «يَحْيَى الْحَجُورِيِّ»، لِلرُّسُولِ ﷺ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُقِمِ الْحُجَّةَ عَلَى النَّاسِ، بِبِعْثِهِ ﷺ لِتَبْلِيغِ الْخَلْقِ بِالرُّسَالَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

♦ وَالْحَجُورِيُّ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، لَمْ يَقْبَلِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي تَبْلِيغِ الدِّينِ لِلنَّاسِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَأَنَّ هُنَاكَ مِنْ حَاجَةٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ -عِنْدَ الْحَجُورِيِّ- لَمْ يَكْمُلِ الدِّينُ، وَهُنَاكَ: نَقْصٌ فِي تَبْلِيغِ الرُّسُولِ ﷺ، وَتَبْلِيغِ صَحَابَتِهِ ﷺ.

♦ لِذَلِكَ: يَزْعَمُ الْحَجُورِيُّ أَنَّهُ لَمْ تَقْمِ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ الْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْقُبُورَ، وَيَسْتَغِيثُونَ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، وَيَطُوفُونَ عَلَى قُبُورِهِمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فِي هَذَا الزَّمَانِ.

♦ وَالْقَوْلُ هَذَا، عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ؛ يُعْتَبَرُ طَعْنًا فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ ﷺ، وَهُوَ مُلْزَمٌ بِذَلِكَ، شَاءَ أَمِ أَبِي.

♦ لِأَنَّهُ مُعَاقَبٌ بِهَذَا الْجَهْلِ، وَأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِجَهْلِ مُرَكَّبٍ خَطِيرٍ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَمَسَائِلِ الشَّرْكِ، وَمَسَائِلِ التَّكْفِيرِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي بِالنَّبْعِ، وَالْعَوَاقِبِ الْوَحِيمَةِ الَّتِي تَقَعُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

♦ لِأَنَّهُ لَا يُكْفِرُ الْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ كَفَرَهُمْ؛ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَكَفَرَهُمْ؛ الرُّسُولُ ﷺ فِي السُّنَّةِ، وَكَفَرَهُمْ؛ الصَّحَابَةُ ﷺ فِي الْأَثَارِ، وَكَفَرَهُمْ؛ أُمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَدِيمًا، وَحَدِيثًا.

♦ فَهَذَا الْحَجُورِيُّ يُدَافِعُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْدَاءِ الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ فِي الدِّينِ.



اعْلَمَ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ رَدَّ الْأَحَادِيثِ، عَلَى طَرِيقَةِ: «يَحْيَى الْحَجُورِيِّ»، هُوَ طَعْنٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ، وَرَدُّ الْأَثَارِ، هُوَ طَعْنٌ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَفِي التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. \* وَالطَّعْنُ فِي الْفُتَاوَى الَّتِي وَافَقَتِ الْأَحَادِيثَ، وَالْأَثَارَ فِي كُفْرِ الْمُشْرِكِ، هُوَ طَعْنٌ فِي أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهَذَا الطَّاعِنُ يُعْتَبَرُ مُتَّهَمًا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا نَشْكُ فِي أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى، بَلْ هُوَ مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٨): (إِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، هُمُ: الَّذِينَ قَامُوا بِالدِّينِ، تَصَدِيقًا وَعِلْمًا، وَعَمَلًا وَتَبْلِيغًا، فَالطَّعْنُ فِيهِمْ: طَعْنٌ فِي الدِّينِ). اهـ.

\* فَالزَّمَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، مَنْ طَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ وَأَثَارِهِمْ، بِالْإِنْكَارِ، أَوْ بَرَدٍ، فَإِنَّهُ: طَعْنٌ فِي الدِّينِ. <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٤ ص ٤٢٩): (الْقَدْحُ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ الَّذِينَ صَحَبُوا الرَّسُولَ ﷺ، قَدْحٌ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ). اهـ.

(١) وَالْمَفْرُوضُ عَلَى: «الْحَجُورِيِّ»، أَنْ يَحْتَرِمَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ لِأَنَّهَا صَدَرَتْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

\* وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوقِرَ هَذِهِ الْأَثَارَ؛ لِأَنَّهَا صَدَرَتْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

\* وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْظِمَ إِجْمَاعَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

\* وَيَحْتَرِمُ فُتَاوَى أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، كَلِمَةَ أَبِي إِلَّا الْفُتْرَةَ مِنَ النُّورِ، إِلَى الضَّلَالِ، فَهَلْكَ وَلَا بَدَّ.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٤٢٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٥٨٥).

قُلْتُ: وَ«الْحَجُورِيُّ» هَذَا، قَدْ رَدَّ الْأَثَارَ، وَهَذَا مِنَ الْقَدْحِ فِيهَا، فَوَقَعَ فِي «الضَّلَالِ»، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ!

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٢): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ: يَطْعَنُ عَلَى الْآثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الْآثَارَ، أَوْ يُرِيدُ غَيْرَ الْآثَارِ، فَاتِّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشُكُّ؛ أَنَّهُ: صَاحِبُ هَوَى: مُبْتَدِعٌ). اهـ.

فَقَوْلُهُ: (فَاتِّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشُكُّ؛ أَنَّهُ: صَاحِبُ هَوَى: مُبْتَدِعٌ؛ فَأَلْزَمَهُ التُّهْمَةَ فِي الْإِسْلَامِ، بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ رَدَّ الْآثَارَ، وَلَا يُرِيدُ الْآثَارَ.

\* وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «الْحَجُورِيُّ» الصَّائِلُ، حَيْثُ رَدَّ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا يُرِيدُ آثَارَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَا آثَارَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: وَهَذَا هُوَ الْهَوَى الْمُهْلِكُ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قُلْتُ: وَالْمَخْفِيُّ أَعْظَمُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، وَقَدْ فَضَحَ اللَّهُ تَعَالَى، هَذَا الْمُبْطِلَ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٠): (وَإِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ إِنْسَانٍ شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ، فَاحْذَرُهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَخْفَى عَنْكَ: أَكْثَرُ مِمَّا أَظْهَرَ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَأْخُذْ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، مَعَ وُجُودِ آثَارِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَاضِحَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَهَذَا بِمُجَرَّدِ إِعْرَاضِهِ عَنِ آثَارِهِمْ، تَتَّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مُلْزَمٌ بِهَا.

وَعَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمته: (مَنْ أَحَدَّثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْيَوْمَ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلْفُهَا، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: حَانَ الرَّسَالَةَ، لِأَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؛ فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، لَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا. (١)

\* فَجَعَلَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِفِقْهِهِ، لَمْ يَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ: حَانَ الرَّسَالَةُ، وَحَانَ الدِّينَ، وَحَاشَاهُ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. (٢)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٦١): (وَتَبَّتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى أَتَى بِبَيَانِ جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا، وَهَذَا لَا مُخَالَفَ عَلَيْهِ: مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

\* فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْمُبْتَدِعُ إِنَّمَا مَحْضُورٌ: قَوْلُهُ بِلِسَانِ حَالِهِ، أَوْ مَقَالِهِ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَمُتْ، وَأَنَّهُ بَقِيَ مِنْهَا أَشْيَاءٌ، يَجِبُ، أَوْ يُسْتَحَبُّ اسْتِدْرَاكُهَا.

(١) أَنْزَلَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢٢٥).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٦٢)، وَ(ج ٢ ص ٦٢)، وَالْمَكِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْفُرُوقِ» (ج ٤ ص ٢٢٥).

وَالْأَنْزَلِيُّ فِي «الْإِمَامِ مَالِكٍ مُفَسَّرًا» (ص ١٦٨).

(٢) قُلْتُ: فَأَرَادَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُلْزَمَ هَذَا الْمُحَدِّثَ، بِقَوْلِهِ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَانَ الرَّسَالَةُ، فَنَحْنُ نُلْزِمُهُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ أَحَدٌ أَنْ يُعْتَبَرَ بِالْبَاطِلِ فِي الدِّينِ.

\* لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِكَمَالِهَا، وَتَمَامِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَمْ يَبْتَدِعْ، وَلَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهَا، وَقَائِلٌ هَذَا ضَالٌّ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ). اهـ.

قُلْتُ: حَتَّى الَّذِي يُفْتِي بِالتَّقْلِيدِ فِي الدِّينِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ بِلِسَانِ حَالِهِ، أَوْ مَقَالِهِ؛ إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ لَمْ تَكْمُلْ بَعْدُ، وَبَقِيَتْ مِنْهَا أَشْيَاءٌ لَمْ تَتَمَّ، نُلْزِمُهُ بِذَلِكَ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَالْمَقْلُدُّ فِي الْفِقْهِ وَالْعَقِيدَةِ، هَذَا يُعْتَبَرُ مُعَانِدًا، وَمُشَاقًّا فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ أَخْطَائِهِ فِي الدِّينِ. <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَنَيْمِينِ رحمته الله فِي «الْإِبْدَاعِ فِي كَمَالِ الشَّرْعِ وَخَطَرِ الْإِبْتِدَاعِ» (ص ٤): (أَيُّهَا الْمُسْلِمُ فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَدَعَ شَرِيعَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ بِقَصْدٍ حَسَنٍ، فَإِنَّ بَدْعَتَهُ هَذِهِ مَعَ كَوْنِهَا ضَلَالَةً؛ تُعْتَبَرُ طَعْنًا فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، تُعْتَبَرُ تَكْذِيبًا لِلَّهِ تَعَالَى، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُبْتَدِعُ الَّذِي ابْتَدَعَ شَرِيعَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلَيْسَتْ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ بِلِسَانِ الْحَالِ: إِنَّ الدِّينَ لَمْ يَكْمُلْ، لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ، الَّتِي ابْتَدَعَهَا يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْفُرُوقِ» لِلْمَكِّيِّ (ج ٤ ص ٢٢٥)، وَ«الْإِحْكَامَ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦

ص ٢٢٥)، وَ«الْإِعْتِصَامَ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٢ ص ٦٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْإِعْتِصَامَ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ١ ص ٦٢).

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٩١) عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَقَامًا، مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ).

\* فَتَبَّتْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؛ لَمْ يَمُتْ حَتَّى أَتَى بِبَيَانِ جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَهَذَا لَا مُخَالَفَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.  
قُلْتُ: فَالْمُبْتَدِعُ يُخَالِفُ هَذَا الْأَصْلَ، وَيَسْتَدْرِكُ عَلَى الشَّارِعِ أَنَّهُ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ الشَّارِعُ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مَقْصُودًا لِلْمُبْتَدِعِ؛ فَهُوَ كُفْرٌ بِالشَّرِيعَةِ وَالشَّارِعِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ، فَهُوَ ضَلَالٌ مُبِينٌ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٥): (وَالْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، وَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم).  
\* وَهُمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ: فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ). اهـ.

\* فَيَبِينُ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته الله، أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ آثَارَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَهُوَ ضَالٌّ وَمُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ.

\* وَذَلِكَ: أَنَّ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ، مَعَ آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَا يَتَعَدَّاهُمُ الْحَقُّ أَبَدًا.<sup>(١)</sup>

(١) ثُمَّ يَأْتِي: «الْحَجُورِيُّ» هَذَا، وَيَقَعْدُ أَصُولًا فَاسِدَةً عَلَى الشَّرْعِ، فَتَعَدَّى الشَّرْعَ فَشَدَّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهَلَكَ، وَلَا بُدَّ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٥٤): (قَوْلُهُ: «فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ، فَقَدْ ضَلَّ، وَابْتَدَعَ»؛ فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الَّذِينَ هُمْ: نَقَلَةُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، فَلَيْسَ هُوَ عَلَى الْحَقِّ.

\* فَإِذَا طُعِنَ فِيهِمْ: بَطَلَ نَقْلُهُمْ، فَقَصُدْ أَعْدَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْطَالَ الْإِسْلَامَ، لَكِنْ جَاءُوا بِهَذِهِ الْحِيلَةِ الْخَبِيثَةِ. (١) اهـ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٩): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ: تَأْتِيهِ بِالْأَثَرِ، فَلَا يُرِيدُهُ، وَيُرِيدُ الْقُرْآنَ، فَلَا تَشْكُ: أَنَّهُ رَجُلٌ قَدْ اِحْتَوَى عَلَى الزَّنَدَقَةِ، فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ، وَدَعُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا الَّذِي يَحْتَجُّ بِالْقُرْآنِ بِزَعْمِهِ، وَلَا يَحْتَجُّ بِالسُّنَّةِ: مُبْتَدِعٌ.  
\* فَمَا بِالْكَ: بِمَنْ يَحْتَجُّ بِالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُومَةِ، وَيَحْتَجُّ بِالْفِتَاوَى الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَيَحْتَجُّ بِالْأَرَاءِ لِلرَّجَالِ، فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.  
\* وَلَا يَحْتَجُّ بِالْكِتَابِ، وَلَا بِالسُّنَّةِ، وَلَا بِالْأَثَرِ: فَهَذَا هُوَ «الْمُبْتَدِعُ»، لِأَنَّهُ اِحْتَوَى عَلَى: الْبِدْعَةِ، وَلَا بُدَّ، فَعَلِمَ بِهِ مَنْ عَلِمَ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (ص ٦٤).

(١) قُلْتُ: وَ«الْحَجُورِيُّ» هَذَا، بِقَوْلِهِ هَذَا فِي: «عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ فِي الدِّينِ»، يُرِيدُ أَنْ يُبْطَلَ الْأَحَادِيثُ، وَالْأَثَارُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

\* فَهُوَ يَسْتَعْمِلُ الْحِيلَ لِإِطْلَالِ الْأَثَارِ، لَكِنْ هِيَئَاتَ... هِيَئَاتَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٥): (فَاللهُ، اللهُ: فِي نَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْأَثْرِ، وَأَصْحَابِ الْأَثْرِ). اهـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ، لِرَجُلٍ: (يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ)<sup>(١)</sup>؛ يَعْنِي: تَدْخِلَ فِيهَا الرَّأْيَ الْمَذْمُومَ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَتَعْصَبُ «يَحْيَى الْحَجُورِيُّ» هَذَا، لِآرَائِهِ الْبَاطِلَةِ، وَيُحِيلُ إِلَى اخْتِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ، أَنْ يَقْطَعَ صِلَةَ الشَّبَابِ<sup>(٣)</sup>، بِأَثَارِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِالتَّالِيِ يَقْطَعُ صِلَتَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ، وَالْأَثَارَ، ضِدَّ آرَائِهِ الشَّاذَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٨٧): فَيَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُضِيفُ حُكْمًا عَلَى أَثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: (وَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ مَجَالَ، أَنْ يَتَكَلَّمَ، أَوْ يُضِيفَ شَيْئًا).

\* فَهَذَا يُرِيدُ الشَّرَّ بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مَا تَرَكُوا مِمَّا سَمِعُوا مِنْ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ رَأَوْهُ: شَيْئًا؛ إِلَّا بَلَّغُوهُ لِلْأُمَّةِ بِأَمَانَةٍ، وَيَبَيِّنُوهُ لِلْأُمَّةِ.

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٢٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَالْأَثَرُ: حَسَنَةُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ١ ص ٩).

(٢) وَأَنْظَرُ: «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِيِّ (ص ٩٠).

(٣) لِكَيْ يَنْفَرَسَ بِهِمْ عَلَى هَوَاهُ فِي الدِّينِ، لَكِنْ هَيْهَاتَ... هَيْهَاتَ.

\* وَلِذَلِكَ يُقَدَّمُ تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ ﷺ، عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهِمْ: تَلَامِيذُ الرَّسُولِ ﷺ، وَسَمِعُوا مِنْهُ ﷺ الْقُرْآنَ، وَسَمِعُوا مِنْهُ الْأَحَادِيثَ، وَسَمِعُوا مِنْهُ بَيَانَ الْقُرْآنِ، وَرَأَوْا عَمَلَهُ ﷺ، فَفَقَلُوا ذَلِكَ بِأَمَانَةٍ، فَهُمْ: لَمْ يَتْرَكُوا شَيْئًا). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ، وَالْأَحَادِيثُ، وَالْآثَارُ، الَّتِي رَدَّهَا: «يَحْيَى الْحَجُورِيُّ» فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ، وَمَسَائِلِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَمَسَائِلِ التَّبْلِيغِ، هِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

\* مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ؟ فَإِنَّهَا جَاءَتْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هُمُ الَّذِينَ حَمَلُوهَا لَنَا، وَرَوَوْهَا كَامِلَةً، مَا تَرَكُوا شَيْئًا مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِلَّا بَلَّغُوهُ، كَمَا تَحَمَّلُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

\* وَاللَّهُ تَعَالَى اخْتَارَهُمْ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْحَمْلَ عَنْهُ ﷺ، وَالرَّوَايَةَ عَنْهُ ﷺ، فَاخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِحَمْلِ هَذِهِ الْأُصُولِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٨٨):

(فَالصَّحَابَةُ الْأَكْرَمُونَ، هُمْ: الَّذِينَ بَلَّغُونَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَقَامُ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الدِّينِ؛ مَقَامٌ عَظِيمٌ، وَلَا يُنْتَهَمُونَ أَنَّهُمْ: أَخَفَوْا شَيْئًا، أَوْ كَتَمُوا شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنُوهُ). اهـ.

قُلْتُ: وَمَرَادُ «الْحَجُورِيِّ» هَذَا، أَنْ يُشَكَّكَ الشَّبَابُ فِي كُفْرِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهَذَا الْفِعْلُ سَبِيلُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ هَذَا الصَّائِلِ فِي الدِّينِ.<sup>(٢)</sup>

(١) فَيَأْتِي: «الْحَجُورِيُّ»، وَيُرَدُّ آثَارُهُمْ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

(٢) مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ هَذَا الْقُرْآنَ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَهَذَا الْفِقْهُ فِي الدِّينِ؟ إِلَّا مِنْ حَمْلِهِمْ، وَتَحَمُّلِهِمْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُمْ الَّذِينَ حَمَلُوا لَنَا هَذَا الدِّينَ.



وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٩): (وَاعْلَمَ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِسْلَامُ عَبْدٍ، حَتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا، مُصَدِّقًا، مُسَلِّمًا. \* فَمَنْ زَعَمَ: أَنَّهُ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكْفُونَاهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَدْ كَذَّبَهُمْ، وَكَفَى بِهِ فُرْقَةً، وَطَعْنَا عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، مُضِلٌّ، مُحَدِّثٌ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ فِيهِ). اهـ.

\* وَالْمُرَادُ بِأَثَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هِيَ الْأَحَادِيثُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يُونُسُ: ٤٤].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٧٩): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى الْآثَارِ، وَلَا يَقْبَلُهَا، أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَاتِّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ رَدِيءُ الْقَوْلِ وَالْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفْنَا اللَّهَ تَعَالَى، وَعَرَفْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَرَفْنَا الْقُرْآنَ، وَعَرَفْنَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ: بِالْآثَارِ). اهـ.

\* فَالزَّمِ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، الرَّجُلَ الَّذِي يَطْعَنُ عَلَى الْآثَارِ، وَلَا يَقْبَلُهَا، بِتُهْمَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالطَّعْنِ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلِ الْأَحَادِيثَ، وَالْآثَارَ.

\* وَهَذَا الَّذِي أَلْزَمْنَا: «الْحَجُورِيِّ» تَمَامًا، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَقْبَلِ الْآثَارَ، وَيُرَدُّ الْآثَارَ، وَلَا يَحْكُمُ بِهَا، فَاتِّهَمُهُ بِالْبِدْعَةِ، وَاتِّهَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٨٧): (وَاعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّهُ مَا كَانَتْ زَنْدَقَةٌ قَطُّ وَلَا كُفْرٌ، وَلَا شَكٌّ وَلَا بَدْعَةٌ، وَلَا ضَلَالَةٌ وَلَا حَيْرَةٌ، فِي الدِّينِ إِلَّا مِنْ الْكَلَامِ، وَأَصْحَابِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ، وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ، وَالْعَجَبُ كَيْفَ يَجْتَرِي الرَّجُلُ عَلَى الْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْجِدَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غَافِرٌ: ٤]؛ فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالرَّضَى بِالْآثَارِ وَأَهْلِ الْآثَارِ، وَالْكَفِّ وَالسُّكُوتِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٩٩): (وَاعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ مَنْ قَالَ فِي دِينِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ وَقِيَاسِهِ وَتَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَعْلَمُ، وَمَنْ قَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَعْلَمُ، فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ<sup>(١)</sup>، وَالْحَقُّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالسُّنَّةُ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٦٦): (قَوْلُهُ: «مَنْ قَالَ فِي دِينِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ وَقِيَاسِهِ وَتَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَعْلَمُ»؛ فَالَّذِينَ كَيْسَ بِالرَّأْيِ، إِنَّمَا هُوَ بِالتَّبَاعِ، كَيْسَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، وَلَا بِالْقِيَاسِ، وَالْمُرَادُ: الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ، لَا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ، فَالَّذِينَ كَيْسَ بِالرَّأْيِ، وَلَا بِالْقِيَاسَاتِ، وَلَا بِالْأَفْكَارِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ، هَذَا هُوَ الدِّينُ). اهـ.

(١) التَّكَلُّفُ: هُوَ الْقَوْلُ فِي الدِّينِ، بِإِلَّا حُجَّةً!.

انظُرْ: «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِيِّ (ص ٣٦٦).

\* لِذَلِكَ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ، بِقَوْلِ عَالِمٍ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ:

النَّصُّ، وَالْإِجْمَاعُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢].

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ٢٩٢): (وَلَيْسَ

الْإِخْتِلَافُ حُجَّةً، وَبَيَانُ السُّنَّةِ: حُجَّةٌ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ، مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٠٢): (وَلَيْسَ

لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ: النَّصُّ، وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلُ مُسْتَنْبَطٍ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٢٩٩):

(الْإِخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمْتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ، إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ، وَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٢٢): (وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ

وَالْجَمَاعَةَ قَدْ أَحْكَمَا أَمْرَ الدِّينِ كُلَّهُ، وَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، فَعَلَى النَّاسِ الْإِتِّبَاعُ). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفُتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٦ ص ٢٠٢)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقَ

الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٨٢٦)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوقِّعِينَ» لَهُ (ج ٢ ص ٩١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

(ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٤ ص ٣٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الْحَجَرُ: ٤١]؛ قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا؛ (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤١٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ بَعَدَهُ).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمِيَانِجِيِّ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَا بَحْرًا، نَا الشَّافِعِيَّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٤٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢١٧)، وَفِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩

ص (١٠٧)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»  
(ج ٥١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ  
سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ؛ فَهُوَ عَلَى شَفَا  
هَلَكَةٍ).

### أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْمَقْصَدِ  
الْأَرْشَدِ» (١٣٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ١٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي  
«السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٢٩٧)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٤٩)،  
وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ»  
(٧٣٣)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٢٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ  
الْكُبْرَى» (٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢).  
قُلْتُ: إِنَّا نَتَّبِعُ، وَلَا نَبْتَدِعُ، وَنَقْتَدِي، وَلَا نَبْتَدِي، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَارِ.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ: «يَحْيَى الْحَجُورِيَّ»، يُجَوِّزُ التَّقْلِيدَ فِي: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ»،  
وَأَنَّ الْمُقَلِّدَ يُعَذَّرُ إِذَا قَلَّدَ عُلَمَاءَ السُّوءِ الَّذِينَ فِي بَلَدِهِ، فِي: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ»،  
وَذَلِكَ بِسَبَبِ جَهْلِهِ وَتَقْلِيدِهِ لَهُؤُلَاءِ!

♦ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى، مَا عَذَرَ الْأُمَّمَ السَّالِفَةَ، وَلَا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، الَّذِينَ قَلَّدُوا سَادَاتِهِمْ،  
وَعُلَمَاءَهُمْ، وَأَبَاءَهُمْ فِي: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ»، بَلْ كَفَرُوا بِذَلِكَ، وَلَهُمُ الْخُلُودُ فِي  
النَّارِ، وَلَا يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى تَفْنِيدِ شُبُهَاتِ: «يَحْيَى الْحَجُورِيِّ»، فِيمَا نَشَرَهُ مِنْ:  
«الْإِرْجَاءِ»، وَنُصْرَةَ: «الْمُرْجئةِ الْعَصْرِيَّةِ»، وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ: «بِدْعَةِ  
الْإِرْجَاءِ»، وَقَدْ شُبَّهَ لَهُ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ الْمُرْكَبِ فِي عِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ، وَبِسَبَبِ تَقْلِيدِهِ  
فِي الدِّينِ.

♦ وَهُوَ مُتَمَسِّكٌ، بِمَذْهَبِ: «الْمُرْجئةِ الْعَصْرِيَّةِ»، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، بَلْ هُوَ مَا  
زَالَ يُخَالِفُ نُصُوصَ الْقُرْآنِ، وَأَدِلَّةَ السُّنَّةِ، وَأَثَارَ الصَّحَابَةِ، وَمَذْهَبَ السُّلْفِ، وَأُئِمَّةِ  
الْحَدِيثِ الْكِبَارِ، وَأَنَّهُ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا وَقَعَ فِي: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ»،  
وَعَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَيَاتِهِ، وَمَاتَ عَلَى الشُّرْكِ، وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَا يُسَمَّى  
بِالْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي الشُّرْكِ.

وَذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى الْحُكْمِ بِالْكَفْرِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَبِالْكَفْرِ الْعَامِّ، لِمَنْ وَقَعَ  
فِي الْمُخَالَفَاتِ لِلْأُصُولِ الْكُبْرَى، وَالْمَسَائِلِ الْعُظْمَى، بِالصُّوَابِطِ الَّتِي ضَبَطَهَا  
أُئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ، وَالَّتِي لَا يُعَذَّرُ فِيهَا؛ أَيُّ أَحَدٍ فِي تَمَادِيهِ  
بِجَهْلِهِ فِي حَيَاتِهِ، دُونَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ دِينِهِ، مَا دَامَ اسْتَنَّدُوا فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى  
بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيَانٍ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ وَجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ،

وَأَنْتَفَتَ مَوَانِعُهُ وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ؛ بِيَلُوغِهِ الْقُرْآنَ، وَالرِّسَالَةَ فَقَطْ،  
وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ: (وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام: ١١٩]

\* سُئِلَ: يَحْيَى الْحَجُورِيُّ الْمُرْجِيُّ، حَصَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ خِلَافٌ بَيْنَ بَعْضِ  
السَّلَفِيِّينَ، حَتَّى صَارَ يَرْمِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا بِالْإِرْجَاءِ، أَوْ بِمَنْهَجِ التَّكْفِيرِ، بِسَبَبِ مَسْأَلَةٍ:  
الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ.

\* هَلْ يُعْذَرُ الْمُسْلِمُ الَّذِي يَنْطِقُ بِالشَّهَادَةِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَدْعُو الْأَمْوَاتَ، أَوْ يَسْتَعِثُّ  
بِهِمْ<sup>(٢)</sup>، فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ إِذَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، أَمْ أَنَّهُ يَكْفُرُ مُطْلَقًا؟  
فَأَجَابَ الْحَجُورِيُّ الْمُرْجِيُّ: (أَوَّلًا: نَتَوَصَّى بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ  
يَأْخُذُ الْمَسْأَلَةَ عِلْمِيًّا، وَأَنَّهُ يَتَأَنَّى فِي رَمِيهِ لِإِخْوَانِهِ بِمَا لَا يَجُوزُ رَمِيَهُمْ بِهِ.<sup>(٣)</sup>)

(١) الْحَجُورِيُّ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَى السَّائِلِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ: يَكْفِي عِنْدَهُ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ،  
لِيَكُونَ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا، وَكَو تَعَبَّدَ بِالْكَفْرِ، أَوْ الشُّرْكِ، لِأَنَّهُ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ بِالدِّينِ!.  
(٢) هَذَا الْإِنْسَانُ الَّذِي يَدْعُو الْقُبُورَ، وَيَسْتَعِثُّ بِهِمْ، فَهَذَا غَيْرُ مَعْذُورٍ، لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ، وَقَدْ قَامَتِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ  
بَيِّنَاتِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرَبِ» (ج ١ ص ٢٥٦): (فَالْحَاصِلُ: أَنَّ  
هُوَ لِأَنَّ الدِّينَ يَعْكُفُونَ عَلَى الْقُبُورِ، وَيَسْتَعِثُّونَ بِالْأَمْوَاتِ غَيْرَ مَعْذُورِينَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ،  
وَأَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الْعِلْمِ، وَأَلَّا يَتَّبِعُوا عَلَى حَالِهِمُ السَّيِّئَةَ، وَالْآيَاتُ تَعْمَهُمُ وَالْأَحَادِيثُ). اهـ.  
قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ، وَالْأَحَادِيثُ فِي كُفْرِ الْمُشْرِكِ، وَأَنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، وَقَدْ قَامَتِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، هَذِهِ لَمْ  
يَقْبَلْهَا: يَحْيَى الْحَجُورِيُّ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ بِهَا، بَلْ تَرَكَهَا، وَرَدَّهَا، فَوَقَعَ فِي الْفَخِّ، وَلَا بُدَّ.

(٣) أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يَرْمُونَ أَحَدًا بِ: «الْإِرْجَاءِ»، أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ الثَّابِتَةِ بِانْجِرَافِهِ فِي الدِّينِ!.

\* وَمَسْأَلَةٌ: الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ مَطْرُوحَةٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، وَعَلَيْهَا أُدِلَّتْهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [الْقَصَصُ: ٥٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٩].

\* وَرَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى!، قَالَ: «فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟، قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

\* هَذَا شَكٌّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا مَاتَ قَالَ فَأَحْرِقُونِي، وَذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: مَخَافَتُكَ.

(١) مَا دَامَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، أَفْتَى بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ، لِمَاذَا لَا تَقُولُ بِهَا عَلَى فَهْمِهِمُ الصَّحِيحَ.

\* وَأَنْتَ جَانِبْتَ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ، فِي مَسْأَلَةِ: الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ، وَتَأَوَّلْتَ التَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ فِي أُدِلَّتْ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْكَ.

\* وَالآيَاتُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا أَنْتَ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ، قَدْ قَامَتْ عَلَى الْخَلْقِ، بِبِعْتَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنْتَهَى الْعُدْرُ بِالْجَهْلِ، لِمَنْ وَقَعَ فِي: الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، أَوْ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ!، لَكِنَّكَ لَمْ تَفْهَمْ!

وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى نُورَ عَلَى الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٢٥٦ و ٢٦٣)، وَ«حُكْمَ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ، وَالْفَرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٩)، وَ«التَّبَدُّةَ الشَّرِيفَةَ» لِلشَّيْخِ ابْنِ مُعَمَّرٍ (ص ١١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٢٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢١١١ و ٢١١٢)، وَأَحْمَدٌ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٩٥) عَنْ حَدِيثِهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٣) قُلْتُ: هَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَشْكُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ، بَلْ يَعْلَمُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَجِيلِ أَنْ مُسْلِمًا، لَا يَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



وَالشَّاهِدُ: أَنَّ هَذَا جَهْلٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(١)</sup>، فَعَفَى اللَّهُ عَنْهُ!.

\* فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الْحُجَّةُ، أَوْ بَلَغَتْهُ وَلَمْ يَتَّبِعْنَهَا، وَإِنَّمَا بَلَغَهُ مُجْمَلُ الْإِسْلَامِ، لَمْ يَتَّبِعَنَّ الْحُجَّةَ، فَإِنَّهُ يُعَذَّرُ حَتَّى يَتَّبِعْنَهَا<sup>(٢)</sup>، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا

\* وَلَوْ جَمَعَ: «الْحَجُورِيُّ»، أَلْفَاظَ هَذَا الْحَدِيثِ، لَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: (وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي). عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٢٨٣)، وَمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢١١١)، وَ(ج ٥ ص ٢٣٧٨).

\* وَسَوْفَ يَأْتِي الرَّدُّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ.

(١) بَلْ هَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَجْهَلْ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى، لَوْ كَانَ كَذَلِكَ: لَكَفَرَ بِاللَّهِ.

\* وَسَوْفَ يَأْتِي الرَّدُّ عَلَى الْحَجُورِيِّ هَذَا فِي كِتَابِ مُسْتَقْبَلٍ.

(٢) وَهَذَا خَبْطٌ وَخَلْطٌ فِي عَمَائِيَّةٍ، فَبُظُنُّ: «الْحَجُورِيُّ» فِي أَنَّ الَّذِي أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَنَّهُ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَأَنَّهُ حَتَّى لَوْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، لَا بُدَّ أَنْ تَتَّبِعَنَّ لَهُ أَيضًا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَفْهَمَهَا، وَهَذَا هُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ فِي الدِّينِ.

\* فَهَذَا الْحَجُورِيُّ: لَمْ يَعْلَمْ بِكَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَلَمْ يَفْهَمْ مَا هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي تُقَامُ عَلَى الْإِنْسَانِ، أَصْلًا!.

\* وَالْأَصْلُ: مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَهَمَّهَا، أَوْ لَمْ يَفْهَمْهَا، كَمَا قَالَ

تَعَالَى: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩].

\* فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَلَيْسَ بِمَعْذُورٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فِي الْأُصُولِ الْكِبَارِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ،

لِإِنَّهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّة» (ج ٣ ص ٢٤٠ و ٢٤١).

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ حَمَلَةَ فِي «مِنْهَاجِ التَّاسِيسِ» (ص ١٩٠): (وَعَبَادُ

الْقُبُورِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ: تَوَقَّفَ فِي كُفْرِهِمْ). اهـ.

تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَتَبَّعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوْلَهُ مَا تَوَلَّى وَنُضِلَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١﴾ [النساء: ١١٥].

\* فَالْمَسْأَلَةُ: لَمْ تَبَيَّنْ لَهُ، مَا ظَهَرَتْ لَهُ، فَإِنَّهُ فِي عَافِيَةٍ مِنْ حَيْثُ الْحُجَّةِ، حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ، وَتَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، مِثْلُ: مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَعَرَفَ الْقُرْآنَ، أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ، وَبَلَغَتْهُ السُّنَّةُ، وَفَهُمَ السُّنَّةُ. (١)

\* وَعَرَفَ أَنْ دُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَجُوزُ، ثُمَّ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ، فَهُوَ: مُشْرِكٌ، مَا يُقَالُ: أَنَّهُ يُعَدِّرُ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَامِيًّا، لِأَنَّهُ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ وَعَرَفَهَا! (٢)

(١) هَذِهِ الْآيَةُ: حُجَّةٌ عَلَيْكَ أَصْلًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَأَنْتَ تُشَاقِقُ الرَّسُولَ ﷺ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَكَ الْحَقُّ، فَلَمْ تَتَّبِعْ عَنِ الْإِرْجَاءِ، وَقَدْ خَالَفْتَ الْإِجْمَاعَ.

\* فَأَنْتَ إِلَى الْآنَ فِي صَلَالِكَ الْقَدِيمِ.

(٢) وَهَذَا: قَامَ يَخْلِطُ فِي مَسْأَلَةِ: إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ.

\* فَهُوَ: لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهُمَ الْحُجَّةِ، وَتَبَيَّنَ الْحُجَّةِ، لِذَلِكَ: خَلَطَ بَيْنَهُمَا.

\* فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، لِأَنَّ فَهَمَ الْحُجَّةِ، نَوْعٌ غَيْرُ قِيَامِهَا.

وَأَنْظُرْ: «مِنْهَاجِ التَّأْسِيسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللطيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٤٨٥)، وَ«الضَّيَاءِ الشَّارِقِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ سَحْمَانَ

(ص ٢٩٠).

(٣) لَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْخَلْقِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَلَا حَاجَةَ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

\* فَلْيَأْتِي الْحَجُورِيُّ لَنَا بِوَاحِدٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فِي الْبُلْدَانِ، لَمْ يَعْرِفِ الْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ الْقُرْآنُ، وَلَمْ

يَعْرِفِ الرَّسُولَ ﷺ.

\* فَالْكُلُّ: يَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ الرَّسُولَ ﷺ بِالْإِسْلَامِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَأَنْتَهَى الْأَمْرَ فِي هَذِهِ

الْحَيَاةِ.

\* وَمَنْ يَعْرِفَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup>، لَكِنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ، لَا يَجُوزُ!.

\* وَرُبَّمَا لُبَسَ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ عَنْ أَحَدٍ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ<sup>(٣)</sup>، أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، فَهَذَا يُعْذَرُ!.

فَالْمَسْأَلَةُ: فِيهَا تَفْصِيلٌ<sup>(٤)</sup>، مَاخُودَةٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

\* تَبَيَّنَ لَهُ مَرَادُ اللَّهِ، وَالْبَيَانُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٣٨].

\* الْقُرْآنُ بَيَانٌ لِلنَّاسِ، مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَفَهِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، كَمَنْ يَقْرَأُ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٧]؛ فَهَمَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ، ثُمَّ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ، هَذَا مُعْرَضٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْحَجُورِيَّ»، يُقَرُّ بِإِسْلَامِ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَإِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَإِنْ أَشْرَكَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ عِنْدَهُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَهَذَا مَذْهَبُ: «الْمُرْجِيَّةِ» تَمَامًا.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْحَجُورِيَّ»، يَرَى التَّقْلِيدَ فِي «الشُّرْكِ»، وَيَعْذَرُ مَنْ قَلَّدَ دُعَاءَ الشُّرْكِ مِنْ عِبَادَةِ الْقُبُورِ، وَالتَّوَسُّلِ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا هُوَ: «الْإِرْجَاءُ»، الَّذِي ذَمَّهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْحَجُورِيَّ» لَا يَرَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى النَّاسِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

(٤) التَّفْصِيلُ الصَّحِيحُ: بَيْنَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِتَفْصِيلِكَ الْبَاطِلِ.

\* وَقَدْ تَبَيَّنَتْ حُجَجُ اللَّهِ تَعَالَى لِلخَلْقِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَعَلَيْهِمْ بِالِاتِّبَاعِ.

(٥) قَدْ بَلَغَ الْقُرْآنُ لِلنَّاسِ فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ، وَعَلِمُوا بِرِسَالَةِ الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنَّهُمْ: أَعْرَضُوا: بِسَبَبِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، فَلَا يُعْذَرُونَ فِي الدِّينِ.

\* فَمَنْ جَاءَتْ لَهُ الْحُجَّةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَفَهَمَهَا، قَامَتْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>،

إِذَنْ: فَالْعُدْرُ بِالْجَهْلِ: هُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ. (٢) انْتَهَى كَلَامُ الْحَجُورِيِّ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ جَوَلِيٍّ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٣):  
(وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ). اهـ.

(١) قَدْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ، بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَفْهَمْوَهَا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ جَوَلِيٍّ فِي «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١٠١): (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ كُفْرُهُ عِنَادًا، أَوْ جَهْلًا.

الْكُفْرُ: مِنْهُ عِنَادٌ، وَمِنْهُ جَهْلٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْكَافِرِ أَنْ يَفْهَمَهَا، بَلْ مَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِثْلَ مَا يَفْهَمُهَا مِثْلُهُ، فَهُوَ كَافِرٌ، سَوَاءً أَفْهَمَهَا، أَمْ لَمْ يَفْهَمَهَا، وَلَوْ كَانَ فَهْمُهَا شَرْطًا لَمَا كَانَ الْكُفْرُ إِلَّا قِسْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ الْجُحُودُ، بَلِ الْكُفْرُ أَنْوَاعٌ مِنْهُ الْجَهْلُ، وَغَيْرُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَبَيْنَ جَوَلِيٍّ عَدَمِ اشْتِرَاطِ فَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي بُلُوغُ الْحُجَّةِ، فَهَمَهَا، أَوْ لَمْ يَفْهَمَهَا.

قُلْتُ: وَاشْتِرَاطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ لِلتَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ لِلتَّكْفِيرِ الْعَامِّ؛ يَبْلُوغُ حُجَّةَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَوُضُوعِهِ إِلَيْهِ.

\* فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَقَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ حُجَّةُ الرَّسَالَةِ.

فَلَا يُعَدَّرُ أَيُّ: جَاهِلٍ بِجَهْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لِأَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ، وَصَلَ لَهُمُ الْإِسْلَامُ عَنْ طَرِيقِ طِبَاعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَطِبَاعَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَجْهَرَةِ الْحَدِيثِيَّةِ بِوَاسِطَةِ الْأَعْلَامِ، وَالْإِدَاعَاتِ، وَالتَّلْفَازِ، وَالْهَاتِفِ، وَالْأَخْبَارِ، وَالْأَنْبَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) «التَّوَاصُلُ الْمَرْتَبِيُّ»، بِصَوْتِ: «يَحْيَى الْحَجُورِيِّ»، بِعُنْوَانِ: «مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»، بِتَارِيخِ:

\* كَلَامُهُ هَذَا كُلُّهُ يَتَّصِبُ: جَهْلًا، بَاطِلًا، وَادِّعَاءً كَاذِبًا، وَفَهْمًا، أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يَرُدُّ، أَوْ شُبْهَةٌ تُصَدِّدُ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ كَشْفِ جَهْلِهِ لِلنَّاسِ فِي أُصُولِ الدِّينِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَانظُرُوا -بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ- إِلَى هَذَا التَّلَاعِبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ الْبَيِّنِ، وَالتَّنَاقُضِ الْجَلِيِّ، وَكَأَنَّ هَذَا: «الْحَجُورِيِّ»، يَتَّلَاعَبُ، بِعُقُولِ النَّاسِ، وَيَظُنُّهُمْ مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسَلِّمِينَ بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ.<sup>(٢)</sup>

وَقَدْ تَوَرَّطَ فِي ذَلِكَ، تَوَرَّطًا، عَظِيمًا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ، عَنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، الَّذِي تَلَطَّخَ بِهِ، وَافْتَضَّحَ بِهِ.

\* فَانظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ وَالتَّضَادِّ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْحَجُورِيِّ» بَدَأَ يَخْلُطُ وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ وَالْخَبْطُ فِي الدِّينِ.

(١) كَلَامُهُ كُلُّهُ: خَبَطُ وَخَلَطُ، مَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ.

(٢) لِذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَنَسْأَلَ عَنْهُمْ: فِي الْبُلْدَانِ، لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

\* فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ: الَّذِي يَجِبُ سُلوُكُهُ، وَإِسْاعَةُ نُورِهِ فِي الدِّينِ.

\* وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ: مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْكِينِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهُمْ؛ اتَّخَذُوا لَهُمْ: رُؤْسَاءَ جُهَالًا، لَا يَفْقَهُونَ مِنَ الدِّينِ؛ إِلَّا مَا يَخْلُوعُوا لَهُمْ، وَعَايَةُ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ مِنَ الْعِلْمِ، إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ ثَقَافَاتِ أَشْتَاتٍ، لَيْسَ لَهَا أَيُّ صِلَةٍ بِالدِّينِ.

\* وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: الشَّبَابُ الصَّائِعُ، هُوَ الَّذِي حَدَّرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: مِنْ اتِّخَاذِ رُؤُوسِ جُهَالٍ، يُفْتَنُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَيَضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ.

\* هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا قَالَ:  
 أَحَدٌ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلَا قَالَ بِهِ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ،  
 وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِلْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.<sup>(١)</sup>  
 اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ،  
 وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



(١) لَكِنْ لِعَلْبَةِ الْجَهْلِ بِهِؤُلَاءِ، وَقَلَّةِ الْعِلْمِ النَّافِعِ فِيهِمْ، يُظُنُّونَ بِمِثْلِ: هَذَا الْأَمْرُ يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ فِي الدِّينِ.

\* فَكَانَ هَذَا: «الْحَجُورِيُّ»، وَأَمْثَالُهُ فِي نَاحِيَةِ أُخْرَى مِنَ الدِّينِ.

\* فَهَذَا: «الْحَجُورِيُّ» لَبَسَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَافْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَنَسَبَ

إِلَيْهِمْ مَا لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْكَفْرِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَبِالْكَفْرِ الْعَامِّ، لِمَنْ وَقَعَ فِي  
 الْمُخَالَفَاتِ لِلْمَأْصُولِ الْكُبْرَى، وَالْمَسَائِلِ الْعُظْمَى، بِالصَّوَابِطِ الَّتِي ضَبَطَهَا أئِمَّةُ  
 الْحَدِيثِ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ، وَالَّتِي لَا يُعْذَرُ فِيهَا؛ أَيُّ أَحَدٍ فِي تَمَادِيهِ بِجَهْلِهِ فِي  
 حَيَاتِهِ، دُونَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ دِينِهِ، مَا دَامَ اسْتَنْدُوا فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ  
 تَعَالَى، وَيَبَيِّنَ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ وَجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَأَنْتَفَتْ مَوَانِعُهُ  
 وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ؛ بِبَلُوغِهِ الْقُرْآنَ، وَالرِّسَالَةَ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ:  
 (وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام: ١١٩]

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ مَسْأَلَةَ «التَّكْفِيرِ» مِنَ الْقَضَايَا الشَّائِكَةِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا  
 الْخَوْضُ، وَالْجَدَلُ مَا بَيْنَ: «إِفْرَاطٍ»، وَ«تَفْرِيطٍ» مِنْ قَبْلِ: «الْحَوَارِجِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ»،  
 وَغَيْرِهِمْ.

\* فإِطْلُقِ الْحُكْمَ «بِالْكَفْرِ» خَاصَّةً عَلَى الْمُعَيَّنِ لَهُ تَبِعَاتٌ، وَأَثَارٌ خَطِيرَةٌ إِذَا كَانَ  
 هَذَا الْحُكْمُ بِغَيْرِ صَوَابِطٍ شَرْعِيَّةٍ.

قُلْتُ: فَيَجِبُ ضَبْطُ مَسْأَلَةِ: «التَّكْفِيرِ» بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ مَنْهَجِ: «أَهْلِ الْحَدِيثِ»، بِمَا  
 سَلَكُوهُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَبِأَثَارِ السَّلَفِ.

\* فَإِذَا كَانَ الْمُكْفَّرُ يَسْتَنْدُ فِي تَكْفِيرِهِ: «بِالتَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «بِالتَّكْفِيرِ الْعَامِّ»؛  
 إِلَى بُرْهَانٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَالْمُكْفَّرُ بِهِذَا مُصِيبٌ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى،

وَبِحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ، وَبِحُكْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَبِحُكْمِ السَّلَفِ الْكِرَامِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ  
بِإِحْسَانٍ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَا جُورٌ، وَمُطِيعٌ، وَمُؤَافِقٌ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ. (١)

قُلْتُ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: هُمُ الْفَرَسَانُ فِي هَذَا الْمِيدَانِ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا  
فِي: «الْمَسَائِلِ التَّكْفِيرِيَّةِ»، تَأْلِيفًا، وَتَصْنِيفًا، وَبَحْثًا، وَاسْتِدْلَالًا، وَمُنَاقَشَةً لِلْمُلَبَّسِينَ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَمَرَ دِينِهِمْ مِنْ: «الْخَوَارِجِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ»، وَعَبَّرَ عَنْهُمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ. (٢)  
قُلْتُ: وَالْإِفْرَاطُ، وَالتَّفْرِيطُ الَّذِي حَدَّثَ فِي الطَّوَائِفِ الْحَزِينَةِ فِي مَسْأَلَةٍ:  
«التَّكْفِيرِ» وَالَّتِي كَتَبْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، خِلَافَ الدِّينِ.

قُلْتُ: فَإِنَّ مَنْ يُتَابَعُ مَا كُتِبَ مُؤَخَّرًا فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»؛ يَجِدُ أَنَّ النَّاسَ  
قَدْ ذَهَبُوا إِلَى مَذْهَبَيْنِ:

\* فَمِنْهُمْ الْجَاحِدُ الْغَالِي: إِلَى حَدِّ أَنْتَهُمْ يَنْفُونَ الْعُدْرَ بِالْجَهْلِ مُطْلَقًا، مِمَّا أَدَّى  
بِهَذَا الْفَرِيقِ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنْ يُصَدِّرُوا أَحْكَامًا بِالتَّكْفِيرِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ  
عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَشْمَلُهُمُ: الْعُدْرُ بِالْجَهْلِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «صَوَابُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٨)؛ تَقْدِيمُ: «الشَّيْخِ الْفَوْزَانِ».

(٢) وَكَذَلِكَ: لَا عِبْرَةَ بِمَنْ يَهْوَنُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ فِي: «مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ»، مِنَ الْجَهْلَةِ، أَوْ يَرَى لَا حَاجَةَ  
فِي ذِكْرِهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّ؛ بِمِثْلِ: هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ الْحُجَجَ الشَّرْعِيَّةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ  
الَّتِي فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ.

وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السُّنِّيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ  
بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٢٤).



\* وَهَؤُلَاءِ سَوَاءٌ عَلِمُوا، أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَدْ وَقَفُوا تَحْتَ مِظَلَّةِ: «الْخَوَارِجِ» الْغَلَاةِ الْأَوَائِلِ، الَّذِينَ كَفَرُوا النَّاسَ بِالْكَبَائِرِ، وَالظَّنِّ.

\* وَمِنْهُمْ الْمُفْرَطُ الْمُتَهَائِنُ: الَّذِي يَقُولُ بِالْعُذْرِ بِالْجَهْلِ مُطْلَقًا، مِنْ دُونَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى حَالِ الْجَاهِلِ، وَسَبَبِ جَهْلِهِ، وَالْمَسْأَلَةِ الَّتِي جَهَلَ فِيهَا، فَعَدَّرُوا مِنْ لَا يَصِحُّ عُذْرُهُ، وَأَدْخَلُوا مَنْ لَا يَصِحُّ إِدْخَالُهُ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ.

\* وَهَؤُلَاءِ سَوَاءٌ عَلِمُوا، أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَدْ وَقَفُوا تَحْتَ مِظَلَّةِ: «الْإِرْجَاءِ»، وَفِيهِمْ شَبَّةٌ مِنْ: «الْمُرْجِيَّةِ» الْأَوَائِلِ، الَّذِينَ نَفَّوْا أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ.

\* فَالْمَسْأَلَةُ هِيَ: بَيْنَ الْعَالِي وَالْجَافِي، وَبَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

لِذَا رَأَيْتُ ضَرُورَةَ تَبْيَانِ الْحَقِّ، وَالصَّوَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ مُتَحَرِّيًا: الدَّلِيلَ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَفَهْمِ السَّلَفِ، وَأَثَمَةِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ مَا أُثْبِتَهُ وَأُفْرَهُ، لِكَيْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ حُجَّةً فِي مَوْضُوعِهَا عَلَى كُلِّ مُخَالَفٍ، يَرَى مَا نَقُولُ، نُعِيدُ كَلًّا: مِنَ الْعَالِي، وَالْجَافِي، إِلَى الْوَسْطِيَّةِ، الَّتِي يَتَمَثَّلُ فِيهَا الْحَقُّ.

قُلْتُ: وَثَمَّةٌ أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّنْوِيهِ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَلَامِنَا عَنِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ، هُوَ الْجَهْلُ الَّذِي يُؤَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، أَوْ الْوُقُوعِ فِي نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ التَّوْحِيدِ.

\* وَلَيْسَ الْجَهْلُ فِي الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْجَهْلِ فِيهَا كُفْرٌ، أَوْ خُرُوجٌ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ.

\* فَهَذَا النَّوْعُ الْأَخِيرُ مِنَ الْجَهْلِ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ خَاصَّةً الْمُسْلِمِينَ، فَضْلًا عَنِ

عَامَّتِهِمْ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ).<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ» (ص ٥٧): (فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَعَ خَطِيئَةٍ لَهُ أَجْرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ لَهُ؛ لِأَنَّ دَرْكَ الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ، إِمَّا مُتَعَدِّدٌ، أَوْ مُتَعَسِّرٌ). اهـ

\* فَطَائِفَةٌ: اشْتَرَطَتْ شُرُوطًا فِي: «تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «التَّكْفِيرِ الْعَامِّ»؛ لَمْ يَشْتَرِطْهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ.

وَهُؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ لَا يَكْفُرُ إِلَّا الْجَاهِدُ لِلْقَطْعِيَّاتِ فَقَطْ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْوَرَعَ تَرَكَ: «التَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «التَّكْفِيرِ الْعَامِّ»، وَلَوْ مَعَ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَنِ، وَالْأَثَارِ.

\* وَطَائِفَةٌ: فَصَّرَتِ التَّكْفِيرَ عَلَى الْجُحُودِ، وَالِاسْتِحْلَالِ، وَأَهْمَلَتِ بَقِيَّةَ أَنْوَاعِ التَّكْفِيرِ الَّتِي ذَكَرَهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِ الرَّدَّةِ، فَدَخَلَ عَلَى هَؤُلَاءِ شُبُهَةٌ: «الْإِرْجَاءِ»، مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

\* وَطَائِفَةٌ: قَدْ وَقَعَتْ فِي الْعُلُوفِ، فَسَارَعَتْ إِلَى «التَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «التَّكْفِيرِ الْعَامِّ»، دُونَ اعْتِبَارِ لِلصَّوَابِ الَّتِي ضَبَطَ بِهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ مَسْأَلَةً: «التَّكْفِيرِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٣١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٩٨).

\* فَكَانَ فِي هُوْلَاءِ شَبَهٍ مِنْ: «الْخَوَارِجِ» فِي تَسْرِعِهِمْ فِي: «التَّكْفِيرِ» بِغَيْرِ ضَوَابِطِ

شَرْعِيَّةٍ.

قُلْتُ: وَالْحَقُّ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ: وَسَطُ بَيْنَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ، فَلَا يَتَوَقَّفُونَ فِي «التَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «التَّكْفِيرِ الْعَامِّ» مَتَى اسْتُوفِيَتْ: «شَرَائِطُ التَّكْفِيرِ»، وَلَا يُكْفَرُونَ مَتَى وَجَدُوا مَانِعًا مِنْ: «مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ» يَمْنَعُ مِنْ: «التَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «التَّكْفِيرِ الْعَامِّ»، عَلَى حَسَبِ الضُّوَابِطِ. (١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣٥): (وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُكْفِّرُ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَسْتَنْدُ فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى نَصٍّ، وَبُرْهَانٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَقَدْ رَأَى كُفْرًا بَوَاحًا؛ كَالشِّرْكِ بِاللَّهِ، وَعِبَادَةِ مَا سِوَاهُ... فَالْمُكْفِّرُ بِهَذَا مُصِيبٌ، مَا جُورٌ، مُطِيعٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ... وَالتَّكْفِيرُ: بِتْرِكِ هَذِهِ الْأُصُولِ مِنْ أَعْظَمِ دَعَائِمِ الدِّينِ، وَأَمَّا مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ لِمَجْرَدِ عِدَاوَةٍ، أَوْ هَوَى، أَوْ لِمُخَالَفَةِ الْمَذْهَبِ؛ فَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ الْبَيِّنِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٠ ص ٣٧٢)، وَ(ج ١٢ ص ٤٦٨)، وَشَرَحَ حَدِيثَ جَبْرِيلَ لَهُ (ص ٥٨٢)، وَالدُّرَرَ السَّنِّيَّةَ (ج ٨ ص ٩٧)، وَ«الْفَتَاوَى الْأُمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣٥ وَ ٣٣٦)، وَ«السَّبِيلَ الْجَزَارَ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ٥٧٨)، وَ«مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطِلِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرْجِيسَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٤٨٢ وَ ٤٨٣)، وَ«ضَوَابِطُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٩)؛ تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ الْفُوزَانَ، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٧ وَ ١٩ وَ ٣٥)، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٥٤ وَ ٥٥).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣٦): (وَالْتَجَاسُرُ عَلَى: «التَّكْفِيرِ»، أَوْ «التَّمْسِيقِ»، وَ«التَّضْلِيلِ»، لَا يُسَوِّغُ إِلَّا لِمَنْ رَأَى كُفْرًا بَوَاحًا؛ عِنْدَهُ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِمَا دُونَ الشَّرْكِ مِنَ الذُّنُوبِ، كَالسَّرِقَةِ، وَالزَّانَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، هَؤُلَاءِ هُمْ: «الْخَوَارِجُ»، وَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: ضَلَالٌ مُبْتَدِعَةٌ). اهـ

\* وَفِي هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ: يَقُولُ الْعَلَامَةُ مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ: الشَّيْخُ أَبُو بَطِينِ النَّجْدِيِّ رحمته فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣٦): (وَقَدْ اسْتَزَلَّ الشَّيْطَانُ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَصَرَ بِطَائِفَةٍ: فَحَكَمُوا بِإِسْلَامٍ مَنْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِ، وَتَعَدَّى بِآخَرِينَ، فَكَفَرُوا مِنْ حَكَمِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ؛ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَيَا مُصِيبَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَمِحْنَتَهُ مِنْ تَيْنِكَ الْبَلِيَّتَيْنِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَوَانِعُ التَّكْفِيرِ هِيَ:

(١) مَوَانِعُ الْفَاعِلِ: وَهِيَ مَا يَعْرِضُ لَهُ بِمَا يَجْعَلُهُ غَيْرَ مُوَآخِذٍ بِأَفْعَالٍ، وَأَقْوَالٍ

شَرْعًا.

\* وَهِيَ مَا تَسْمَى: «بِعَوَارِضِ الْأَهْلِيَّةِ»؛ مِثْلُ: الْجَهْلِ، وَالْخَطَأِ، وَالتَّأْوِيلِ،

وَالْإِكْرَاهِ.

قُلْتُ: وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْإِخْتِيَارُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْأَهْلِيَّةِ؛ أَيُّ: أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ،

وَتَعْنِي: صِلَاحِيَّةَ الْفَرْدِ، لِأَنَّهُ تُعْتَبَرُ أَقْوَالُهُ، وَأَفْعَالُهُ شَرْعًا.

قُلْتُ: وَعَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ؛ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ، وَهِيَ أُمُورٌ تَعْرِضُ لِلْمُكَلَّفِ؛ فَتَجْعَلُ أَقْوَالَهُ، وَأَفْعَالَهُ، غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا.

(٢) مَوَانِعٌ فِي الْفِعْلِ الْمُكْفِّرِ: لِكَوْنِ الْفِعْلِ غَيْرِ صَرِيحٍ فِي الْكُفْرِ، أَوْ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ غَيْرِ ثَابِتٍ عَلَيْهِ.

(٣) مَوَانِعٌ فِي الثُّبُوتِ: تَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِ الْفِعْلِ: «الْمُكْفِرُ عَلَى الْمُعَيَّنِ»؛ لِكَوْنِ أَحَدِ الشُّهُودِ لَيْسَ عَدْلًا، غَيْرَ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ، أَوْ صَغِيرًا لَا يُعْتَدُّ بِشَهَادَةٍ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْقَاضِي بُرْهَانُ الدِّينِ ابْنُ فَرْحُونَ الْمَالِكِيُّ رحمته فِي «تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ» (ج ٢ ص ٢٧٧): (لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرَّدَّةِ الْمُجْمَلَةِ، كَقَوْلِ الشُّهُودِ: «كَفَرَ فُلَانٌ»، أَوْ «ارْتَدَّ»، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِ مَا سَمِعُوهُ، وَرَأَوْهُ مِنْهُ؛ لِإِخْتِلَافِ النَّاسِ فِي: «التَّكْفِيرِ»، فَقَدْ يَعْتَقِدُونَ: «كُفْرًا» مَا لَيْسَ: «بِكُفْرٍ»). اهـ

\* وَقَدْ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته، فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ إِلَى أَنَّ: «تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ»؛ يَتَوَقَّفُ عَلَى: «ثُبُوتِ شُرُوطٍ»، وَ«إِنْتِفَاءِ مَوَانِعٍ»، وَنُحَاوِلُ أَنْ نَجْمَعَ مَوَاضِعَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ» لِابْنِ فَرْحُونَ الْمَالِكِيِّ (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَ«الشُّفَا» لِلْقَاضِي عِيَاضِ (ج ٢ ص ٩٧٨ وَ ٩٩٩)، وَ«الْفِصَل» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ١٠٠٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ١٣٦)، وَ(ج ٣ ص ١٩٧)، وَ«إِعْلَامُ الْمُؤَفَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٥٢٧)، وَ«صَوَابِطُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٤٨)؛ تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ الْفُوزَانِ، وَ«الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّة» (ج ٣ ص ٣٣٦)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّة» (ج ١٠ ص ٤٣٧ وَ ٤٣٨)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٩ وَ ١٠ وَ ١٣).

قُلْتُ: وَلَيْسَ بِقَوْلِنَا بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، كَمَا فَعَلْتِ: «الْمُرْجِيَّةُ الْعَصْرِيَّةُ»، فَقَعَدْتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» مُطْلَقًا، بِدُونِ ضَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ، فَلَمْ يُكْفَرُوا أَحَدًا، إِلَّا بِالْجُحُودِ، وَالِاسْتِحْلَالِ.

\* فالْمُسْلِمُ يَأْخُذُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ: عَلَى حَسَبِ الشَّرْعِ، بِأُصُولِ الْوَسْطِيَّةِ، فَلَا تَتْرُكُهَا أَيْضًا مُطْلَقًا؛ كَمَا فَعَلْتِ: «الْحَوَارِجُ» فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ النَّاسِ، بِدُونِ ضَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ، فَافْهَمِ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣٧٢): (فَإِنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَنُصُوصَ الْأَيْمَةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ مُوجِبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِّ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ: «الشَّرُوطُ»، وَ«انْتَفَتْ الْمَوَانِعُ»). اهـ

\* وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ مُقَرَّرًا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: (إِنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ؛ كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ، يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ، وَأَمَّا الْمُعَيَّنُّ أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ؛ فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِّ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى: «ثُبُوتِ شَرْوِطِهِ»، وَ«انْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ»).<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٨): فِي مَعْرَضِ حَدِيثِهِ، عَنْ تَنَازُعِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُقَرَّرًا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: (وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ: «شَرْوِطٌ»، وَ«مَوَانِعٌ»: قَدْ تَنَفَّيْنَا فِي: «حَقِّ الْمُعَيَّنِّ»، وَأَنَّ: «التَّكْفِيرَ

(١) انظُرْ: «شَرْحَ حَدِيثِ: جَبْرِيلَ»، وَ«الْإِيْمَانَ الْأَوْسَطَ» (ص ٥٧٢ و ٥٧٣).

الْمُطْلَقِ»، لَا يَسْتَلْزِمُ: «تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ»؛ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ: «الشُّرُوطُ»، وَ«انْتَفَتْ الْمَوَانِعُ»، بَيْنَ هَذَا الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَامَّةِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا الْعُمُومَاتِ، وَلَمْ يُكْفَرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بَعِيْنِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٩)؛ مُفَسِّرًا تَكْفِيرَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُقَرَّرًا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: (وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَرَ بِهِ: «بِخَلْقِ الْقُرْآنِ» قَوْمًا مُعَيَّنِينَ، فَأَمَّا أَنْ يَذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ؛ فَفِيهِ نَظْرٌ، أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ فَيُقَالُ: مَنْ كَفَرَ بَعِيْنِهِ، فَلِيقَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ: «شُرُوطُ التَّكْفِيرِ»، وَ«انْتَفَتْ مَوَانِعُهُ»، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْهُ بَعِيْنِهِ فَلَا تَنْفَاءَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، هَذَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ). اهـ

قُلْتُ: وَشُرُوطُ التَّكْفِيرِ هِيَ:

- (١) شُرُوطٌ فِي الْفَاعِلِ: أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بَالِغًا، مُتَعَمِّدًا لِفِعْلِ الْكُفْرِ، مُخْتَارًا لَهُ.
- (٢) شُرُوطٌ فِي الْفِعْلِ، أَوْ الْقَوْلِ الْمُكْفِّرِ: أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ، أَوْ قَوْلُهُ ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ أَنَّهُ: «كُفْرٌ أَكْبَرٌ»، أَوْ: «شِرْكٌ أَكْبَرٌ»، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ الْمُكْفِرُ مِمَّا ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ فِعْلٌ، أَوْ قَوْلٌ مُكْفِرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْفِعْلُ، أَوْ الْقَوْلُ صَرِيحَ الدَّلَالَةِ عَلَى: «الْكُفْرِ»؛ أَي:

مُسْتَمِلًا عَلَى لَفْظٍ وَاصِحٍ: «مُكْفِرٌ»؛ بِخِلَافِ الْمُحْتَمَلَاتِ مِنَ الْأَلْفَاظِ.

\* وَمِثَالُ: الْأَلْفَاظِ الْمُكْفِرَةِ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ؛ أَلْفَاظُ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»؛ كَقَوْلِ:

«الصُّوفِيَّةِ»: «يَا سَيِّدِي فَلَانَ عَافِنِي، وَارْزُقْنِي»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

\* وَكَذَلِكَ: مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُكْفَرَةِ صَرَاحَةً: إِقَاءُ الْمُصْحَفِ تَعَمُّدًا فِي الْقَادُورَاتِ

مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْأَسْتِخْفَافَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣٧٢): (فَإِنَّ

نُصُوصَ الْوَعِيدِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَنُصُوصَ الْأَيْمَةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّنْفِيسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتُ مُوجِبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ: «الشُّرُوطُ»، وَانْتَفَتْ «الْمَوَانِعُ»). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ؛ كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ يَجِبُ

الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ.

وَأَمَّا الْمُعَيَّنُ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ؛ فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنَّ

الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ: «شُرُوطِهِ»، وَانْتِفَاءِ «مَوَانِعِهِ»<sup>(٢)</sup>. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٨): (وَلَمْ

يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ: «شُرُوطٌ»، وَ«مَوَانِعٌ»، قَدْ تَنْتَفِي فِي: «حَقِّ الْمُعَيَّنِ»، وَأَنَّ:

التَّكْفِيرَ الْمُطْلَقَ لَا يَسْتَلْزِمُ: «تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ»؛ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ: «الشُّرُوطُ»، وَانْتَفَتْ

(١) وَأَنْظُرِ: «الْفُتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٢ ص ٤٨٨ و ٤٨٩)، وَ(ج ٣٥ ص ١٩٧ و ١٩٨)، وَ«الشُّفَا» لِلْقَاضِي

عِيَّاضٍ (ج ٢ ص ٩٨٤ و ٩٩٦)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٥٨ و ٢٥٩)، وَ«ضَوَابِطُ

تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٤٤ و ٤٥)؛ تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ الْفُوزَانِ، وَ«فُتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ

(ص ٣٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ حَدِيثِ: جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْإِيمَانَ الْأَوْسَطَ» (ص ٥٧٢ و ٥٧٣).



الْمَوَانِعِ»، بَيَّنَ هَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَامَّةُ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا الْعُمُومَاتِ، وَلَمْ يُكْفَرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بَعَيْنِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ كَفَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَامَّةُ الْأَئِمَّةِ: «أَهْلُ الْبِدْعِ»؛ بِمِثْلِ: قَوْلِهِمْ: «بِخَلْقِ الْقُرْآنِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ بَعَيْنِهِمْ.

\* وَقَدْ فَصَّلُوا الْقَوْلَ فِي آخِرِينَ، فَقَدْ كَفَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَعَامَّةُ الْأَئِمَّةِ: «بَعَيْنِهِمْ»؛ لِأَنَّهُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ وُجِدَتْ فِيهِمْ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْهُمْ: «بَعَيْنِهِمْ»؛ فَلَا تَنْفَاءَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَهَذَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِمْ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٩)؛ مُفَسِّرًا: تَكْفِيرَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُقَرَّرًا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: (وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَرَ بِهِ: «بِخَلْقِ الْقُرْآنِ» قَوْمًا مُعَيَّنِينَ.

\* فَأَمَّا أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ: رَوَاتَانِ؛ فِيهِ نَظْرٌ، أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ فَيُقَالُ: مَنْ كَفَرَ بَعَيْنِهِ، فَلْيَقِمِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ: «شُرُوطُ التَّكْفِيرِ»، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْهُ بَعَيْنِهِ فَلَا تَنْفَاءَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، هَذَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ). اهـ

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ١٢ ص ٤٨٨ و ٤٨٩)، و(ج ٣٥ ص ١٩٧ و ١٩٨)، و«الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (ج ١٠ ص ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٣ و ٢٤٤).

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ رحمته فِي «الدَّرْرِ السَّيِّئَةِ» (ج ١٠ ص ٢٤٤): (وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ: فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رحمته، وَعَامَّةِ أَيْمَةِ: أَهْلِ السُّنَّةِ، مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ: جُحُودُ الصَّانِعِ، وَجُحُودٌ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، بَلْ وَجَمِيعِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

\* وَكَذَلِكَ: مِنْ شُرُوطِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، ثُبُوتُ الْكُفْرِ، أَوْ الرَّدَّةِ: عَلَيْهِ ثُبُوتًا شَرْعِيًّا؛ بِطَرِيقِ صَحِيحٍ، لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ، أَوْ أَفْعَالِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا؛ إِلَّا بِطَرِيقٍ تُثَبِّتُهَا الشَّرِيعَةُ؛ مِثْلُ: «الْإِقْرَارِ»، أَوْ «شَهَادَةِ الشُّهُودِ».

\* وَأَمَّا الرَّدَّةُ: وَهِيَ الْإِتْيَانُ بِقَوْلٍ مُكْفِّرٍ، أَوْ فِعْلٍ مُكْفِّرٍ؛ فَتَثَبُّتُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

\* «بِالْإِقْرَارِ»، أَوْ «بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، عَدْلَيْنِ»، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ: «بِالرَّدَّةِ» مِنَ التَّفْصِيلِ، وَلَا يُقْبَلُ الْإِجْمَالُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَا وَقَعَ لَيْسَ كُفْرًا، وَلَا رَدَّةً.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ فَرْحُونَ الْمَالِكِيُّ رحمته فِي «تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ» (ج ٢ ص ٢٧٧): (لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ: «بِالرَّدَّةِ» الْمُجْمَلَةَ، كَقَوْلِ الشُّهُودِ: «كَفَرَ فُلَانٌ»، أَوْ «ارْتَدَّ»، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِ مَا سَمِعُوهُ، وَرَأَوْهُ مِنْهُ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي التَّكْفِيرِ، فَقَدْ يَعْتَقِدُونَ كُفْرًا مَا لَيْسَ بِكُفْرٍ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١٠ ص ٩٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «صَوَابُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٤٧ و ٤٨)؛ تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ الْفُوزَانِ.

\* وَقَدْ عَرَّفَ الْفُقَهَاءُ الْمُرْتَدَّ: فَقَالُوا: (الْمُرْتَدُّ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِلرَّسُولِ ﷺ، وَلَمَّا جَاءَ بِهِ، أَوْ تَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْبِدْعِ، أَوْ تَرَكَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ بِقَلْبِهِ، حَتَّى أَلْفَهَا، وَدَفَعَ عَنْهَا، خَاصَّةً الشُّرْكَ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِالدِّينِ، أَوْ بِالسَّنَةِ، أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ التَّابِعِينَ لَهُمْ: قَاتَلَ مَعَ الْكُفَّارِ، أَوْ أَجَازَ ذَلِكَ، أَوْ أَنْكَرَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهَا، وَيَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمْ، أَوْ أَلْحَدَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ شَكَّ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهَا: فَمُرْتَدُّ. <sup>(١)</sup>)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ؛ مِثْلُ: أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذَّنْبِ، وَهَدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الدُّرَرِ السَّيِّئَةِ» (ج ١٠ ص ٢٤٨): (فَإِنَّ نَفْيَ الصِّفَاتِ كُفْرٌ، وَالتَّكْذِيبَ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ كُفْرٌ، وَإِنْكَارَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ كُفْرٌ، وَإِنْكَارَ الْقَدْرِ كُفْرٌ، وَبَعْضُ هَذِهِ الْبِدْعِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٦٠٦)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٦ ص ١٥٨)، وَ«الْإِنْصَافَ» لِلْمُرْدَاوِيِّ (ج ١٠ ص ٣٢٧)، وَ«مَنَارَ السَّبِيلِ» لِابْنِ صُؤْيَانَ (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٥).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ رحمته فِي «الدَّرْرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠

ص ٢٤٧): (وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ: عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْاِعْتِدَارُ بِالْاِجْتِهَادِ، لِظُهُورِ أُدْلَةِ الرَّسَالَةِ، وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رحمته فِي «الدَّرْرِ السَّنِيَّةِ»

(ج ١٠ ص ٣٩٢): (وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ كَفَرَهُمُ السَّلَفُ، وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمْ: أَهْلُ عِلْمٍ، وَعِبَادَةٌ، وَفَهْمٍ، وَزُهْدٍ، وَلَمْ يُوقِعْهُمْ فِي مَا ارْتَكَبُوهُ؛ إِلَّا الْجَهْلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرْرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠

ص ٢٠): (وَاعْلَمُ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي زَمَانِنَا، قَدْ زَادُوا عَلَى الْكُفَّارِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ الْأَوْلِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، فِي الرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُمْ: تَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ، مَعَ كَوْنِهِمْ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالصَّالِحِينَ، وَيُرِيدُونَ شَفَاعَتَهُمْ، وَالتَّقَرُّبَ بِهِمْ، وَإِلَّا فَهُمْ مُقْرُونَ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَهُمْ لَا يَدْعُونَهُمْ؛ إِلَّا فِي الرَّخَاءِ، فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الشَّدَائِدُ أَخْلَصُوا لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهَهُ فَلَمَّا نَجَّكُم إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ [الإسراء: ٦٧].) اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رحمته فِي «الدَّرْرِ السَّنِيَّةِ»

(ج ١٠ ص ٤٠١): (نَقُولُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: ظَاهِرُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَكَلَامِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: تَدُلُّ عَلَى كُفْرٍ مَنِ اشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ.

\* وَلَمْ تَفَرِّقْ الْأَدْلَةُ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ، وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ

بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛

وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ أَلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»  
(ج ١٠ ص ٤٤١): (الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ، فَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى،  
سَوَاءً كَانَ مَلَكًا، أَوْ نَبِيًّا، أَوْ وَلِيًّا، أَوْ جِنِّيًّا، أَوْ إِنْسِيًّا، أَوْ حَجْرًا، أَوْ شَجْرًا: فَهُوَ مُشْرِكٌ  
كَافِرٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ جَمَلَةَ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠  
ص ٦٣)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الصُّوفِيِّ: (مِنْ أَنْ مَنْ عَبْدَ الْأَوْثَانَ  
عِبَادَةً، أَكْبَرُ مِنْ عِبَادَةِ: «اللَّاتِ»، وَ«الْعَزَّى»، وَبَسَبَ دِينَ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَمَا شَهِدَ بِهِ،  
مِثْلُ: سَبَّ: «أَبِي جَهْلٍ»، أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِعَيْنِهِ. <sup>(١)</sup>)

\* بَلَّ الْعِبَارَةُ صَرِيحَةٌ وَاضِحَةٌ: فِي تَكْفِيرِهِ؛ مِثْلُ: «ابْنِ فَيْرُوزَ»، وَ«صَالِحِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ»، وَأَمْثَالِهِمَا، كُفْرًا ظَاهِرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ جَمَلَةَ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠  
ص ٦٣)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الصُّوفِيِّ: (وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْكَ إِلَّا رُتْبَةٌ  
وَاحِدَةٌ، وَهِيَ: أَنْتَ تَصْرِّحُ مِثْلُ: «ابْنِ رَفِيعٍ»، تَصْرِيحًا بِمَسَبَةِ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَرْجِعُ إِلَى  
عِبَادَةِ: «الْعَيْدَرُوسِ»، وَ«أَبِي حَدِيدَةَ»، وَأَمْثَالِهِمَا؛ وَلَكِنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ). اهـ

(١) وَهَذَا مِثْلُ: قَوْلِ «الْمُرْجِيَّةِ الْخَامِسَةِ» فِي هَذَا الزَّمَانِ، الَّذِينَ لَا يُكْفَرُونَ مَنْ عَبْدَ الْأَوْثَانَ، وَدَانَ بِعِبَادَةِ  
الْأَوْثَانَ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَنْفَعَهُمُ الْحُجَّةُ!

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠

ص ٦٨): (وَأَذْكُرُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: عَلَى قَتْلِ أَهْلِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَكُفْرِهِمْ وَرَدَّتْهُمْ، لَمَّا قَالُوا كَلِمَةً فِي تَقْرِيرِ بُبُوَّةِ مُسَيْلَمَةَ). اهـ

\* سُئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ هَلْ يُوجَدُ عُذْرٌ بِالْجَهْلِ فِي أُمُورِ

التَّوْحِيدِ؟ وَهَلْ يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى مَنْ يَدْعُونَ، وَيَنْذِرُونَ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَيُعْتَبِرُونَ مَعْدُورِينَ بِجَهْلِهِمْ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ مَنْ أَقَامَ فِي بَلَدِ التَّوْحِيدِ، لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ،

وَمَا دَامَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ فِي فِتْرَةٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَلَا فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، بَلْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُعْذَرُ فِي التَّوْحِيدِ، بَلْ مَتَى وَقَعَ الشَّرْكُ مِنْهُ أُخِذَ بِهِ، كَمَا يَقَعُ الْآنَ فِي مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ قَبْرِ الْبَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ.

\* فَالْوَاجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُنَبِّهُوا النَّاسَ، وَأَنْ يُحَذِّرُوهُمْ مِنْ هَذَا

الشَّرْكِ، وَأَنْ يَعْظُوهُمْ، وَيَذَكِّرُوهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْأَلَ، وَلَا يَرْضَى بِأَنْ يَكُونَ إِمَّعَةً لِغَيْرِهِ، بَلْ يَسْأَلُ، وَاللَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ:

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا

يَسْأَلُ، وَلَا يَتَبَصَّرُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَبَاكَ فِي

النَّارِ، فَلَمَّا رَأَى تَغْيِيرَ وَجْهِهِ قَالَ ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>، وَأَبُوهُ ﷺ مَاتَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣).

الْجَاهِلِيَّةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةٍ تَلَقَّوْهَا عَنْ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ، وَأُمُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَاسْتَأْذَنَ أَنْ يَرُورَهَا فَأُذِنَ لَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى كُفْرٍ لَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُدْعَى لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ، هُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَوْ سَمِعَ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَيُنذِرُهُ مِنَ الشَّرِّ؛ لِأَنَّهُ وَاسْتَكْبَرَ وَخَاصَمَ، أَوْ ضَارَبَ عَلَى دِينِهِ الْبَاطِلِ، وَعَلَى تَقْلِيدِهِ: لِأَسْلَافِهِ وَأَبَائِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

\* فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَسْأَلَ، وَيَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَتَفَقَّهَ فِي دِينِهِ، وَلَا يَرْضَى بِمُشَارَكَةِ الْعَامَّةِ، وَالتَّأْسِي بِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَعْتَنِي بِأَهْلِ الْعِلْمِ، عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] (١) اهـ.

\* فَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالتَّبَصُّرُ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَدَمُ الْإِعْرَاضِ، وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَيَطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ

(١) انظر: «أقوال الشيخ عبد العزيز بن باز في العُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٢ و ١٣).

إِلَّا بِالْعِلْمِ، لَا يَحْصُلُ هَكَذَا مِنْ دُونَ طَلَبٍ، وَلَا سُؤَالٍ، لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ.<sup>(١)</sup>

\* وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته؛ هَلْ يُوجَدُ عُذْرٌ بِالْجَهْلِ فِي تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ؛ أَمْ لَا؟ وَهَلِ الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ تَخْتَلِفُ حَسَبَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَيْسَ فِي الْعَقِيدَةِ عُذْرٌ فِي تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَالْأُلُوْهِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَيْسَ فِيهَا عُذْرٌ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ، وَأَنْ يُوحِّدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَيُؤْمِنَ بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ، وَأَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِالرَّبُّوبِيَّةِ، لَيْسَ هُنَاكَ خَالِقٌ سِوَاهُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَأَنَّهُ ذُو الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ الْعُلَا، لَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا كُفَاءَ لَهُ، الَّذِي يُؤْمِنُ بِهَذَا لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي التَّسَاهُلِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضٍ لَا يَبْلُغُهُ فِيهَا الْوَحْيُ، فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْفُتْرَاتِ، أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُمْتَحَنُ، فَإِنْ أَجَابَ جَوَابًا صَحِيحًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَجَابَ جَوَابًا فَاسِدًا دَخَلَ النَّارَ، فَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ لَا يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ؛ فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْفُتْرَةِ<sup>(٢)</sup>، حُكْمُهُمْ عِنْدَ أَهْلِ

(١) انظُرْ: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٥).

(٢) الرَّسَالَةُ: قَدْ بَلَغَتِ الْخَلْقَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، مِنْ: «أَهْلِ الْفُتْرَةِ»، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ جَهْلًا الْأَحْكَامَ، وَوَقَعَ فِي الشَّرْكِ.



الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ أَجَابَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ، وَأَمَّا كَوْنُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، ثُمَّ يَبْقَى عَلَى الشَّرْكِ، وَعَلَى إِنْكَارِ الصِّفَاتِ فَهُوَ غَيْرُ مُعْذَرٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَلَيْسَ الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ تَخْتَلِفُ مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ، وَمَكَانٍ إِلَى آخَرَ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ بِعُذْرٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَقِيدَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ: لِلْقُرْآنِ وَلَا لِلسُّنَّةِ، أَمَّا فِي الْأَحْكَامِ فَهُوَ عُذْرٌ: يَعْنِي جَهْلٌ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْفَى، أَوْ فِي دَقَائِقِ الصِّفَاتِ، وَبَعْضِ الصِّفَاتِ الَّتِي قَدْ تَخْفَى فَهَذَا عُذْرٌ، أَمَّا فِي الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ، الْأُمُورِ الَّتِي تُعَدُّ بِالضَّرُورَةِ كَالْإِيمَانِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ الْخَلْقُ الْعَلِيمُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ الْكَامِلُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، هَذَا لَيْسَ مَحَلٌّ عُذْرٍ إِذَا كَانَ مِمَّنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةَ، نَسَأَلُ اللَّهَ (السَّلَامَةَ) (١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢١٩): (وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِنْتِقَادِ، وَالْاعْتِقَادِ، وَالْعَمَلِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٣٢) فِي التَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: (وَهُوَ مَنْ عُرِفَ: ثُمَّ تَبَيَّنَ فِي السَّبِّ، وَالْعِدَاوَةِ، وَتَفْضِيلِ أَهْلِ الشَّرْكِ). اهـ

(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» للشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٢٤١-٢٤٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا

لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٢١].

قُلْتُ: فَوَصَفَهُمْ بِالْكَبِيرِ، وَالْعُتْوُ الْكَبِيرُ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي

«مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٣٥): (فَوَصَفَهُمْ بِالْكَبِيرِ وَالْعُتْوُ الْكَبِيرُ؛ لَمَّا اقْتَرَحُوا هَذِهِ

الاقْتِرَاحَاتِ، وَلَمْ يُسَلِّمُوا لِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ وَالْآيَاتِ، وَهَكَذَا كُلُّ مُسْتَكْبِرٍ

وَعَاتٍ<sup>(٢)</sup>، عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، يُرَدُّهُ وَلَا يَقْبَلُهُ قَدْحًا فِيهِمْ

وَزَعَمًا مِنْهُ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يُصْلِحُ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا، فَمَا أَقْرَبَ

الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الضَّلَالِ، وَإِخْوَانِهِمْ الْأَوْلِينَ، أَتَوَاصَوْا بِهِ؟ بَلْ هُمْ قَوْمٌ

طَاعُونَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله: (وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم كَفَرُوا مَنْ

مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَقَاتَلُوهُمْ مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالْإِتْيَانِ: بِالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ،

وَالْحَجِّ)<sup>(٣)</sup>. اهـ

(١) انظر: «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٥)، وَ«الرَّدَّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢

ص ٧٣١).

(٢) قُلْتُ: وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ تَكْفِيرِ هَذَا النَّوعِ.

وَانظُرْ: «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٦).

(٣) انظر: «مِنْهَاجِ التَّائِبِينَ وَالتَّقْدِيسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٦٩).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٣٣): (وَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ فَعَلَ<sup>(١)</sup>): مَا فَعَلَتْ الْيَهُودُ مِنْ تَكْفِيرِهِمْ بِالصِّدْقِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْكَفْرِ بِهِ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ؟). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته؛ فِي مَعْرُضِ حَدِيثِهِ عَمَّنْ فَهِمَ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ خَاطِبًا فِي مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ: (فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَلَكِنَّ أَصْلَ الْإِشْكَالِ، أَنْكُمْ لَمْ تَفَرَّقُوا بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَبَيْنَ فَهِمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّةَ اللَّهِ مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّيِّئَةِ» (ج ١٠ ص ٤٠٤): (كُلُّ مَنْ فَعَلَ الْيَوْمَ ذَلِكَ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ بِلَا شَكٍّ، بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْجَهْلُ، فَلَوْ عَلِمُوا: أَنَّ ذَلِكَ يُبْعَدُ عَنِ اللَّهِ غَايَةً

(١) قُلْتُ: وَالْمُرْجِيُّ لَا يُبْدِي قَوْلَهُ فِي اعْتِرَاضِهِ، وَتَلْبِيسِهِ؛ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا فِي الْجَهَالَةِ، وَالصَّلَاةِ.

وَأَنْظُرْ: «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «مَجْمُوعُ مَوْلَفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (ج ٣ ص ١٥٩ - ١٦٠)، وَ«فَتَاوَى الْأَيْمَةِ

النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣٨).

الْإِبْعَادِ، وَأَنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ، لَمْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهِ، فَكَفَرَهُمْ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَعْذُرُوهُمْ بِالْجَهْلِ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الضَّالِّينَ: إِنَّ هُوَ لَا مَعْدُورُونَ لِأَنَّهُمْ جُهَالٌ.

\* وَهَذَا قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، مُعَارِضٌ؛ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠]، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا \* الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣-١٠٤].

\* وَكَذَلِكَ الْخَوَارِجُ، وَرَدَ فِيهِمُ الدَّمُ الْعَظِيمُ، مَعَ أَنَّهُمْ مَا ارْتَكَبُوا مَا ارْتَكَبُوا إِلَّا عَنْ جَهْلٍ، وَلَمْ يُعْذِرُوا بِذَلِكَ؛ وَهَذَا جَوَابٌ لِمَنْ يَعْتَرِفُ بِأَنَّ مَا يَفْعَلُونَ شِرْكًَا. \* وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: مَا يَقُولُهُ هُوَ لَا الضَّالُّونَ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ، لَيْسَ بِشِرْكَ، بَلْ يَقُولُ إِنَّهُ جَائِزٌ، أَوْ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، كَمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ الضَّالِّينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّيِّئَةِ» (ج ١٠ ص ٤٩١): (فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ، الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ فَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهُ، فَقَدْ رَدَّ خَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

\* وَحَدُّ الْعِبَادَةِ وَحَقِيقَتُهَا: طَاعَةُ اللَّهِ؛ فَكُلُّ قَوْلٍ، وَعَمَلٍ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ، يُحِبُّهُ اللَّهُ؛ فَهُوَ عِبَادَةٌ، فَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا، أَمْرٌ إِجْبَابِيٌّ، أَوْ اسْتِحْبَابِيٌّ، فَهُوَ عِبَادَةٌ، فَهَذَا حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، الَّتِي مَنْ جَعَلَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ.

وَمِمَّا يَبِينُ: أَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي الْجُمْلَةِ، قَوْلُهُ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ مَا قَالَ، مَعَ عِبَادَتِهِمُ الْعَظِيمَةَ؛ وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهُمْ مَا وَقَعُوا فِيهِ إِلَّا الْجَهْلُ، وَهَلْ صَارَ

الْجَهْلُ عُدْرًا لَهُمْ؟ يُوضِّحُ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ كُلِّ مَذَهَبٍ يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: بَابُ حُكْمِ «الْمُرْتَدِّ»، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

\* وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدُوونَ بِهِ، مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ: الشُّرْكَ، يَقُولُونَ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ، لِأَنَّ الشُّرْكَ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَلَمْ يَقُولُوا إِنْ كَانَ مِثْلَهُ لَا يَجْهَلُهُ، كَمَا قَالُوا فِيمَا دُونَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، فَلَوْ كَانَ الْجَاهِلُ أَوْ الْمُقَلِّدُ، غَيْرَ مَحْكُومٍ بِرِدَّتِهِ إِذَا فَعَلَ الشُّرْكَ، لَمْ يُغْفَلُوهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، أَهْلَ النَّارِ بِالْجَهْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الْمُلْكُ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣-١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠]؛ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ غَيْرَ مَعذُورٍ». اهـ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ كَفَرَهُمُ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمْ، أَهْلُ عِلْمٍ، وَعِبَادَةٍ، وَفَهْمٍ، وَزُهْدٍ، وَلَمْ يُوقِعْهُمْ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ إِلَّا الْجَهْلُ.

\* وَالَّذِينَ حَرَّقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّارِ، هَلْ أَفْتَهُمْ إِلَّا الْجَهْلُ؟ وَلَوْ قَالَ  
 إِنْسَانٌ: أَنَا أَشْتُ فِي الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، لَمْ يَتَوَقَّفْ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ فِي كُفْرِهِ،  
 وَالشَّاكُّ جَاهِلٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا  
 نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ﴾ [الْجَاثِيَّةُ: ٣٠]؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى عَنِ النَّصَارَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ  
 مَرْيَمَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١]؛ قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا عَبَدْنَاكُمْ، قَالَ: أَلَيْسَ يُحِلُّونَ مَا  
 حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟ وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»،  
 فَذَمَّهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَسَمَّاهُمْ مُشْرِكِينَ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ فِعْلَهُمْ مَعَهُمْ هَذَا  
 عِبَادَةٌ لَهُمْ، فَلَمْ يُعْذَرُوا بِالْجَهْلِ.

\* وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ عَنِ الرَّافِضَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ: إِنَّهُمْ مَعْذُورُونَ فِي سَبِّهِمْ  
 الشَّيْخِينَ، وَعَائِشَةَ، لِأَنَّهُمْ جُهَالٌ مُقْلِدُونَ، لِأَنَّكَ عَلَيْهِمُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ  
 حِكَايَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ﷺ، إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى: أَنَّ مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ  
 وَسَائِطَ، يَتَوَكَّلَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلَبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفَعَ الْمَضَارِّ، أَنَّهُ كَافِرٌ مُشْرِكٌ،  
 يَتَنَاوَلُ الْجَاهِلَ وَغَيْرَهُ.

لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ يُقَرُّ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ،  
 وَيَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ، مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ الشُّرْكِ، بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ  
 مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ شَرِكٌ، هَذَا مِمَّا لَا يَفْعَلُهُ عَاقِلٌ، وَإِنَّمَا يَقَعُ  
 فِيهِ مَنْ جَهَلَ أَنَّهُ شَرِكٌ؛ وَقَدْ قَدَّمْنَا كَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ، فِي جَزْمِهِ بِكُفْرِ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ  
 بِالْجَهْلِ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْغُلُوفِ فِي الْقُبُورِ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ مُسْتَحْسِنًا لَهُ.

\* وَالْقُرْآنُ يَرُدُّ عَلَيَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُقَلَّدَ فِي الشَّرِكِ مَعْدُورٌ؛ فَقَدِ افْتَرَى، وَكَذَّبَ عَلَيَّ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُقَلَّدِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ حَاكِيًا عَنِ الْكُفَّارِ، قَوْلَهُمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَيَّ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزُّحْرَفُ: ٢٢].

وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَيَّ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزُّحْرَفُ: ٢٣]، وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا، عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي التَّوْحِيدِ، وَالرِّسَالَةِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَأَنَّ فَرَضًا عَلَيَّ كُلِّ مُكَلَّفٍ: أَنْ يَعْرِفَ التَّوْحِيدَ بِدَلِيلِهِ، وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةَ، وَسَائِرَ أُصُولِ الدِّينِ، لِأَنَّ أَدْلَةَ هَذِهِ الْأُصُولِ ظَاهِرَةٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، لَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهَا الْعُلَمَاءُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٨٨) عَنِ الشَّرِكِ: (فَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ تَعَالَى نِدَاءً مِنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ عِزٌّ وَجَلٌّ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ، وَالرُّبُوبِيَّةِ فَقَدْ كَفَرَ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ السَّيِّدِ» (ص ٢٤): (فَأَمَّا الشَّرِكُ الْأَكْبَرُ: فَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ تَعَالَى نِدَاءً يَدْعُوهُ كَمَا يَدْعُو اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ يَخَافُهُ، أَوْ يَرْجُوهُ، أَوْ يُحِبُّهُ كَحُبِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَصْرِفُ لَهُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ). اهـ  
قُلْتُ: فَهَذَا حَقِيقَةُ الشَّرِكِ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٢٨٩): (حَقِيقَةُ الشَّرِكِ بِاللَّهِ: أَنْ يُعْبَدَ الْمَخْلُوقُ كَمَا يُعْبَدُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ يُعْظَمُ؛ كَمَا يُعْظَمُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ يُصْرِفُ لَهُ نَوْعٌ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْإِلَهِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاسْتِغَاثَةِ» (ج ١ ص ٢٩٠): (أَعْظَمُ مَا نُهِيَ عَنْهُ: الشُّرْكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ١٥٢): (فَضْلٌ: فِيمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ أُمُورِ الدِّيَانَةِ: ... وَلَا يُحْبِطُ الْإِيْمَانُ غَيْرَ الشُّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ فِي «أَدِلَّةِ مُعْتَقِدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٩٣): (فَالْمُشْرِكُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَذَابِ فِي النَّارِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ دَعْوَى الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَهُوَ مُخَلَّدٌ فِيهَا دَائِمًا). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاسْتِغَاثَةِ» (ج ٢ ص ٤٦٣): (وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ مِنَ الشُّرْكَ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ: بَيَانُ أَنَّ الشُّرْكَ لَوْ صَدَرَ مِنْ أَفْضَلِ الْخَلْقِ لَأَحْبَطَ عَمَلَهُ؛ فَكَيْفَ بغيرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارِيِّ» (ص ٤٦٣): (وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ، وَالْكَفَّارُ؛ فَإِنَّ شُرْكَهُمْ وَكُفْرَهُمْ مُحْبِطٌ لِحَسَنَاتِهِمْ، وَلَا يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ بِحَسَنَةٍ يَرْجُونَ بِهَا النَّجَاةَ). اهـ



وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٩ ص ١٦٥): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يُجَازَى فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٩٣): (وَقِيَامُ الْحُجَّةِ نَوْعٌ، وَبُلُوغُهَا نَوْعٌ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ -يَعْنِي: عَلَى الْكُفَّارِ-، وَكَفَرَهُمْ بِبُلُوغِهَا إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ؛ فَاَنْظُرُوا: قَوْلُهُ رحمته الله فِي الْخَوَارِجِ: «أَيَّمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ رحمته الله: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ رحمته الله).

\* وَيَحْقِرُ الْإِنْسَانُ عَمَلَ الصَّحَابَةِ رحمته الله مَعَهُمْ، وَقَدْ بَلَغَتْهُمْ الْحُجَّةُ، وَلَمْ يَفْهَمُوهَا.  
\* وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى تَكْفِيرِ غُلَاةِ الْقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ، وَشِدَّةِ عِبَادَتِهِمْ، وَكَوْنِهِمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦) مِنْ حَدِيثِ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٢١-الزَّوَائِدُ)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٤)، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ رحمته الله.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فِي تَكْفِيرِهِمْ؛ لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا، فَإِذَا عَلِمْتُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ كُفْرٌ. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اسْتِرَاطِ فَهْمِ الْحُجَّةِ لِلتَّكْفِيرِ، بَلْ إِذَا بَلَغَهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ، وَخَلَا عَمَّا يُعَدَّرُ بِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا كَانَ الْكُفَّارُ تَقُومُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الْأَنْعَامُ:

[٢٥].

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣

ص ٢٤٠): (كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعَاهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمَةٌ عَلَيْهِ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣

ص ٢٤١): (وَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَلَيْسَ بِمَعْدُورٍ، فَإِنَّ الْأُصُولَ الْكِبَارَ الَّتِي هِيَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَوْضَحَهَا، وَأَقَامَ بِهَا حُجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ.

(١) وَانظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٢)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفَرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١١ و ١٢)، وَ«ضَوَائِبُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٥٣)، «تَقْدِيمُ الشَّيْخِ الْفُوزَانِ»، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ (ص ٥٥)، وَ«فَتَاوَى الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٤٣ و ٤٧ و ٤٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٢٦).

\* وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ فَهَمًّا جَلِيًّا، كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ.

\* فَإِنَّ الْكُفَّارَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ إِخْبَارِهِ، بِأَنَّهُ جَعَلَ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوا كَلَامَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]؛ ... يُخْبِرُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَفْقَهُوهُ، وَأَنَّهُ عَاقَبَهُمْ بِالْأَكِنَّةِ، وَالْوَقْرِ فِي آذَانِهِمْ، وَأَنَّهُ خَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَأَسْمَاعِهِمْ، وَأَبْصَارِهِمْ.

\* فَلَمْ يَعْزُرْهُمْ مَعَ هَذَا كُلِّهِ، بَلْ حَكَمَ بِكُفْرِهِمْ، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَكَمَ بِكُفْرِهِمْ، فَهَذَا بَيِّنٌ لَكَ أَنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا نَوْعٌ آخَرَ<sup>(١)</sup>. اهـ  
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فَهْمُهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً﴾ [البقرة: ٧].

قُلْتُ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ.  
\* فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِهِ يُمَكِّنُ مَعَهُ الْعِلْمَ فِي الْجُمْلَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ

(١) قُلْتُ: فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّ قِيَامَ الْحُجَّةِ يُكُونُ بِبُلُوغِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(٢) أَلَّا يُكُونُ عَدِيمَ الْعَقْلِ، وَالتَّمْيِيزِ؛ كَالصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَعَبْرِهِمَا.

مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَالْقَبُولِ، وَالْإِنْقِيَادِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَافْهَمَ هَذَا يَكْشِفُ عَنْكَ شُبُهَاتٍ كَثِيرَةً فِي مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ. (١)  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤].

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٥): (وَلَا عُذْرَ لِمَنْ كَانَ حَالُهُ هَكَذَا؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَفْهَمْ حُجَجَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيِّنَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهَا

\* قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ، أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٥]؛ فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا، فَلَمْ يَعْذُرْهُمْ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا.

\* بَلْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِكُفْرِ هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْكُفَّارِ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيْنَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بِتَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ الْحُجَّةَ.

\* فَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ الْفَهْمُ؛ بَلْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِهَا.

وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٣ و ٢٤٤)، وَ«كَشَفَ الشُّبُهَاتِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ٩١ و ٩٢).  
 (١) وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٣ و ٢٤٤)، وَ«الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٣٦٠ و ٣٧٥)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرَبِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٦٥٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢ ص ١٢٦)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٩٧)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارِزٍ (ص ١٢ و ١٣)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٧).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣١١): (مِمَّنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا يُعْذَرُ فِي عَدَمِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجَهْلِ). اهـ

قُلْتُ: فَفَهْمُ الْحُجَّةِ شَيْءٌ، وَبُلُوغُهَا شَيْءٌ آخَرٌ.

\* فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مَوْثُوقًا عَلَيَّ فَهَمِ الْحُجَّةِ لَمْ نُكْفِرْ إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُعَانِدٌ

خَاصَّةً، وَهَذَا بَيْنَ الْبُطْلَانِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّجْدِيُّ رحمته فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٤): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالْقُرْآنِ، فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ). اهـ

قُلْتُ: وَفِي صِفَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ بِالْبُلُوغِ فَقَطُّ.

\* قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ: (وَمَنْ عَاشَ فِي بِلَادٍ يَسْمَعُ فِيهَا الدَّعْوَةَ

بِالْإِسْلَامِ، وَغَيْرُهُ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ، وَلَا يَطْلُبُ الْحَقَّ مِنْ أَهْلِهِ: فَهُوَ فِي حُكْمِ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأَصَرَ عَلَى الْكُفْرِ).

(١) وَانظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣١١)، وَ«الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١٠ ص ٣٦٠ و ٣٧٥)، وَ«الضِّيَاءُ الشَّارِقُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَازِقِ الْمَارِقِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ سَحْمَانَ (ص ٢٩٠ و ٢٩١)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ وَالْفَرَقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٩ و ٢٠)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٢ و ١٣).

\* أَمَّا مَنْ عَاشَ فِي بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنِ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>، فَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ: حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْفِتْرَةِ<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>. اهـ

وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ: (مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْأَزْمَانِ، وَوَاجِبُ الْعُلَمَاءِ الْبَلَاغُ، وَالْيَبَانَ، عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ)<sup>(٤)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٨٢ و٢٨٤): (أَمَّا مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، أَوْ بَعَثَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٥٢].

\* فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَبَلَغَهُ الْإِسْلَامُ ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ لَهُ حُكْمُ الْكُفْرَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا

(١) قُلْتُ: حَتَّى الَّذِينَ فِي بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ الْآنَ سَمِعُوا بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبَلَغَهُمُ الْقُرْآنُ، وَوَصَلَتْ لَهُمُ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْدِيمُ الشَّيْخِ الْفُوزَانِ، لِفَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٧ و ٥٥ و ٥٧).

(٢) قُلْتُ: الرَّسَالَةُ، قَدْ بَلَغَتْ: «أَهْلَ الْفِتْرَةِ»، وَعَيْرُهُمْ فَلَا عُذْرَ لَهُمْ بِجَهْلِهِمْ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

(٣) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (ج ٢ ص ٩٦ و ٩٩).

(٤) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (ج ٢ ص ٣٠ و ٣١).

نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَجَعَلَ سَمَاعَهُ بِيَعْنَةَ الرَّسُولِ ﷺ حُجَّةً عَلَيْهِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ حَمَلَةَ فِي «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١٠١): (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ كُفْرُهُ عِنَادًا، أَوْ جَهْلًا.

الْكُفْرُ: مِنْهُ عِنَادٌ، وَمِنْهُ جَهْلٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْكَافِرِ أَنْ يَفْهَمَهَا، بَلْ مَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِثْلُ مَا يَفْهَمُهَا مِثْلُهُ، فَهُوَ كَافِرٌ، سَوَاءً أَفْهَمَهَا، أَمْ لَمْ يَفْهَمَهَا، وَلَوْ كَانَ فَهْمُهَا شَرْطًا لَمَا كَانَ الْكُفْرُ إِلَّا قِسْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ الْجُحُودُ، بَلْ الْكُفْرُ أَنْوَاعٌ مِنْهُ الْجَهْلُ، وَغَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيْنَ حَمَلَةَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ فَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي بُلُوغُ الْحُجَّةِ، فَهَمَهَا، أَوْ لَمْ يَفْهَمَهَا.

قُلْتُ: وَاشْتِرَاطُ قِيَامِ الْحُجَّةِ لِلتَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ لِلتَّكْفِيرِ الْعَامِّ؛ بِبُلُوغِ حُجَّةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَوُضُوعِهِ إِلَيْهِ.

\* فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَقَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ حُجَّةُ الرَّسَالَةِ.

فَلَا يُعْذَرُ؛ أَيُّ جَاهِلٍ بِجَهْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ، وَصَلَ لَهُمُ الْإِسْلَامُ عَنْ طَرِيقِ طِبَاعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَطِبَاعَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَجْهَزَةِ الْحَدِيثَةِ بِوَسِطَةِ الْأَعْلَامِ، وَالْإِدَاعَاتِ، وَالتَّلْفَازِ، وَالتَّهَاتِفِ، وَالْأَخْبَارِ، وَالْأَنْبَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٠).

قُلْتُ: وَقِيَامُ الْحُجَّةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ فَهْمُ الْحُجَّةِ، بَلْ تَقُومُ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

\* وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِمْ عَنِ قِيَامِ الْحُجَّةِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهْمُهَا.

فَقَدْ تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَى قَوْمٍ دُونَ فَهْمِهِمْ لَوَجْهِ الصَّوَابِ مِنْهَا.  
\* وَإِلَّا لَوْ اشْتَرَطْنَا فَهْمَ الْحُجَّةِ لِلزَّمِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُكْفَرَ إِلَّا الْمُعَانِدُ، وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا.

فَمَنْ سَمِعَ الْحُجَّةَ وَهُوَ عَاقِلٌ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

(٢) وَلَمْ يُعَذَّرْ أَهْلُ الْعِلْمِ الْجَاهِلُ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ، أَمَا إِذَا أَخَذَ فِتْرَةً طَوِيلَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ وَأَهْمَلَ الْعِلْمَ، وَوَقَعَ فِي الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ، وَتَرَكَ الْفَرَائِضَ، فَهَذَا لَا يُعَذَّرُ بِجَهْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ لِنَشَأَتِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ مَثَلًا، لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ مُطْلَقًا، أَوْ بِأَرْضٍ بَعِيدَةٍ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مُطْلَقًا، فَهَذَا لَا نُكْفِرُهُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَبُلُوغِ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِ، فَهَذَا إِنْ وُجِدَ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

\* أَمَا الْجَاهِلُ الَّذِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ أَصْلًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَلَّغَتْهُ الرِّسَالَةُ، وَوَصَلَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَهَذَا يُكْفَرُ إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ.

\* وَذَلِكَ بِمِثْلِ: الَّذِي فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَبْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْآنَ، لِأَنَّهُ بَلَّغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَالرِّسَالَةُ.

\* وَكَذَلِكَ: الَّذِي نَشَأَ الْآنَ فِي الْبَادِيَةِ بَلَّغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَوَصَلَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، فَلَا يُعَذَّرُ هَذَا.

وَأَنْظُرْ: «تَقْدِيمَ الشَّيْخِ الْفَوْزَانِ، لِفتاوى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٧ و ٥٥ و ٥٧).



قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٣): (هَذِهِ ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعَ يُذَكَّرُ فِيهَا أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ بِالْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ، وَسَمِعَهُ وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ.

\* وَهَذَا لِلَّهِ الْحَمْدُ يُؤْمِنُ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ سَمِعَ الْقُرْآنَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ جَمَلَةَ فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٣٤): (فَإِنَّ الَّذِي لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، هُوَ الَّذِي حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي: «مَسَائِلَ خَفِيَّةٍ»، مِثْلَ: مَسْأَلَةِ الصَّرْفِ، وَالْعَطْفِ، فَلَا يُكْفَرُ حَتَّى يُعْرَفَ.

\* وَأَمَّا أَصُولُ الدِّينِ: الَّتِي وَضَّحَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَحْكَمَهَا فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْقُرْآنُ، فَمَنْ بَلَغَهُ فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ.

وَلَكِنَّ أَصْلَ الْإِشْكَالِ: أَنَّكُمْ لَمْ تُفَرِّقُوا بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ.

\* فَإِنَّ الْكُفَّارَ، وَالْمُنَافِقِينَ: لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٥]؛ فِقِيَامِ الْحُجَّةِ، وَبُلُوغِهَا نَوْعًا، وَفَهْمِهَا نَوْعًا آخَرَ؛ وَكَفَرَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِبُلُوغِهَا إِيَّاهُمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالصَّرْفُ: صَرَفُ الرَّجُلِ عَمَّا يَهْوَاهُ؛ كَصَرَفِهِ: مِثْلًا؛ عَنْ مَحَبَّةِ زَوْجَتِهِ، إِلَى

بُغْضِهَا.

وَالْعَطْفُ: عَمَلٌ، سِحْرِيٌّ؛ كَالصَّرْفِ؛ وَلَكِنَّهُ يَعْطِفُ الرَّجُلَ عَمَّا لَا يَهْوَاهُ، إِلَى

مَحَبَّتِهِ، بِطُرُقِ شَيْطَانِيَّةٍ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قُلْتُ: فَالشيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: يُفَرِّقُ بَيْنَ «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»،

وَبَيْنَ «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، فِي مَسَائِلِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ.

\* فَمَنْ وَقَعَ فِي «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، أَوْ «الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»

أَمْكَنَ تَكْفِيرُهُ، إِذَا بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَمَنْ وَقَعَ فِي: «مَسْأَلَةٍ»، مِنْ «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، لَا يُمَكِّنُ تَكْفِيرُهُ عَلَى

التَّعْيِينِ؛ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَإِقَامَةِ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ.<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي

«حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٣): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ بِالرُّسُولِ صلوات، وَالْقُرْآنِ

الْكَرِيمِ؛ فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ بِالرُّسُولِ صلوات، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنَ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

(١) فَالصَّرْفُ، وَالْعَطْفُ، هَذَا نَوْعٌ مِنَ السَّحْرِ، فَمَنْ فَعَلَهُ، أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قُلْتُ: وَالسَّحْرُ، مُحَرَّمٌ فِي جَمِيعِ شَرَائِعِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(٢) وَالْحُجَّةُ تَقُومُ بِالدَّلِيلِ: مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، فَمَنْ بَلَغَهُ الدَّلِيلُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

(٣) وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ: فَهَمَّ الْحُجَّةَ، فَفَهَّمَهَا: نَوْعٌ، وَبُلُوغَهَا: نَوْعٌ آخَرُ.

قُلْتُ: وَالْمُعَيَّنُ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، بُلُوغَهَا، وَكَانَ عَاقِلًا، مُمَيَّرًا، يَسْمَعُ الْحُجَّةَ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

\* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رحمته؛ عِنْدَ قَوْلِهِ: فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قِيَامَهَا لَيْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ مِثْلُ: أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، بَلْ إِذَا بَلَغَهُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَخَلَى عَنْ شَيْءٍ يُعْذَرُ بِهِ<sup>(١)</sup>: فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا كَانَ الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ تَقُومُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]؛ فَتَأَمَّلْ كَلَامَهُ، وَأَحْضِرْ فِكْرَكَ، وَاسْأَلِ اللَّهَ الْهَدَايَةَ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ بِكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ أُنذِرَ بِهِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ)<sup>(٢)</sup>. اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ بُلُوغِ الْحُجَّةِ، وَالْجُزْمُ بِتَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ غَيْرِهِ. وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «الضِّيَاءِ الشَّارِقِ» (ص ٢٩٠)؛ رَادًّا عَلَى دَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسَ: (وَأَمَّا قَوْلُ هَذَا الْجَاهِلِ: «أَوْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ مَعْرِفَتِهَا وَفَهْمِهَا»؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ.

(١) وَقَدْ خَلَى الْجَاهِلُ الَّذِي وَقَعَ فِي الشَّرْكِ فِي الْبُلْدَانِ عَنْ شَيْءٍ لَا يُعْذَرُ بِهِ.

(٢) أَنْظَرُ: «مُخْتَصِرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٧٢٥).

\* فَإِنْ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ: إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَالْإِنْتِيَادِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَإِنَّ فَهْمَ الْحُجَّةِ نَوْعٌ غَيْرٌ قِيَامِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ٩ ص ٤٠٥)، شَارِحًا مَوْفِقَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «مَسْأَلَةَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قِيَامِ الْحُجَّةِ: بُلُوغُهَا»: (وَهَذِهِ صِفَةُ كَلَامِهِ -يَعْنِي: ابْنِ تَيْمِيَّةَ- فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَقَفْنَا عَلَيْهِ لَا يَذْكُرُ عَدَمَ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، إِلَّا يَصِلُهُ بِمَا يُزِيلُ الْأَشْكَالَ، أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّوَقُّفِ عَنِ تَكْفِيرِهِ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ، وَأَمَّا إِذَا بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِمَا تَقْتَضِيهِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَكْفِيرِهِ، أَوْ تَفْسِيْقِهِ، أَوْ مَعْصِيَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ ضَابِطَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، هُوَ أَنْ يَكُونَ بِلُغِ الدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ.<sup>(٢)</sup>

\* فَمَنْ بَلَغَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ تَكُونَ مِنْ عَالِمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، بَلْ يُقِيمُهَا مَنْ يُحْسِنُ إِقَامَتَهَا، أَوْ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ يَصِلُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، وَيَبْلُغُهُ الْقُرْآنَ، أَوْ السُّنَّةَ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.<sup>(٣)</sup>

(١) وَيُقْصَدُ بِالْعِلْمِ هُنَا، وَهُوَ الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ.

(٢) قُلْتُ: فَيَكْفِي مُجَرَّدُ بُلُوغِ الْحُجَّةِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ.

(٣) فَمَجَرَّدُ بُلُوغِ الْحُجَّةِ كَافٍ فِي قِيَامِهَا عَلَى الْمُعَيَّنِ مُطْلَقًا، وَعَدَمُ إِعْذَارِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ لَهُ شُبْهَةٌ، وَهَذَا مِنْهُجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ٤٨٥): (وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ؛ فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ. \* إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيْمَانِ، وَالْقَبُولِ، وَالْإِنْتِقَادِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ).

\* فَهُمْ هَذَا يَكْشِفُ عَنْكَ شُبُهَاتٍ كَثِيرَةً فِي مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً﴾ [البقرة: ٧]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٨٨): فِي بَابِ: حُكْمِ الْمُرْتَدِّ، الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، نُطْقًا، أَوْ شَكًّا، أَوْ اعْتِقَادًا، أَوْ فِعْلًا: (أَوْ كَانَ مُبْعُضًا لِرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ اتِّفَاقًا كَفَرَ، أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِطَ، يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمْ، كَفَرَ إِجْمَاعًا، لِأَنَّ ذَلِكَ كَفَعَلَ عَابِدِي الْأَصْنَامِ، قَائِلِينَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمَ الْعَقْلِ، وَالتَّمْيِيزِ، لِصِغَرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَغَيْرِهِمَا.

\* أَوْ سَجَدَ لِصَنَمٍ، أَوْ شَمْسٍ، أَوْ قَمَرٍ، أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ، فِي  
الاسْتِهْزَاءِ بِالَّذِينَ شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>، أَوْ وَجَدَ مِنْهُ امْتِهَانُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَنْكَرَ  
الإِسْلَامَ: كَفَرَ، لِأَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى: الإِسْلَامُ، أَوْ سَحَرَ، أَوْ أَتَى عَرَاَفًا فَصَدَّقَهُ، أَوْ  
جَحَدَ الْبَعْثَ: كَفَرَ.

\* أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ يُخْرِجُهُ عَنِ الإِسْلَامِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ  
مَجُوسِيٌّ، أَوْ بَرِيٌّ مِنَ الإِسْلَامِ، أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، وَقَدْ عَمَّتِ  
الْبَلْوَى بِهَذِهِ الْفِرْقِ، وَأَفْسَدُوا كَثِيرًا مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ، وَحَكَوْا إِجْمَاعَ الْمَذَاهِبِ كُلِّهَا، فِي أَنَاثِ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُصَلُّونَ، وَيُصُومُونَ، لَكِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، بِمِثْلِ: عَبْدِ  
الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ، وَالسَّيِّدِ الْبَدَوِيِّ، وَمَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَيَفْعَلُونَ الشُّرْكَ عِنْدَ  
قُبُورِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ.<sup>(٢)</sup>

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَبَلِ اللَّهِ وَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٥].

(٢) وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٨٩)، وَ«شَرَحَ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٤)، وَ«حُكْمَ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ  
وَالْفُرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٧ و ١٨)، وَ«مَسْأَلَةَ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»  
لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٥٥ و ٥٧)، وَ«فَتَاوَى لِقَاءَاتِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ٢١٥)،  
وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢ ص ١٢٦)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرَبِ» لَهُ أَيضًا (ج ١ ص ٦٥٩).

قُلْتُ: إِذَا فَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهَمَّهَا، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا عَلَى وَجْهِ  
يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ؛ أَي: إِذَا كَانَ الَّذِي تَبْلُغُهُ عَاقِلًا، مُمَيِّزًا يَعْصِي مَا يَسْمَعُ، وَهَذَا الْعِلْمُ فِي  
جَمِيعِ الْخَلْقِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

\* وَعَدَمُ اعْتِبَارِ الْعُدْرِ بِالشُّبْهَةِ، أَوْ التَّأْوِيلِ، أَوْ الْخَطَأِ، أَوْ الْجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ  
الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ» لِظُهُورِ أَدِلَّتِهَا، وَوُضُوحِ بُرْهَانِهَا، لِأَنَّهَا مِنْ: «مَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ» الَّتِي  
تُعَلِّمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. (١)

قُلْتُ: لِذَلِكَ عَدَمُ اعْتِبَارِ الشُّبْهَةِ، أَوْ التَّأْوِيلِ، أَوْ الْجَهْلِ، أَوْ الْخَطَأِ فِي: «مَسَائِلِ  
الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، أَوْ فِي: «مَسَائِلِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ».

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْاِتِّصَارِ لِحِزْبِ اللهِ تَعَالَى»  
(ص ٤٦): (قَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا مِنْ  
الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْاِعْتِقَادَاتِ، أَنَّهُ يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، وَلَمْ يَقِيدُوا ذَلِكَ بِالْمَعَانِدِ،  
فَالدَّعِي أَنْ مَرَّتْ كَبَّ الْكُفْرِ: «مُتَأَوَّلًا»، أَوْ «مُجْتَهَدًا»، أَوْ «مُخْطِئًا»، أَوْ «مُقَلِّدًا»، أَوْ  
«جَاهِلًا» مَعْدُورٌ؛ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ بِلا شَكٍّ. اهـ

(١) وَانظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٤)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ  
بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُورَانِ (ص ٥٧)، وَ«الْفَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٢٩ و ٤٣)، وَ«حُكْمُ  
تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفُرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠ و ١١)، وَ«الْاِتِّصَارُ  
لِحِزْبِ اللهِ تَعَالَى» لِلشَّيْخِ أَبِي بَطِينٍ (ص ٤٦)، وَ«الْقَوْلُ الْمُنْفِيْدُ عَلَى التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٩٧  
و ٢٦٤)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٣١).

قُلْتُ: فَبَيَّنَ رحمته بِالْإِجْمَاعِ، بِأَنَّهُ لَا يُعْذَرُ الْعَبْدُ بِالْخَطَأِ، أَوْ الشُّبْهَةِ، أَوْ التَّأْوِيلِ، أَوْ الْجَهْلِ، أَوْ التَّقْلِيدِ، أَوْ الاجْتِهَادِ الْفَاسِدِ بِدُونِ ضَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطْنِينَ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٠)؛ مُوَضَّحًا

أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، أَوْ التَّأْوِيلِ فِي مَسَائِلِ الشُّرْكِ: (فَقَدْ جَزَمَ رحمته فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِكُفْرٍ مَنْ فَعَلَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ: «أَنْوَاعِ الشُّرْكِ».

\* وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَنْ الْجَاهِلَ، وَنَحْوَهُ، قَالَ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦]، وَقَالَ

تَعَالَى عَنِ الْمَسِيحِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾

[المائدة: ٧٢].

\* فَمَنْ خَصَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ بِالْمُعَانِدِ فَقَطُّ، فَأَخْرَجَ: «الْجَاهِلَ»، وَ«الْمُتَأَوَّلَ»،

وَ«الْمُقَلَّدَ»، فَقَدْ شَاقَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَخَرَجَ عَنِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْفُقَهَاءِ

يُصَدِّرُونَ بَابَ: «حُكْمِ الْمُرْتَدِّ» بِمَنْ أَشْرَكَ، وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالشُّرْكَ خَطَرُهُ عَظِيمٌ، بَلْ هُوَ أخطرُ الذُّنُوبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ

الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، وَجَدَهُمَا مُصَرِّحِينَ بِبُطْلَانِ دِينِ الْمُشْرِكِينَ، وَكُفْرِ أَهْلِهِ، وَبَيَانِ أَنَّهُمْ

أَعْدَاءُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنَّهم أَصْحَابُ النَّارِ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُمْ لَا يُسَاوِيهِ ذَنْبُ.

\* وَقَدْ قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْوَاقِعَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِلْقُبُورِ:

هُوَ بَعِيْنُهُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَتَيْيْنِ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَتْ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَحْوِهِ،

وَإِبْطَالِهِ، وَتَكْفِيرِ فَاعِلِهِ.



\* وَقَدْ قَرَّرَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِتْيَانِ بِلَفْظِ

الشَّهَادَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَصُولِ الْمُتَقَرَّرَةِ، وَمَعَ: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ» فِي الْعِبَادَةِ لَا يَدْخُلُ الْمَكْلَفَ فِي الْإِسْلَامِ.<sup>(١)</sup>

\* إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ حَقِيقَةُ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَقُومُ الْإِيمَانُ بِدُونِهَا،

كَمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِرُوحِهِ، وَالْخُضُوعِ لَهُ، وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَإِفْرَادِهِ بِالِاسْتِعَانَةِ، وَالِاسْتِعَاثَةِ فِيَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَعَدَمَ الْإِشْرَاقِ بِهِ فِيَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، كَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، وَالتَّقْوَى، وَالْخَشْيَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي

«مِنْهَاجِ التَّاسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٧٠): (فَتَشْبِيهُ عِبَادِ الْقُبُورِ؛ بَأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، مُجَرَّدُ تَعْمِيَةٍ عَلَى الْعَوَامِّ، وَتَلْبِيسٍ لِيُنْفِقَ شُرَكَاهُمْ، وَيُقَالَ بِإِسْلَامِهِمْ، وَإِيمَانِهِمْ، وَيَأْبَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَالْمُؤْمِنُونَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي

«مِنْهَاجِ التَّاسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٩٠): (وَعِبَادُ الْقُبُورِ: مَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ، تَوَقَّفَ فِي كُفْرِهِمْ). اهـ

(١) وَأَنْظَرْ: «مِنْهَاجِ التَّاسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطِلِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرْجِيسَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٨٣).

(٢) وَأَنْظَرْ: «مِنْهَاجِ التَّاسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطِلِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرْجِيسَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٨٣ و ٨٤).

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مَنْهَاجِ التَّنْذِيرِ وَالتَّقْدِيرِ» (ص ١٩٩): (أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا -يَعْنِي: الشُّرْكَ- وَعَلَى كُفْرِ فَاعِلِهِ إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا، يُعْرَفُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَبِتَصَوُّرِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَاتَّفَاقِ دَعْوَتِهِمْ، فَإِنَّ كُلَّ رَسُولٍ أَوَّلَ مَا يَقْرَعُ أَسْمَاعَ قَوْمِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾<sup>(١)</sup> [الْأَعْرَافُ: ٥٩]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ: كَفَرَ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رحمته فِي «الصَّارِمِ الْمَنْكِي» (ص ٤٦٤): (فَدَعَوَى الْمُبَالِغَةَ<sup>(٢)</sup> فِي التَّعْظِيمِ، مُبَالِغَةً فِي الشُّرْكِ، وَأَنْسَلَخَ مِنْ جُمْلَةِ الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٣٤٦): (وَمِنْ أَنْوَاعِهِ<sup>(٣)</sup>: طَلَبُ حَوَائِجِ مِنَ الْمَوْتَى، وَالِاسْتِعَاثَةَ بِهِمْ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا أَصْلُ شُرْكِ الْعَالَمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته: (فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ: إِلَّا بِمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ فَاعِلِهِ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»،

(١) قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْكُتُبِ، وَالرُّسُلِ، وَهُوَ مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ تَأْتِيَ شَرِيعَةٌ بِخِلَافِهِ، وَلَا يُخْبِرُ نَبِيٌّ بِخِلَافِهِ.

(٢) يَعْنِي: عِبَادَةَ الْقُبُورِ.

(٣) يَعْنِي: الشُّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَالْكَفْرِ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ شَيْئًا مِنْهَا: بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَبُلُوغِهَا الْمُعْتَبَرِ، كَتَكْفِيرٍ مِنْ عَبْدِ الصَّالِحِينَ، وَدَعَاهُمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>. اهـ

قُلْتُ: وَالْمُشْرِكُ فِي عِبَادَتِهِ لِلْقُبُورِ: يُسَاوِي ذَلِكَ بَرِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٩٧ و ٩٨].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٧٣): (وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مَا سَوَوْهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَلْقِ، وَالرِّزْقِ، وَالتَّدْبِيرِ).

وَإِنَّمَا هُوَ فِي: الْمَحَبَّةِ، وَالْخُضُوعِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٦٥]، وَهَذَا حُبُّ عِبَادَةٍ، وَتَأَلُّهِ، وَتَعْظِيمِ.

\* فَمَنْ عَبْدَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَدَلَ بِرَبِّهِ، وَسَوَّى بَيْنَهُ تَعَالَى، وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي خَالِصِ حَقِّهِ: صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ ضَالٌّ غَيْرٌ مُسْلِمٍ، وَإِنْ عَمَرَ الْمَدَارِسَ، وَنَصَّبَ الْقُضَاةَ، وَشَيَّدَ الْمَنَارَ، وَدَعَا بِدَاعِيِ الْفَلَاحِ، لِأَنَّهُ لَا يَلْتَرِمُهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَانظُرْ: «مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٥).

(٢) وَهَذَا مِثْلُ: الَّذِي يَحْتَجُّونَ بِالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، وَهُمْ: مُتَحَزِّبُونَ فِي الدِّينِ، وَلَا يَلْتَرِمُونَ بِاللَّذِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٠٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾

[المائدة: ٦٨]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي

«مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢١٩): (المُعْرَضُ: عَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ الْهَدْيِ، وَدِينِ

الْحَقِّ يَكْفُرُ إِنْ عَرَفَ وَلَمْ يُنْكِرْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي مُحَمَّدٍ فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكَي» (ص ٢١٠): (وَلَيْسَ

أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ، بَلْ وَلَا مِنَ الْخَلْقِ: يَسْمَعُ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ كُلِّهِمْ، وَمَنْ قَالَ هَذَا فِي بَشَرٍ:

فَقَوْلُهُ؛ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَسِيحَ هُوَ اللَّهُ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُهُ

الْعِبَادُ، وَيَسْمَعُ أَصْوَاتَهُمْ، وَيَجِيبُ دُعَاءَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ

هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾

[المائدة: ٧٢]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مُحَمَّدٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٧٣١):

(وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِأُمَّتِهِ؛ أَنْ يَدْعُوا أَحَدًا مِنَ الْأَمْوَاتِ،

لَا الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا الصَّالِحِينَ، وَلَا غَيْرِهِمْ.

\* لَا بَلْفُظِ الْأَسْتِعَانَةِ، وَلَا بَعِيرِهَا، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِلْأُمَّةِ السُّجُودَ لِمَيِّتٍ، وَلَا

إِلَى مَيِّتٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ نَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ: نَهَى عَنْ كُلِّ هَذِهِ الْأُمُورِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٦٨): (وَكُلُّ كَافِرٍ: قَدْ أَخْطَأَ، وَالْمُشْرِكُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ تَأْوِيلَاتٍ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ شِرْكَهُمْ بِالصَّالِحِينَ تَعْظِيمٌ لَهُمْ يَنْفَعُهُمْ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يُعْذِرُوا بِذَلِكَ الْخَطَأِ، وَلَا بِتِلْكَ التَّأْوِيلِ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ رحمته فِي عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْخَطَأِ، وَالشُّبْهَةِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَالْجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ الشُّرْكِ»، وَ«مَسَائِلِ الْكُفْرِ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٢): فِي رَدِّهِ عَلَيَّ: «دَاوُدُ بْنُ جَرَجِيسٍ» فِي الْعُذْرِ بِالشُّبْهَةِ فِي مَسَائِلِ الشُّرْكِ، وَنَسَبَهُ ذَلِكَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته: (وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ الْعُذْرُ بِكُلِّ شُبْهَةٍ، وَلَا الْعُذْرُ بِجِنْسِ الشُّبْهَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ، وَلَا يَفْهَمُهُ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ لَمْ يُمَارِسْ مِنَ الْعُلُومِ شَيْئًا، بَلْ عِبَارَتُهُ صَرِيحَةٌ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْمَفْهُومِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٤): (وَأَمَّا مَسْأَلَةُ عِبَادَةِ الْقُبُورِ، وَدَعَائِهِمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ وَفَاقِيَةٌ التَّحْرِيمِ، وَإِجْمَاعِيَّةُ التَّائِيهِمْ، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ لِظُهُورِ بُرْهَانِهَا، وَوُضُوحِ أَدْلَتِهَا، وَعَدَمِ اعْتِبَارِ الشُّبْهَةِ فِيهَا). اهـ

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ لَا عُذْرَ بِالشُّبْهَةِ، أَوْ التَّأْوِيلِ، أَوْ الْخَطَأِ، أَوْ الْجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَ«الْكَفْرِ الْأَكْبَرِ»، فَتَبَّهَ.

قُلْتُ: وَيُفَرِّقُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ بَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»،  
وَ«الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ.

\* فَمَنْ تَلَبَّسَ بِالشِّرْكِ، أَوْ الْكُفْرِ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، فَإِنَّهُ  
يُحَكِّمُ عَلَيْهِ، بِالْكَفْرِ، أَوْ بِالشِّرْكِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ: «حَدِيثَ عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>، أَوْ «نَشَأً  
بِبَادِيَّةِ»<sup>(٢)</sup> بَعِيدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ عَنِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

قُلْتُ: وَحَدِيثُ: الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ: هُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ حَدِيثًا، فَيَحْتَاجُ  
إِلَى تَعْلِيمٍ وَتَوْضِيحٍ لِأُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَفُرُوعِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: (كَيْفَ تَشْكُونَ فِي هَذَا، وَقَدْ  
وَضَحْتُ لَكُمْ مِرَارًا، أَنَّ الَّذِي لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، هُوَ الَّذِي: «حَدِيثُ عَهْدِ  
بِالْإِسْلَامِ»، أَوْ الَّذِي «نَشَأً بِبَادِيَّةِ بَعِيدَةٍ»<sup>(٣)</sup>). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ١  
ص ٧٣): (أَمَّا مَنْ عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَاءَ بِهِ وَخَالَفَهُ، فَهَذَا يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ

(١) وَأَنْ يَكُونَ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ، أَمَا إِذَا أَخَذَ فِتْرَةً طَوِيلَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ، وَأَهْمَلَ الْعِلْمَ، وَعَلَبَ عَلَى ظَنَّنَا  
أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَوَقَعَ فِي: «الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ»، أَوْ «الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، وَ«تَرَكَ الْفَرَائِضَ»، فَهَذَا لَا يُعَدُّ بِجَهْلِهِ  
بَعْدَ ذَلِكَ.

(٢) وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ مَثَلًا، وَإِلَّا فِي هَذَا الزَّمَانِ قَدْ وَصَلَ الْإِسْلَامُ لِأَهْلِ الْبَادِيَّةِ، وَبَلَغَتْهُمْ الرَّسَالَةُ عَلَى  
وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ طَرِيقِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثِيَّةِ.

وَأَنْظُرْ: «مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ (ص ٥٥ و ٥٧).

(٣) وَأَنْظُرْ: «مَجْمُوعٌ مَوْلَفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (ج ٧ ص ١٥٩).

ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ، سَوَاءً فِي الْأُصُولِ، أَوْ الْفُرُوعِ، مَا لَمْ يَكُنْ: «حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ». اهـ

\* بِخِلَافِ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ فِي: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ حَتَّى: تَبَيَّنَ لَهُ الْحُجَّةُ، لِأَنَّ وَقُوعَ الْمُعَيَّنِ فِي الْكُفْرِ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ». (١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٠٨): (فَهَذِهِ<sup>(٢)</sup> كَيْسَتْ مِنْ: «الْمَسَائِلِ الْفُرْعِيَّةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ»، الَّتِي قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا؛ فَيَحْتَاجُ الْمُسْلِمُ فِيهَا إِلَى التَّقْلِيدِ). اهـ

قُلْتُ: وَضَوَابِطُ الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ؛ وَهِيَ:

(١) أَنَّهَا مَسَائِلٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، يَعْلَمُ الْخَاصَّةُ، وَالْعَامَّةُ؛ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

(٢) أَنَّهَا مَسَائِلٌ إِجْمَاعِيَّةٌ، الدَّلِيلُ فِيهَا مُحْكَمٌ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ، أَوْ التَّأْوِيلُ، أَوْ الْخَلْطُ.

(٣) أَنَّهَا مَسَائِلٌ جَلِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ يَتَنَاقَلُهَا الْمُسْلِمُونَ عَوَامُهُمْ عَنْ خَوَاصِّهِمْ.

(١) وَأَنْظُرِ: «الْفَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٩ و ٢٠ و ٣٥ و ٤٥)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفَرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١١ و ١٢).

(٢) يَعْنِي: الْمَسَائِلِ الشَّرْكَِيَّةِ.

مَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ: الَّتِي هِيَ فِي غَالِبِ أَحْكَامِ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ  
وَالْفُرُوعِ، وَلَا تَخْفَى عَلَى غَالِبِ الْخَلْقِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.<sup>(١)</sup>

(١) تَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ، وَتَحْقِيقُهُ، وَتَرْكُ الشُّرْكِ الَّذِي يُضَادُّهُ؛ كَعِبَادَةِ الْقُبُورِ، وَالنَّدْرِ  
لَهَا، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهَا، وَدُعَاءَ أَصْحَابِهَا، وَتَقْدِيمَ الْقَرَابِينِ، وَالذَّبَائِحِ لَهُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا النَّزَاعُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ  
الْفِرَقِ الضَّالَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، كَالِاسْتِوَاءِ، وَالرُّؤْيِيَّةِ، وَكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ  
الصِّفَاتِ.

وَالصِّفَاتُ الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِ الرُّبُوبِيَّةِ، كَالْقُدْرَةِ، وَالْعِلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

\* فَهَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِي تَنْدَرُجُ تَحْتَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» لِتَعَلُّقِهَا بِتَوْحِيدِ  
الرُّبُوبِيَّةِ.

(٣) مُعْتَقَدَاتُ الْفِرَقِ الْمُخَالَفَةِ؛ لِأَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ  
قَدِيمًا وَحَدِيثًا، مِثْلُ: مُخَالَفَاتِ: «الْمُرْجِيَّةِ» بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا؛ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي بَابِ  
الْإِيمَانِ كُلِّهِ.

(٤) الْمَسَائِلُ الْمَعْلُومَةُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَاةِ،  
وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، إِذَا تَرَكَهَا الْعَبْدُ، وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالزُّنَا، وَالرِّبَا إِذَا  
اسْتَحْلَاهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ فِي الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(١) إِلَّا مَنْ أَهْمَلَ هَذَا الْعِلْمَ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَا يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ إِذَا خَالَفَ.



(٥) مَا اشْتَهَرَ، وَاسْتَفَاضَ عِلْمُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ مِثْلُ: مَسَائِلِ دَارِ الْبَرْزَخِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ، وَإِيقَاعِ ذَلِكَ عَلَى الرُّوحِ وَالْجَسَدِ مَعًا، وَمَسَائِلِ دَارِ الْآخِرَةِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْحَوْضِ، وَالْمِيزَانَ، وَالصِّرَاطِ، وَحُكْمِ الْأَكْلِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَحَلَّهُ، وَالْكَلامِ فِي تَرْكِ: «الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، وَ«الصِّيَامِ»، وَ«الْحَجِّ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الدِّينِ.

(٦) الْمَسَائِلُ الْمَعْلُومَةُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ مِثْلُ: الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ أَحْكَامِ فِي الدِّينِ.

(٧) مَسَائِلُ الْمِيرَاثِ مَنْ أَنْكَرَهَا كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(٨) مَسَائِلُ الْغَيْبِيَّاتِ؛ مِثْلُ: الْمَلَائِكَةِ، وَالْجِنِّ، وَالشَّيَاطِينِ، وَإِبْلِيسَ، فَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(٩) مَسَائِلُ حِجَابِ الْمَرْأَةِ، مَنْ أَنْكَرَ الْحِجَابَ لِلْمَرْأَةِ، فَقَدْ كَفَرَ، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

(١٠) مَسَائِلُ إِنْكَارِ الْآيَاتِ، فَمَنْ أَنْكَرَ آيَةً وَاحِدَةً، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(١١) مَسَائِلُ إِنْكَارِ الْأَحَادِيثِ، فَمَنْ أَنْكَرَ حَدِيثًا وَاحِدًا مُتَعَمِّدًا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup>، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَمُكَذِّبٌ لِلْوَحْيِيِّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ، فَهُوَ أَيْضًا مُكَذِّبٌ لِلَّهِ تَعَالَى.<sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ \* مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ \* وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١ و ٢ و ٣ و ٤].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ص ١٤٦): (الْأَخَذُ بِظَاهِرِهِ، فِي قَتْلِ مَنْ تَعَمَّدَ الْكُذْبَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: يَكْفُرُ،

(١) مِثْلُ: إِنْكَارِ رُوُوسِ الْفِرْقَةِ الْعُقَلَانِيَّةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالْهَوَى؛ الثَّابِتَةُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، مِثْلُ: إِنْكَارِهِمْ، لِحَدِيثِ: «سِحْرِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٦٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٩ و ٣٥ و ٣٦)، وَ«فَتَاوَى نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٤١ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ أَيْضًا (ج ٢٨ ص ٢١٧)، وَ«إِقَامَةُ الْبَرَاهِينِ عَلَى حُكْمِ مَنْ اسْتَعَانَ بِغَيْرِ اللَّهِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٦ ص ٢٤٦)، (ج ٨ ص ٢٤٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٧٣ و ٧٤)، وَ«جَامِعِ الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٥١)، وَ«الضِّيَاءُ الشَّارِقُ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ١٦٨ و ١٦٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٧٤ و ٢٧٥)، وَ«ج ٣٠ ص ٣٠٨ و ٤٢٣»، وَ«ج ٣٥ ص ١٠٥»، وَ«تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٧٩ و ٦١٩).

بِذَلِكَ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، عَنْ شَيْخِهِ: أَبِي  
الْفَضْلِ الْهَمْدَانِيِّ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (ص ١٤٦): (وَمَنْ  
انْتَقَصَ الرَّسُولَ ﷺ<sup>(١)</sup>، فَقَدْ كَفَرَ). اهـ

قُلْتُ: وَضَوَابِطُ الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ، وَهِيَ:

(١) مَسَائِلٌ وَقَعَ فِيهَا النَّزَاعُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهِيَ مِنَ الْفُرُوعِ، وَالْجَهْلُ بِهَا نَاشِئٌ  
عَنْ شُبُهَةٍ مَسْئُوبَةٍ إِلَى الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْأَثَارِ.

\* لِذَا يَقَعُ فِيهَا الْغَلْطُ، بِسَبَبِ الْخِلَافِ فِيهَا، وَهِيَ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ؛ مِنْ أَحْكَامِ:  
«الصَّلَاةِ»، بِمِثْلِ: رَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ،  
وَحُكْمِ الْبَسْمَلَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَكَذَا فِي أَحْكَامِ: «الزَّكَاةِ»، وَفِي أَحْكَامِ:  
«الصِّيَامِ»، وَأَحْكَامِ: «الْحَجِّ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْفُرُوعِ؛ فَإِنَّ مَنْ جَهِلَهَا  
عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ فِي خِلَافِهَا، لَا يَكْفُرُ، لِأَنَّ سَبَبَ جَهْلِهِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ الصَّحِيحَ فِي  
الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ.

قُلْتُ: فَفَنَفِي التَّكْفِيرِ مَخْصُوصٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، فِي  
الْفُرُوعِ.

(٢) مَسَائِلٌ خَفِيَّةٌ أَحْيَانًا لَا تُدْرِكُ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِعْمَالِ  
الْعَقْلِ لِفَهْمِهَا بِالرُّجُوعِ إِلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَهُمْ يُبَيِّنُونَ لَهُ التَّأْوِيلَ الصَّحِيحَ فِي

(١) قُلْتُ: وَمِنْ انْتِقَاصِ الرَّسُولِ ﷺ، إِنْكَارُ سُنَّتِهِ الْقَوْلِيَّةِ، وَالْفِعْلِيَّةِ.

هَذَا الدَّلِيلُ؛ بِمَثَلٍ: اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي تَصُبُّ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: تَفْسِيرُ «الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» [الْفَاتِحَةُ: ٦]؛ بِأَنَّهُ الْقُرْآنُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْإِسْلَامُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ.

\* فَاخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ: هُوَ مَا لَا يَكُونُ فِيهِ أَحَدُ الْأَقْوَالِ: مُنَاقِضًا؛ لِلْأَقْوَالِ الْأُخْرَى، بَلْ كُلُّ الْأَقْوَالِ صَحِيحَةٌ.

قُلْتُ: فَيَجْهَلُ هَذَا الْجَاهِلُ شَيْئًا مِنَ الْمَعَانِي لِخَفَاءِ هَذَا الْعِلْمِ عَلَيْهِ.<sup>(١)</sup>

\* وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الْخَفِيَّةُ: قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ أَنْاسٍ، وَلَا يُحَكِّمُ عَلَى قَائِلِهَا بِالْكَفْرِ، وَإِنْ رَدَّ فِيهَا بَعْضُ النَّصُوصِ، لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مَانِعٍ؛ كَالْجَهْلِ، أَوْ غَيْرِهِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٦ ص ٥٨)، وَ(ج ١٣ ص ١٧٨)، وَ«اِقْتِصَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ (ج ١ ص ١٤٩)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٨)، وَ«فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُخَالَفِ» لِلطَّرِيقِيِّ (ص ٢١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ١٩٠)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ١٠ ص ٤٣٧ وَ ٤٣٨)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفُرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٩ وَ ١٠) وَ(١٣).

(٢) وَانظُرْ: «فَتَاوَى الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارِزٍ (ص ١٩، ٣٤ وَ ٣٥)، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُورَانَ (ص ٧ وَ ٥٥)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ٨ ص ٢٤٤)، وَ(ج ١٠ ص ٧٢ وَ ٤٣٢)، وَ(ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٧٣ وَ ٧٤)، وَ«الصِّيَاءُ الشَّارِقُ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ١٦٨ وَ ١٦٩)، وَ«فَتَاوَى الْأُمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٤٣ وَ ١٥٨ وَ ٢٤٧).

قُلْتُ: وَحَقِيقَةُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَدَعَوْا إِلَيْهِ، وَجُوبُ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرَكَ فِي وَاجِبِ حَقِّهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَنْ يُوصَفَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ.

\* فَمَنْ خَالَفَ مَا جَاؤُوا بِهِ، وَنَفَاهُ وَأَبْطَلَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ، وَإِنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، لِأَنَّ مَا قَامَ بِهِ مِنَ الشَّرْكِ، يُنَاقِضُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، فَلَا يَنْفَعُهُ التَّلْفُظُ بِقَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمتهم الله فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ» (ص ١٩): (وَإِنَّمَا يُكْفَرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَنْ نَطَقَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، بِتَكْفِيرِهِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، كَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، وَفَعَلَ: فَعَلَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ، وَالصَّالِحِينَ، وَيَدْعُونَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفَّرَهُمْ، وَأَبَاحَ دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَذَرَارِيَهُمْ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ: «نَبِيًّا»، أَوْ «وَلِيًّا»، أَوْ «صَنَمًا»، لَا فَرْقَ فِي الْكُفْرِ بَيْنَهُمْ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأُجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٣٢)، وَ«فَتَاوَى الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلسَّيِّحِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٣ و ١٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلسَّيِّحِ ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ١٢٦)، وَ«فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٦٥٩)، وَ«تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلسَّيِّحِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٧٩ و ٦١٩).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي

«حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٩): (وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ الْجَوَابَ عَنْ قَوْلِهِ<sup>(١)</sup> فِي الْجَاهِلِ الْعَابِدِ لِقَبَّةِ الْكَوَازِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَشِنْ فِي ذَلِكَ لَا جَاهِلًا، وَلَا غَيْرَهُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ، تَكْفِيرُ مَنْ أَشْرَكَ مُطْلَقًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُفْرَ مَنْ اتَّبَعَهُمْ؛ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ اتِّبَاعِهِمْ، وَتَقْلِيدِهِمْ فِي أُمُورٍ مُكْفَّرَةٍ<sup>(٢)</sup>، فَالْمُقَلَّدُ يَكْفُرُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْعِلْمِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ<sup>(٣)</sup>؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَعَانَدَ وَأَصْرَرَ عَلَى بَاطِلِهِ، كَمَنْ يَكُونُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»

(ص ١٥): (فَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالتَّبَصُّرُ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَدَمُ الْإِعْرَاضِ، وَعَدَمُ الْعَفْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ: خَلِقُوا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا

(١) يَعْنِي: الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته.

(٢) فَالْمَتَمَكِّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالْمُعْرَضِ مُقَرَّطٌ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ تَارِكٌ لِلْوَاجِبِ عَلَيْهِ، لَا عُذْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) أَمَّا الْمُقَلَّدُ الَّذِي لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ، وَوَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْفُرُوعِ، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، لِلْعُذْرِ بِجَهْلِهِ.

(٤) وَانظُرْ: «حُكْمَ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢١)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٧).

سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ، إِلَّا بِالْعِلْمِ، لَا يَحْصُلُ هَكَذَا مِنْ دُونِ طَلَبٍ، وَلَا سُؤَالٍ، لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ: لِأَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ). اهـ  
 وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»  
 (ص ٢٦): (بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَطْلُبُوا الْعِلْمَ، وَأَنْ يَتَبَصَّرُوا، وَأَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَيَسْأَلُوا عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ.

\* هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ، إِذَا سَكَتُوا، وَاسْتَمَرُّوا عَلَى عِبَادَةِ الْأَمْوَاتِ، أَوْ الْأَشْجَارِ، أَوْ الْأَحْجَارِ، أَوْ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ الْجِنِّ؛ صَارُوا كُفَّارًا بِذَلِكَ، فِي دُعَائِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَطَلَبِهِمْ مِنْهُمْ: الشَّفَاعَةَ، أَوْ شِفَاءَ الْمَرِيضِ، أَوْ رَدَّ الْغَائِبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ  
 وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٨): (مَعَ أَنَّ الْعَلَامَةَ ابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ جَزَمَ بِكُفْرِ الْمُقَلِّدِينَ لِمَشَايخِهِمْ فِي: «الْمَسَائِلِ الْمُكْفَرَةِ»: إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ طَلَبِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَتِهِ، وَتَأَهَّلُوا لِذَلِكَ، وَأَعْرَضُوا وَلَمْ يَلْتَفِتُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ» (ص ٣٤٣): (إِذَا زَنَى مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزِّنَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكْذِبُهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمُ عِلْمِهِ بِذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ حُكْمَ الزِّنَا مُشْتَهَرٌ، وَذَائِعٌ

فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

\* فَحَتَّى؛ وَإِنْ كَانَ الزَّانِي الَّذِي ادَّعَى الْجَهْلَ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، الَّتِي هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ جَهْلَهُ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَشُقُّ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ عُذْرًا لِتَارِكِ الْوَاجِبِ، أَوْ فَاعِلِ الْمُحَرَّمَ، الَّذِي هُوَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْفَقِيهُ الْأَمِيرُ رحمته فِي «مَسَائِلَ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ» (ص ٦٢): (قَدْ ظَهَرَ الْإِسْلَامُ، وَفَشَا: فَلَا يُعْذَرُ جَاهِلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٥٢)؛ عَنْ شَهَادَةٍ: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: (وَأَكْثَرُ مَنْ يَقُولُهَا لَا يَعْرِفُ الْإِخْلَاصَ، وَأَكْثَرُ مَنْ يَقُولُهَا تَقْلِيدًا وَعَادَةً، وَلَمْ يُخَالِطِ الْإِيمَانَ بِشَاشَةِ قَلْبِهِ، وَعَالِبُ مَنْ يُفْتَنُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَفِي الْقُبُورِ، أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ).

\* كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فُقِلْتُهُ».<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظَرِ: «الْجَهْلُ بِمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ» لِمَعَاشٍ (ص ٢٤١)، وَ«شَرَحَ مَسَائِلَ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» لِلْأَمِيرِ الْمَالِكِيِّ (ص ٤٨ و ٦٠ و ٦١)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٣ و ١٧ و ١٨)، وَ«مَسَائِلَ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٥٤ و ٥٥).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٢٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩٥ و ٢٩٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٧ و ٤٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥٣) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



\* وَغَالِبُ أَعْمَالٍ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا هُوَ: تَقْلِيدٌ وَاقْتِدَاءٌ؛ بِأَمْثَالِهِمْ، وَهُمْ: مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [سُورَةُ الزُّخْرُفِ: ٢٣]. اهـ

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ عَارِضُوا الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِجَهْلِهِمْ: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ [البقرة: ١١٨].

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَمَنْ مِثْلِهِ فَامَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنْ لَمْ يَهْدِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَأْتِيهِمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «مُصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢١٩): (فَلِكُلِّ مُفْتَرٍ نَصِيبٌ مِنْهَا بِحَسَبِ جُرْمِهِ، وَعَلَى قَدَرِ ذَنْبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ هَلْهُ فِي  
«مَنْهَاجِ التَّائِسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٩٩): (وَكَمْ هَلَكَ بِسَبَبِ قُصُورِ الْعِلْمِ، وَعَدَمِ  
مَعْرِفَةِ الْحُدُودِ، وَالْحَقَائِقِ مِنْ أُمَّةٍ، وَكَمْ وَقَعَ بِذَلِكَ مِنْ غَلْطٍ، وَرَيْبٍ، وَغَمَّةٍ.  
مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِسْلَامَ، وَالشُّرْكَ نَقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَا يَتَّفِقَانِ، وَالْجَهْلُ  
بِالْحَقِيقَتَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا: أَوْقَعَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي الشُّرْكِ، وَعِبَادَةِ الصَّالِحِينَ.  
لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْحَقَائِقِ وَتَصَوُّرِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَالْأُمُورُ الَّتِي لَا يُعْذَرُ، فِيهَا الْعَبْدُ بِسَبَبِ جَهْلِهِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الدِّينِ،  
وَأَسَاسِهِ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

\* فَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعَلَّقَ بِالْمَخْلُوقِينَ،  
وَلَجَأَ إِلَيْهِمْ، وَاسْتَعَاثَ بِهِمْ، وَذَبَحَ لَهُمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَهُوَ كَافِرٌ، مُخَلَّدٌ فِي  
النَّارِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

\* وَجَهْلُهُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْكَبِيرَةِ، لَيْسَ عُذْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا  
كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فَاطِرٌ: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أَلْقِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهُ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (٨) قَالُوا بَلَى

قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿١١﴾  
[الْمُلْكُ: ٨ و ٩].

(١) قُلْتُ: فَجَاءَ نَذِيرٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى أُمَّتِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النساء: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ

الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آل

عمران: ٩١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ

الْأَسْبَابُ \* وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ

أَعْمَالَهُمْ<sup>(١)</sup> حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٦ و ١٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ \*

أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾

[الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣].

(٢) فَقَدْ اعْتَرَفَ النَّاسُ، وَهُمْ: فِي نَارِ جَهَنَّمَ، بِأَنَّهُمْ جَاءَهُمْ: نَذِيرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى التَّابِعِ، وَالْمَتَّبِعِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَلَا أَحَدٌ لَهُ عُدْرٌ بِسَبَبِ جَهْلِهِ فِي

الدِّينِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا دَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأَوْلَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ \* وَقَالَتْ أَوْلَاهُمْ لِأَخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ \* إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتِّحْ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ \* لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتَكَبَّبَ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ \* وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ \* أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ \* بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ \* وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ \* قَالَ أُولَئِذٍ لَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ \* فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [الزُّحُرْفُ: ١٩-٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا \* الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا \* أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا \* ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُؤًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣-١٠٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي

مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾ [فَاطِرٌ: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ

عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾

[فُصِّلَتْ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا لِلَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ

نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ يَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا

لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ \* قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ

قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ [عَافِرٌ: ٤٧ و٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا فَوْجٌ مُقْتَحِمٌ مَعَكُمْ لَا مَرْحَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ \* قَالُوا بَلْ

أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا فَبَشِّرْ الْقَرَارُ \* قَالُوا رَبَّنَا مَنْ قَدَّمَ لَنَا هَذَا فَرِذَّةُ عَذَابًا

ضِعْفًا فِي النَّارِ \* وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ \* اتَّخَذْنَاهُمْ

سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ \* إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ﴾ [ص: ٥٩-٦٤].

\* فَاللَّهُ تَعَالَى: أَخْبَرَ عَنِ الْآتِبَاعِ، أَنََّّهُمْ فِي النَّارِ، وَأَنَّ تَقْلِيدَهُمْ، لِكِبَارِهِمْ،

وَأَبَائِهِمْ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْآتِبَاعَ إِنَّمَا قَلَّدُوا مَنْ

قَلَّدُوهُ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، وَغَفْلَتِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا

أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٣].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ: مَا دَخَلُوا النَّارَ - مِنَ الْأَحْزَابِ، وَالْجَمَاعَاتِ، وَالْعَوَائِلِ، وَالْأَفْرَادِ: فِي الدَّاحِلِ وَالْخَارِجِ -؛ إِلَّا أَنَّهُمْ: بَلَّغَتْهُمْ الْحُجَّةُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُعْذَرُوا بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ: بِمَا يَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الدِّينِ، وَأَسَاسِهِ؛ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَالْإِحْلَاصِ لَهُ، فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ فِي الدِّينِ.

\* وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ؛ عَنِ الْاِتِّبَاعِ، أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَأَنَّ تَقْلِيدَهُمْ، لِكِبَارِهِمْ، وَرُؤُوسِهِمْ، وَأَبَائِهِمْ، وَعَيْرِهِمْ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْاِتِّبَاعَ إِنَّمَا قَلَّدُوا مَنْ قَلَّدُوهُ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، وَعَفْلَتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ١٢٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣]؛ كُلُّ عَامِلٍ عَمَلًا: يَحْسِبُهُ فِيهِ مُصِيبًا... كَالرَّهَابِنَةِ، وَالشَّمَامِسَةِ، وَأَمْثَالِهِمْ: مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي ضَلَالَتِهِمْ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَاجْتِهَادِهِمْ: بِاللَّهِ تَعَالَى: كَفَرَةٌ، مِنْ أَهْلِ أَيِّ دِينٍ كَانُوا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٤]؛ يَقُولُ: هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُمُ الَّذِي عَمِلُوهُ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، عَلَى هُدًى وَاسْتِقَامَةٍ، بَلْ كَانَ عَلَى جَوْرِ وَضَلَالَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا؛ بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، بَلْ عَلَى كُفْرٍ مِنْهُمْ بِهِ، وَهُمْ: يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا.

\* يَقُولُ: وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ بَفِعْلِهِمْ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى: مُطِيعُونَ، وَفِيمَا نَدَبَ عِبَادَتَهُ

إِلَيْهِ: مُجْتَهِدُونَ.

\* وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَحَدٌ؛ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ.

\* وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَخْبَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعِيَهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا ذَهَبَ ضَلَالًا، وَقَدْ كَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ: مُحْسِنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ.

\* وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ؛ أَنَّهُمْ: هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٩٥):  
(قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣]؛ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَقَدْ حَبِطَ سَعِيُهُ، وَالَّذِي يُوجِبُ إِحْبَاطَ السَّعْيِ: إِمَّا فَسَادُ الْإِعْتِقَادِ، أَوْ الْمَرَاءَاةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْكُفْرُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٩٥):  
(وَالْآيَةُ: مَعْنَاهَا؛ التَّوْبِيخُ، أَي: قُلْ لِهَؤُلَاءِ الْكُفْرَةِ الَّذِينَ عَبَدُوا غَيْرِي، يَخِيبُ سَعِيَهُمْ، وَأَمَالُهُمْ غَدًا، فَهُمْ: الْأَخْسَرُونَ أَعْمَالًا، وَهُمْ: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٤]؛ فِي عِبَادَةٍ مِنْ سِوَايَ). اهـ

قُلْتُ: فَهُمْ لَا وَزْنَ لَهُمْ، وَكَذَا أَعْمَالُهُمْ، لَا وَزْنَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَيْسَ لَهُمْ حَسَنَاتٌ فِي مَوَازِينِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ حَبِطَتْ، وَسَعِيَهُمْ بَطَلَ.

\* وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَعَمَلُهُ الْبَاطِلُ يُقَابَلُ بِالْعَذَابِ، وَالْعِيَاذُ

بِاللَّهِ. <sup>(١)</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ). <sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ سَمِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَاتَ، إِلَّا دَخَلَ النَّارَ، لِأَنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِرَسُولِهِ ﷺ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ: أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ ﷺ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي). <sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أُمَّهُ ﷺ، مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ صَغِيرٌ، قَبْلَ الْبُعْثَةِ، وَلَمْ تُعْذَرْ بِذَلِكَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَ أَبِي؟ قَالَ ﷺ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا: فَقَى دَعَاهُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ أَبِي، وَأَبَاكَ فِي النَّارِ). <sup>(٤)</sup>

(١) وَأَنْظُرِ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣).



قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢): (وَكَيْفَ لَا يَكُونُ:

أَبَوَاهُ، وَجَدُّهُ، بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْآخِرَةِ؛ يَعْنِي: فِي النَّارِ - وَقَدْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْوَثْنَ، حَتَّى مَاتُوا، وَلَمْ يَدِينُوا دِينَ: «عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (فِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ

عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُهُ: قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ.

\* وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ، مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ،

فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

\* وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخَذَةً قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَّغَتْهُمْ: دَعْوَةُ

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِ: مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَصِلُ

الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا، رَبِّ:

اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «ابْنَ جُدْعَانَ» كَانَ عَلَى الشُّرْكِ، وَمَاتَ عَلَيْهِ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ، وَلَمْ يَنْفَعَهُ عَمَلُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ مِنْ: صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَإِطْعَامِ

الْمَسْكِينِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص ١١٥)؛ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى

أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (رَأَيْتُ عَمْرَوَ بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ

الْحُزَاعِيِّ، يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (رَأَيْتُ جَهَنَّمَ: يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا،

وَرَأَيْتُ عَمْرًا، يَجْرُ قُضْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ).<sup>(٢)</sup>

فَإِنَّ الْعَرَبَ: بَقَوْا، فُرُونًا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى غَيَّرَ دِينَهُمْ: «عَمْرُو

بْنُ لُحَيٍّ الْحُزَاعِيُّ».

قُلْتُ: وَعَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ

اسْتَحْسَنَ هَذَا بِجَهْلِهِ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ، بَلْ وَكُلُّ مَنْ قَلَّدُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

فِي ذَلِكَ، فَهُوَ مِثْلُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَهُمْ: مِنْ

كِبَارِهِمْ، وَأَفْضَلِهِمْ، فَلَمْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ، بَلْ مِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَتَّصِدَّقُ، وَيَفْعَلُ الْأَعْمَالَ

الطَّيِّبَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»

(ص ١): (وَآخِرُ الرُّسُلِ: مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ الَّذِي كَسَّرَ صُورَ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ، أَرْسَلَهُ

اللَّهُ تَعَالَى، إِلَى أَنَاسٍ يَتَعَبَّدُونَ، وَيَحُجُّونَ، وَيَتَّصِدَّقُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيرًا،

وَلَكِنَّهُمْ: يَجْعَلُونَ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ وَسَائِطَ: بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٢٤).

قُلْتُ: فَكَانَتِ الْحُجَّةُ ثَابِتَةً لِلَّهِ تَعَالَى، عَلَيْهِمْ؛ بِإِنذَارٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الرَّسْلِ عَلَيْهِمْ  
السَّلَامُ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا رَسُولًا. (١)

\* وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ: «الْجَاهِلِيَّةِ الْكُبْرَى»، فِي وَقْتِ، قِلَّةِ الْعِلْمِ، وَانْطِمَاسِ  
آثَارِ الرَّسَالَةِ، فَكَيْفَ بَعْدَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي وَقْتِ انْتِشَارِ النُّورِ، وَظُهُورِ الْعِلْمِ، فَمَنْ  
بَابِ أَوْلَى، أَنْ الْجَهْلَ لَا يَكُونُ عُذْرًا، لِلْعَبْدِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قُلْتُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، إِفْتِنَاعُ الْجَاهِلِ، فَهَذَا لَا سُلْطَانَ، لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ،  
إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

\* فَاللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ الْهُدَى، وَالضَّلَالُ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ  
يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ  
مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣].

قُلْتُ: وَلَمْ يَتَّبَتْ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلَا السَّلَفِ، أَنَّ  
المُشْرِكِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَنْ مَاتَ؛ مِنْهُمْ: أَنَّهُ يُخْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* وَهَذَا الْجَهْلُ بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ. (٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتُنذَرَ قَوْمًا مَا أَنْذَرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٦]، يَعْنِي:

لَتُنذِرَهُمْ؛ مِثْلُ: مَا أَنْذَرَ آبَاؤُهُمْ. (٣)

(١) وَانظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٨٥)، وَ«رَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٥٨٨).

(٢) وَانظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٥ ص ٦).

فَعَنْ عِكْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٦]؛ قَالَ: (قَدْ أُنذِرُوا).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ٧].

فَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ٧]؛ قَالَ: (سَبَقَ فِي عِلْمِهِ).<sup>(٢)</sup>  
قُلْتُ: فَسَبَقَ الْقَوْلُ عَلَى مَنْ لَا يُؤْمِنُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١٠١): (وَلَوْ كَانَ فَهْمَهَا - يَعْنِي: الْحُجَّةَ - شَرْطًا، لَمَا كَانَ الْكُفْرُ؛ إِلَّا قِسْمًا، وَاحِدًا، وَهُوَ كُفْرُ الْجُحُودِ، بَلِ الْكُفْرُ: أَنْوَاعٌ، مِنْهُ: الْجَهْلُ، وَغَيْرُهُ). اهـ

(٣) وَانظُرْ: «الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٧ ص ٢٣٤)، وَ«الدَّرَّ الْمَثُورَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١٢ ص ٣٢١)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٧٧٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَى بْنِ سَلَامٍ (ج ٢ ص ٧٩٩).  
(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٢ ص ٣٢١).  
(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٣ ص ١٧٧).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٢ ص ٣٢٢).

(٣) وَانظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَى بْنِ سَلَامٍ (ج ٢ ص ٧٩٩ و ٨٠٠).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٣].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٨٥): (عَلَىٰ حَرْفٍ، حُفْرَةٌ

مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَثَلٌ لِكُفْرِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يَهْدِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى،

لِلْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، كَفَرُوا، وَهُمْ فِي النَّارِ، وَلَمْ يَعْذُرْهُمْ اللَّهُ

تَعَالَى بِجَهْلِهِمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١١): (فَكَانُوا قَبْلَ إِنْقَازِهِ إِيَّاهُمْ:

بِمُحَمَّدٍ ﷺ، أَهْلُ كُفْرٍ، فِي تَفَرُّقِهِمْ، وَاجْتِمَاعِهِمْ، يَجْمَعُهُمْ أَعْظَمُ الْأُمُورِ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ،

وَإِتِّدَاعُ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ: عَلُودًا كَبِيرًا، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُلِ

أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٩].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٢٧٧): (أَنَّهُ قَدْ قَطَعَ

عُذْرَهُمْ، بِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَبْلَغَ عَلَيْهِمْ فِي الْحُجَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٩]؛ تَعْلِيلٌ: لِمَجِيءِ الرَّسُولِ ﷺ

بِالْبَيَانِ عَلَىٰ حِينِ فَتْرَةٍ؛ أَي: كَرَاهَةِ أَنْ تَقُولُوا، هَذَا الْقَوْلَ مُعْتَدِرِينَ عَن تَفْرِيطِكُمْ؛ أَي:

لَا تَعْتَدِرُوا، فَقَدْ جَاءَكُمْ: بَشِيرٌ، وَنَذِيرٌ، وَهُوَ: مُحَمَّدٌ ﷺ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦].

وقوله تَعَالَى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ يَعْنِي: الْعِلْمَ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى، فِي دِينِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ.

\* لَكِنْ فِي الْجُمْلَةِ؛ هُمْ: يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى، مَعَ الشَّرْكِ بِهِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، فَهُمْ: يَعْلَمُونَ، وَيَعْقِلُونَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجُمْلَةِ.

\* إِذَا؛ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَوَحِيدَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٥٧): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦]؛ قَالَ: بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٢٢٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦]؛ أَيِّ سَبَبٍ: فَقَدَانِهِمْ؛ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، الْمُمَيِّزِ:

بَيْنَ الْخَيْرِ، وَالشَّرِّ، فِي الْحَالِ وَالْمَالِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ، هِيَ مُحْكَمَةٌ فِي دِلَالَتِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ حُكْمُ الشَّرْكِ، مَعَ

الْجَهْلِ الشَّدِيدِ، فِي وَقْتِ انْدِرَسَتْ فِيهِ الشَّرَائِعُ، وَطُمِسَتْ فِيهِ السُّبُلُ، وَاشْتَدَّتْ الْفِتْنُ،

(١) وَأَنْظَرُ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١١ ص ٣٤٧)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٤ ص ١٤)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ»

لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٦ ص ٤٨٣ و ٤٨٦)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَيْنٍ

(ج ٢ ص ١٩٤)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٢ ص ١٥٧ و ١٥٨).

لِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، لِكَثْرِ الْجَهَالَاتِ: «ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ» [النُّورُ: ٤٠].

فَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ» [التَّوْبَةُ: ٦]؛ (هِيَ مُحْكَمَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ٢٤٧): (قَوْمٌ جَهْلَةٌ لَا يَفْقَهُونَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى حُجَّةً، وَلَا يَعْلَمُونَ مَا لَهُمْ، بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى لَوْ آمَنُوا، وَمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْوِزْرِ، وَالْإِثْمِ؛ بَتَرَكِهِمُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ٣ ص ٨٧): (وَأَمَّا الْجَاهِلِيَّةُ: فَمَا كَانَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، سُمِّوا بِذَلِكَ: لِكَثْرَةِ جَهَالَتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «اِفْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ص ٢): (وَالنَّاسُ فِي جَاهِلِيَّةِ جَهْلَاءَ مِنْ مَقَالَاتٍ يَظُنُّونَهَا: عِلْمًا، وَهِيَ: جَهْلٌ، وَأَعْمَالٌ يَحْسُبُونَهَا: صَلَاحًا، وَهِيَ: فَسَادٌ). اهـ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٩٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ١٤).  
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٨٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [الْبَيِّنَةُ: ١]؛ وَمَعْنَاهُ: الْمَاضِي، وَالْبَيِّنَةُ: الرَّسُولُ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، بَيْنَ لَهُمْ ضَلَالُهُمْ، وَجَهْلُهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُرْجِيءُ، دَلِيلًا وَاحِدًا، أَوْ قَوْلًا مُعْتَبَرًا، لِأَهْلِ الْعِلْمِ، فِي اشْتِرَاطِ فَهْمِ الْحُجَّةِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَى الْجَاهِلِ.

\* وَقَدْ فَرَّقَ أَهْلُ الْعِلْمِ، بَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الخَفِيَّةِ»، فِي

الْإِعْذَارِ.

\* وَكَذَلِكَ فَرَّقُوا بَيْنَ صِفَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَيْنَ صِفَةِ قِيَامِ

الْحُجَّةِ فِي: «الْمَسَائِلِ الخَفِيَّةِ».

فَتَقَامُ الْحُجَّةُ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ.

بِخِلَافِ: «الْمَسَائِلِ الخَفِيَّةِ»، فَتَقَامُ الْحُجَّةُ فِيهَا، بِالْإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ، وَذَلِكَ عَلَى

حَسَبِ الخَفَاءِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ»

(ص ٤٦): (قَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ: أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا مِنْ

الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ، أَنَّهُ يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، وَلَمْ يَقِيدُوا ذَلِكَ بِالْمَعَانِدِ،

فَالْمُدْعَى أَنَّ مَرْتَكِبَ الْكُفْرِ: «مُتَأَوَّلًا»، أَوْ «مُجْتَهَدًا»، أَوْ «مُخْطِئًا»، أَوْ «مُقَلِّدًا»، أَوْ

«جَاهِلًا»، مَعْدُورٌ، مُخَالِفٌ: لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ؛ بِلَا شَكٍّ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٠)؛

مُوضَّحًا: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، لَا يَعْذُرُ بِالْجَهْلِ، أَوْ التَّأْوِيلِ فِي مَسَائِلِ



الشُّرْكَ: (فَقَدْ جَزَمَ ﷺ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، بِكُفْرٍ مَن فَعَلَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ، وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ الْجَاهِلَ وَنَحْوَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦]، وَقَالَ عَنِ الْمَسِيحِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٢]، فَمَنْ خَصَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ بِالْمُعَانِدِ فَقَطْ، فَأَخْرَجَ: «الْجَاهِلَ»، وَ«الْمُتَأَوَّلَ»، وَ«الْمُقَلَّدَ»، فَقَدْ شَاقَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَخَرَجَ عَنِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْفُقَهَاءِ يُصَدِّرُونَ بَابَ: حُكْمِ الْمُرْتَدِّ بِمَنْ أَشْرَكَ، وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ ﷺ فِي «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٦٨)؛ مُبَيِّنًا عَدَمَ الْعُذْرِ بِالْخَطَا، وَالشُّبْهَةِ، وَالتَّأْوِيلِ فِي مَسَائِلِ الشُّرْكِ: (وَكُلُّ كَافِرٍ قَدْ أَخْطَأَ، وَالْمُشْرِكُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ تَأْوِيلَاتٍ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ شِرْكَهُمْ بِالصَّالِحِينَ تَعْظِيمٌ لَهُمْ يَنْفَعُهُمْ، وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَعُذُّوا بِذَلِكَ الْخَطَا، وَلَا بِذَلِكَ التَّأْوِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ ﷺ فِي «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٢)؛ فِي رَدِّهِ عَلَى: «دَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسٍ» فِي الْعُذْرِ بِالشُّبْهَةِ فِي مَسَائِلِ الشُّرْكِ، وَنَسَبَهُ ذَلِكَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ﷺ: (وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ الْعُذْرٌ بِكُلِّ شُبْهَةٍ، وَلَا الْعُذْرُ بِجِنْسِ الشُّبْهَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ، وَلَا يَنْفَعُهُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ لَمْ يُمَارَسْ مِنَ الْعُلُومِ شَيْئًا، بَلْ عِبَارَتُهُ صَرِيحَةٌ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْمَقْهُومِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْفَتَاوَى، تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ: «الشُّبْهَةِ»، وَ«التَّأْوِيلِ»، وَ«الْخَطَأِ» فِي «مَسَائِلِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، وَفِي «مَسَائِلِ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، لِظُهُورِ أَدِلَّتِهَا، وَوُضُوحِ بُرْهَانِهَا. <sup>(١)</sup>

\* فَالْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهْمُهَا، إِذَا كَانَ مَنْ بَلَّغْتَهُ، لَوْ أَرَادَ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ؛ أَي: إِذَا كَانَ الَّذِي تَبَلَّغُهُ، عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، يَعِي مَا يَسْمَعُ.

قُلْتُ: وَكُلُّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، لَهُ عَقْلٌ يُدْرِكُ بِهِ الْحَقَائِقَ، فَمَنْ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ، بِقَلْبٍ وَاعٍ، فَقَدْ فَهَمَهُ ابْتِدَاءً فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ، سَوْفَ يَفْهَمُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْبَلَاغِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيْ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩].  
قُلْتُ: فَالْإِنْذَارُ يَحْصُلُ، لِمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ: بِلَفْظِهِ، أَوْ مَعْنَاهُ، فَهَذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ عُذْرُهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ. <sup>(٢)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٠): (كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعَاهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ

(١) وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ٩ ص ٢٤٦)، وَ(ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«الْإِنْتِصَارَ» لِلشَّيْخِ أَبِي بَطِينٍ (ص ٤٦)، وَ«مِنْهَاجِ التَّأْسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠٢ و ١٠٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١ ص ١٥٣)، وَ«إِقَامَةُ الْبَرَاهِينِ عَلَى حُكْمِ مَنْ اسْتَعْتَابَ بَعِيرَ اللَّهِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٨ و ٩ و ١٧ و ٢٢ و ٢٥).  
(٢) وَأَنْظُرْ: «سَرَحَ الْعُمْدَةَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢ ص ٣٥).

تَعَالَى: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، قَائِمَةٌ عَلَيْهِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٣٥): (قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فَالْإِنْذَارُ يَحْصُلُ: لِمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ؛ بِلَفْظِهِ، أَوْ مَعْنَاهُ، فَإِذَا بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ: بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بَعِيرٍ وَاسِطَةٍ، قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ عُذْرُهُ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ١٠٥)؛ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ: (وَفِي الْحَقِيقَةِ، فَكُلُّ رَدٍّ لِحَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَمْرِهِ، فَهُوَ كُفْرٌ: «دَقٌّ»، أَوْ «جَلٌّ»<sup>(١)</sup>)، لَكِنْ قَدْ يُعْفَى عَمَّا خَفِيَ فِيهِ طُرُقُ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا، فِي الْفُرُوعِ؛ بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ أَمْرُهُ، وَكَانَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ، مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالْأَوَامِرِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٦ و ٢٤٨): (أَمَّا مَنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، يَسْمَعُ السُّنَّةَ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ، هَذَا غَيْرُ مَعذُورٍ، لَا فِي الْعَقِيدَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا.

\* قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْقُرْآنَ نَذِيرًا، وَمُحَمَّدًا جَعَلَهُ، نَذِيرًا.

(١) جَلٌّ: الشَّيْءُ، يَجِلُّ، بِالْكَسْرِ: عَظْمٌ، فَهُوَ: جَلِيلٌ.

انظر: «المصباح المئير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (ص ٩٥).

\* فَالْقُرْآنُ نَذِيرٌ، وَمُحَمَّدٌ نَذِيرٌ، فَالَّذِي يَبْلُغُهُ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَيَعِيشُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا غَيْرُ مَعْدُورٍ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٣): (فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَسْأَلَ، وَيَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَتَفَقَّهَ فِي دِينِهِ، وَلَا يَرْضَى بِمُشَارَكَةِ الْعَامَّةِ، وَالتَّاسِّي بِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمُ الْقَبِيحَةَ. \* وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَعْتَنِي بِأَهْلِ الْعِلْمِ، عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ، وَغَيْرِهِ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النَّحْلُ: ٤٣]؛ ... فَالْجَهْلُ بِهَذَا -يَعْنِي: بِالتَّوْحِيدِ- لَا يَكُونُ عُذْرًا، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْلَمَ هَذَا، وَأَنْ يَتَبَصَّرَ فِيهِ، وَلَا يُعْذَرُ؛ بِقَوْلِهِ: «إِنِّي جَاهِلٌ» فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَدْ بَلَغَهُ كِتَابُ: اللهُ تَعَالَى، وَسُنَّةُ: رَسُولِهِ ﷺ.

\* هَذَا يُسَمَّى: مُعْرِضًا، وَيُسَمَّى: غَافِلًا، وَمُتَجَاهِلًا، لِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، فَلَا يُعْذَرُ... الْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَيَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَيَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النَّحْلُ: ٤٣].

\* فَالْوَاجِبُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالتَّبَصُّرُ، وَالسُّؤَالُ: عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَدَمُ الإِعْرَاضِ، وَعَدَمُ الغَفْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ: خَلِقُوا، لِيَعْبُدُوا اللهُ تَعَالَى؛ وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْ ذَلِكَ؛ إِلَّا بِالْعِلْمِ، لَا يَحْصُلُ هَكَذَا، مِنْ دُونِ طَلَبِ، وَلَا سُؤَالِ، لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ، لِأَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى: يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٨)؛ عَنْ أُمُورِ الشَّرْكِ: (هَذِهِ أُمُورٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمَشْهُورَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُعْذَرُ مَنْ قَالَ: «إِنِّي أَجْهَلُ» وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرْرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٧٢)؛ رَادًّا عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ، بِنُصُوصِ: شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ؛ مُشْتَبًا تَفْرِيقَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، بَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، فِي: «مَسَائِلِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ».

فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ؛ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ قَوْلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ، وَالْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ، فِي مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ: (فَانظُرْ كَلَامَهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ، وَبَيْنَ مَا نَحْنُ فِيهِ، فِي كُفْرِ الْمُعَيَّنِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، إِذَا قَالَ: قَوْلًا، يَكُونُ الْقَوْلُ بِهِ كُفْرًا، فَيُقَالُ: مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ، فَهُوَ كَافِرٌ.

\* لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ، إِذَا قَالَ ذَلِكَ: لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا.

\* وَهَذَا فِي: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» الَّتِي يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَهِيَ فِي «الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ»، الَّتِي قَدْ تُشْكَلُ عَلَى الْجَاهِلِ، فَيُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِيهَا، وَمَرَجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

\* وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْهُ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ الْجَلِيَّةِ»، أَوْ مَا يُعَلِّمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَهَذَا لَا يُتَوَقَّفُ فِي كُفْرِ قَائِلِهِ، أَوْ فَاعِلِهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٨ ص ٢٤٤): (إِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ، إِذَا قَالَ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، وَهَذَا فِي: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، الَّتِي قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

\* وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْهُمْ: فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ الْجَلِيَّةِ»، أَوْ مَا يُعَلِّمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَهَذَا لَا يُتَوَقَّفُ فِي كُفْرِ قَائِلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٧٣ و ٧٤): (ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّفُوا، فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَخْفَى دَلِيلُهَا، فَلَا يَكْفُرُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ، مِنْ حَيْثُ الثُّبُوتُ، وَالِدَّلَالَةُ.

\* فَإِذَا أَوْضَحْتَ لَهُ بِالْبَيَانِ الْكَافِي: كَفَرَ، سَوَاءَ فَهَمَ أَوْ أَنْكَرَ، لَيْسَ كُفْرُ الْكُفَّارِ كُفْلُهُ عَنِ عِنَادٍ، أَمَّا مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَاءَ بِهِ، فَهَذَا يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ سَوَاءً: فِي الْأُصُولِ، أَوْ الْفُرُوعِ<sup>(٢)</sup>، مَا لَمْ يَكُنْ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٨ ص ٢٤٤)، وَ(ج ١٠ ص ٤٣٣ و ٤٣٨ و ٥١٥ و ٥١٦)، وَ«فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٤٤ و ١٤٦)، وَ«إِقَامَةُ الْبَرَاهِينِ عَلَى حُكْمِ مَنْ اسْتَعَاثَ بِغَيْرِ اللَّهِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ (ص ٢٢ و ٢٣ و ٣٤ و ٣٨).

(٢) فَقَدْ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ أُصُولِيَّةً، وَتَكُونُ خَفِيَّةً، لَا يَكْفُرُ فِيهَا الْمُعَيَّنُ.

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، فِي

مَسْأَلَةٍ: تَكْفِيرِ الْمُعِينِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيٍّ الدَّرْبِ» (ج ١

ص ٢٤٥): (أَمَّا فِي الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ، الْأُمُورِ الَّتِي تُعَدُّ بِالضَّرُورَةِ، كَالْإِيْمَانِ بِتَوْحِيدِ

اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ الْكَامِلُ فِي «أَسْمَائِهِ

وَصِفَاتِهِ»، وَالْإِيْمَانِ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، مِنْ: «أَسْمَاءِ اللَّهِ

وَصِفَاتِهِ»، هَذَا لَيْسَ مَحَلَّ عُدْرِ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢١٧):

(أَمَّا الَّذِي يُمَكِّنُ جَهْلَهُ، مِثْلُ: بَعْضِ «الْصِّفَاتِ»، صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي خَفِيَتْ عَلَيْهِ،

أَوْ مَا دَرَى أَنَّهَا، مِنْ: «صِفَاتِ اللَّهِ»، فَأَنْكَرَهَا، ثُمَّ عَلِمَ، وَبَيَّنَ لَهُ: مَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ

مِثْلُ: هَذَا قَدْ يَجْهَلُ بَعْضَ الصِّفَاتِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ مِثْلُ: بَعْضِ حُقُوقِ النَّبِيِّ ﷺ جَهْلَهَا مَا دَرَى

عَنْ بَعْضِ الْحُقُوقِ، الَّتِي تَخْفَى عَلَى الْعَامِّيِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَدْ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ، وَتَكُونُ ظَاهِرَةً، يَكْفُرُ فِيهَا الْمُعِينُ.

وَأَنْظُرُ: «صَوَابُ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٧٦)؛ بِتَقْدِيمِ: الشَّيْخِ الْفُوزَانَ.

(١) وَأَنْظُرُ: «فَتَاوَى وَتَنْبِيهَاتٍ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٣٩ و ١٤٢).

(٢) يُعْنِي: بِجَهْلِهِ الْمُؤَقَّتِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ أَنْ لَا يَسْكُتَ عَلَى جَهْلِهِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا فِي

الدِّينِ، فَلَا بُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي رَفْعِ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا لَا يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ إِذَا أَعْرَضَ عَنْ سُؤَالِ أَهْلِ

الْعِلْمِ عَنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، إِذَا مَاتَ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِي الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٥): (أَمَّا فِي الْأَحْكَامِ: فَهُوَ عُدْرٌ؛ يَعْنِي: جَهْلٌ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْفَى، أَوْ فِي دَقَائِقِ: «الْصِّفَاتِ»، وَبَعْضِ: «الْصِّفَاتِ»، الَّتِي قَدْ تَخْفَى، فَهَذَا عُدْرٌ) (١). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ \* وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٤ و ٦٥ و ٦٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ص ١٧٨): (وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَمَنْ قَالَ، أَوْ فَعَلَ مَا هُوَ كُفْرٌ: كَفَرَ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، إِذْ لَا يَقْصِدُ الْكُفْرَ أَحَدٌ؛ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٤٥٤): (وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَكْفُرُ بِالْمَقَالَةِ الْكَافِرَةِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ نَفْسِهِ لَمْ يَأْتِ

(١) فَيَعْدُرُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ؛ مِثْلُ: الْعَامِّيِّ الَّذِي يُسْأَلُ عَنْ دِينِهِ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ. \* فَإِذَا وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَسَأَلَ، ثُمَّ تَرَكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الدِّينِ، فَهَذَا الَّذِي يُعْدَرُ فِي الْإِسْلَامِ، فَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

\* وَأَمَّا الْقَوْلُ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْمُبْتَدِعَةِ، الَّذِينَ نَبَتَ النَّصُّ فِيهِمْ، مِنَ الْكُتَابِ، وَالسُّنَنِ، وَالْأَثَرِ، وَالْإِجْمَاعِ.

\* فَمَا كَانَ الْأَيْمَةُ مِنَ السَّلَفِ: يَتَوَقَّفُونَ فِي تَكْفِيرِهِمْ، وَذَلِكَ؛ مِثْلُ: الْمُعْلَنِينَ بِالْبِدْعِ الْكُبْرَى، فِي نَفْيِ:

«الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»، وَعَبَّرَهَا.



بِمُكْفِرٍ، كَمَا حَصَلَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ  
بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٦]، فَهَؤُلَاءِ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَلَكِنَّ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى  
أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَعَلَ الْكُفْرَ، وَلَمْ يَعْلَمْ، أَوْ يَعْتَقِدُ: أَنَّهُ كُفْرٌ، لَا يُعْتَدَرُ بِذَلِكَ، بَلْ يَكْفُرُ بِفِعْلِهِ  
الْقَوْلِيِّ، وَالْعَمَلِيِّ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»  
(ص ٦١٧): (فَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ، أَوْ بِكِتَابِهِ، أَوْ بِرَسُولِهِ، أَوْ بِدِينِهِ، وَلَوْ هَازِلًا، لَمْ يَقْصِدْ  
حَقِيقَةَ الْاسْتَهْزَاءِ: كُفْرًا إِجْمَاعًا). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ نَطَقَ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ دَالٍّ عَلَى الْكُفْرِ؛ فَهَذَا لَا يُسْأَلُ عَنْ قَصْدِهِ، مِنْ هَذَا  
الْلَفْظِ لَوْضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَى كُفْرِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣١٥): عَنْ حَدِيثِ:  
الْحَوَارِجِ: (وَفِيهِ أَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ، أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ  
مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا، عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»  
(ص ٦١٧): (بَابُ: مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ، ذَكَرُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ الْقُرْآنَ، أَوْ الرَّسُولَ ﷺ؛ أَيُّ:  
أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، لِاسْتِخْفَافِهِ بِجَنَابِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَالرَّسَالَةِ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ، وَلِهَذَا:  
أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُفْرٍ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»  
(ص ٦١٧): (قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٥]).»

الشَّرْحُ: يَقُولُ تَعَالَى مُخَاطِبًا؛ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ﴾؛ أَي: سَأَلْتَ  
الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ اسْتِهْزَاءً؛ ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾؛  
أَي: يَعْتَدِرُونَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا الْاسْتِهْزَاءَ وَالتَّكْذِيبَ، إِنَّمَا قَصَدُوا الْخَوْضَ فِي  
الْحَدِيثِ وَاللَّعِبِ؛ ﴿قُلْ أَبَا اللَّهِ وَإِيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾؛ لَمْ يَعْزَبُوا بِاعْتِدَارِهِمْ؛ إِمَّا  
لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ فِيهِ، وَإِمَّا لِأَنَّ الْاسْتِهْزَاءَ عَلَى وَجْهِ الْخَوْضِ وَاللَّعِبِ لَا يَكُونُ  
صَاحِبُهُ مَعْذُورًا، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ: فَهَذَا عُدْرٌ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُمْ أَخْطَئُوا مَوْجِعَ الْاسْتِهْزَاءِ.

\* وَهَلْ يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْاسْتِهْزَاءُ بِذَلِكَ فِي قَلْبٍ؟ بَلِ  
ذَلِكَ عَيْنُ الْكُفْرِ، فَلِهَذَا كَانَ الْجَوَابُ مَعَ مَا قَبْلَهُ: ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾  
[التَّوْبَةُ: ٦٦]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢٧٢): (فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ  
يَقُولَ لَهُمْ: قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ، وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ قَدْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ  
بِلِسَانِهِمْ مَعَ كُفْرِهِمْ أَوَّلًا بِقُلُوبِهِمْ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللِّسَانِ مَعَ كُفْرِ الْقَلْبِ قَدْ  
قَارَنَهُ الْكُفْرُ، فَلَا يُقَالُ: قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا كَافِرِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ،  
وَإِنْ أُرِيدَ: أَنَّكُمْ أَظْهَرْتُمْ الْكُفْرَ بَعْدَ إِظْهَارِكُمْ الْإِيمَانَ، فَهُمْ لَمْ يُظْهِرُوا ذَلِكَ إِلَّا  
لِخَوَاصِّهِمْ، وَهُمْ مَعَ خَوَاصِّهِمْ مَا زَالُوا هَكَذَا، بَلِ لَمَّا نَافَقُوا وَحَدَرُوا أَنْ تَنْزَلَ سُورَةٌ  
تُبَيِّنُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ التَّفَاقِ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْتِهْزَاءِ: صَارُوا كَافِرِينَ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ. وَلَا

يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى أَنَّهُمْ مَا زَالُوا مُنَافِقِينَ). إِلَى أَنْ قَالَ: (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾؛ فَاعْتَرَفُوا وَاعْتَدَرُوا، وَلِهَذَا قِيلَ: ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا، بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ.

\* فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ ضَعِيفٌ، فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحْرَمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحْرَمٌ. وَلَكِنْ لَمْ يَظُنُّوهُ كُفْرًا، وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَهُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٦١٧): (وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَعَلَ الْكُفْرَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كُفْرٌ لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ، بَلْ يَكْفُرُ، وَعَلَى أَنَّ السَّابَّ كَافِرٌ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى نَبَّ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ) (١). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٦١٨): (قَوْلُهُ: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، وَتَنَحَّدْتُ حَدِيثَ الرَّكْبِ نَقَطْعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ»؛ أَي: لَمْ نَقْصِدْ حَقِيقَةَ الْإِسْتِهْزَاءِ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا الْخَوْضَ وَاللَّعِبَ، وَالْمُرَادُ الْهَزْلُ لَا الْجِدُّ، وَتَنَحَّدْتُ كَمَا يَتَحَدَّثُ الرُّكْبَانُ إِذَا رَكَبُوا رَوَاحِلَهُمْ، وَقَصَدُوا تَرْوِيحَ أَنْفُسِهِمْ، وَتَوْسِيعَ صُدُورِهِمْ، لَيْسَهُلَّ عَلَيْهِمُ السَّفَرُ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ.

(١) انظر: «الصَّارِمُ الْمَسْئُولِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢ ص ٧٠).

وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ...﴾، إِنْخ»؛ أَرَادَ ﷺ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ عُدْرٌ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُهُ الْخَوْضُ وَاللَّعِبُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِمَّا تُحْتَرَمُ، وَتُعْظَمُ، وَيُخْشَعُ عِنْدَهَا إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا لِرَسُولِهِ، وَتَعْظِيمًا لِآيَاتِهِ، وَتَوْقِيرًا لِلرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُقَابِلُ لَهَا بِالْخَوْضِ وَاللَّعِبِ وَاضِعٌ لَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، مُتَنَقِّصٌ لِلَّهِ وَآيَاتِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلَا يَكُونُ مَعْدُورًا.

وَقَوْلُهُ: «مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ»؛ فِيهِ الْغِلْظَةُ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَعَدَمُ الْمُبَالَغَةِ بِهِمْ. وَقَوْلُهُ: «وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»؛ فِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى النَّصِّ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ مُجَادَلَةِ الْمُبْطِلِينَ، وَفِيهِ أَنَّ مِنَ الْأَعْدَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ). اهـ.

قُلْتُ: بَرُّعْمٌ وَضُوحِ الْأَقْوَالِ الَّتِي سَبَقَ نَقْلُهَا عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِ فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»، وَأَنَّهُ يُكْفَرُ أَحْيَانًا: «بِالْكُفْرِ الْعَامِّ»، وَأَحْيَانًا: «بِالْكُفْرِ الْمُعَيَّنِ»، عَلَى حَسَبِ الْأَدِلَّةِ.

\* فَإِنَّ: «الْمُرْجِئَةَ» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ احْتَجُّوا بِهَا، وَبِغَيْرِهَا، عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لَا يُكْفَرُ الْمُعَيَّنَ مُطْلَقًا، أَوْ أَنَّهُ يُطْلَقُ؛ اسْمُ: الْكُفْرِ عَلَى الْقَوْلِ، دُونَ قَائِلِهِ.

\* وَجَعَلُوا ذَلِكَ قَاعِدَةً مُطَرِّدَةً فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَ«الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ». وَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ، الْفَهْمَ الصَّحِيحَ، لِأَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٥١)؛ لَمَّا احْتَجَّ عَلَيْهِ الْبَعْضُ، بِقَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ

الْمُعَيَّنِ: (وَأَنَا أَذْكَرُ لَفْظُهُ، الَّذِي احْتَجُّوا عَلَيَّ زَيْغِهِمْ...<sup>(١)</sup> وَهَذِهِ صِفَةٌ كَلَامِهِ لَا يَذْكَرُ عَدَمَ تَكْفِيرِهِ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ.

\* وَأَمَّا إِذَا بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ حُكْمَ عَلَيْهِ بِمَا تَقْتَضِيهِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ: مِنْ تَكْفِيرٍ، أَوْ تَفْسِيقٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ، وَصَرَّحَ -يَعْنِي: ابْنُ تَيْمِيَّةَ- أَنَّ كَلَامَهُ فِي غَيْرِ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٠)؛ فِي رِسَالَةٍ، إِلَى أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ: (وَصَلَّ مَكْتُوبُكَ، تُقَرَّرُ الْمَسْأَلَةُ، الَّتِي ذَكَرْتَ، تَذْكَرُ أَنَّ عَلَيْكَ إِشْكَالًا تَطْلُبُ إِزَالَتَهُ.

\* ثُمَّ وَرَدَ مِنْكَ: رِسَالَةٌ تَذْكَرُ أَنَّكَ عَثَرْتَ، عَلَى كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَزَالَ عَنْكَ الْإِشْكَالَ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ؛ رَدًّا عَلَيْهِ، فِي فَهْمِهِ مِنْ أَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ الْمُعَيَّنَ مُطْلَقًا: (يُوضَّحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ إِذَا أَظْهَرُوا نِفَاقَهُمْ، صَارُوا مُرْتَدِّينَ، فَأَيَّنَ نِسْبَتَكَ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَحَدًا بِعَيْنِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ؛ مُخَصَّصًا: كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: «بِالْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»: (وَهَذَانِ الشَّيْخَانِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ؛ يَحْكُمَانِ أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ

(١) وَنَصَّ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي نَقَلَهُ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ، هُوَ: (أَنَا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا، مِنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ، أَوْ تَبْدِيعٍ، أَوْ تَفْسِيقٍ).

الْكُفْرَ، أَوْ الرَّدَّةَ: يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ، وَبِمَوْجِبِ مَا اقْتَرَفَ: «كُفْرًا»، أَوْ «شُرْكًَا»، أَوْ «فِسْقًا»، إِلَّا أَنْ يَقُومَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ، وَهَذَا لَهُ صُورٌ مَخْصُوصَةٌ، لَا يَدْخُلُ فِيهَا: مَنْ عَبَدَ: «صَنَمًا»، أَوْ «قَبْرًا»، أَوْ «بَشْرًا»، أَوْ «مَدْرًا»، لِظُهُورِ الْبُرْهَانِ، لِتَقْيَامِ الْحُجَّةِ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ أَبُو بَطِينٍ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٦ ص ٢٤٦)؛ مُعَلِّقًا، وَمَوْضِّحًا، مَوْقِفَ: شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته الله، فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»: (أَمَّا الْأُمُورُ الَّتِي هِيَ مُنَاقِضَةٌ لِلتَّوْحِيدِ، وَالْإِيمَانِ بِالرَّسَالَةِ، فَقَدْ صَرَّحَ رحمته الله -يَعْنِي: ابْنَ تَيْمِيَّةَ- فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِكُفْرِ أَصْحَابِهَا، وَقَتْلِهِمْ بَعْدَ الْإِسْتِثَابَةِ، وَلَمْ يَعْذِرْهُمْ بِالْجَهْلِ، مَعَ أَنَّا نَتَحَقَّقُ أَنَّ السَّبَبَ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ إِنَّمَا هُوَ: الْجَهْلُ بِحَقِيقَتِهَا، فَلَوْ عَلِمُوا أَنَّهَا كُفْرٌ تُخْرِجُ عَنِ الْإِسْلَامِ: لَمْ يَفْعَلُوهَا، وَهَذَا فِي كَلَامِ الشَّيْخِ رحمته الله كَثِيرٌ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا مَرَادُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته الله، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَإِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الْقَوْلِ، دُونَ قَائِلِهِ، إِنَّمَا هُوَ فِي «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، وَلَيْسَ فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ».

(١) «فَتَاوَى الْأُئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٠٠).

\* وَأَنَّ كَلَامَهُ لَيْسَ فِي الرَّدَّةِ، بَلْ فِي «الْمَسَائِلِ الْجُرْيِيَّةِ»، وَقَدْ تَبَسَّتْ عِبَارَاتُ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته الله عَلَى: «الْمُرْجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ»، فَافْظَنْ لِهَذَا. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ أَلِ الشَّيْخِ رحمته الله؛ وَقَدْ نَقَلَ

نُصُوصَ الشَّيْخَيْنِ: ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: (وَأَمَّا أَنْ

يُطْلَقَ: اسْمُ الْكُفْرِ عَلَى الْفِعْلِ، وَدُونَ فَاعِلِهِ، فَقَدْ خَصَّصَ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنَ عَبْدِ

الْوَهَّابِ، أَنَّهُ فِي: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، الَّتِي يَقَعُ فِيهَا: أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، بِخِلَافِ: «الْمَسَائِلِ

الظَّاهِرَةِ الْجَلِيَّةِ»، فَإِنَّهُمَا: يُطْلَقَانِ اسْمَ الْكُفْرِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَعَلَى الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ. <sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَنَّ مَنْ احْتَجَّ، بِنَصِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، عَلَى

عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، حَيْثُ حَمَلُوا نَصَّهُ عَلَى أَنَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» فَقَطُّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ

كَلَامًا مُطْلَقًا.

\* فَالْقَوْلُ: بِأَنَّ الْقَوْلَ: كُفْرٌ، وَلَا نَحْكُمُ بِكُفْرِ الْقَائِلِ، فَإِنَّ إِطْلَاقَ هَذَا: جَهْلٌ

صَرَفٌ، لِأَنَّ الْعِبَارَةَ لَا تَنْطَبِقُ؛ إِلَّا عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَمَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ،

إِذَا قَالَ قَوْلًا يَكُونُ الْقَوْلُ بِهِ كُفْرًا، فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ».

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٠ و ١٢٤)، وَ«الضِّيَاءُ الشَّارِقُ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ١٦٨

و ١٦٩)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ١٠ ص ٤٣٢ و ٤٣٣).

(٢) «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١١٦ و ١٣٠).

\* لَكِنَّ فَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ الْمُعَيَّنَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، وَهَذَا فِي «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، الَّتِي قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى أَنَسٍ دُونَ أَنَسٍ فِي الدِّينِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي هُوَ عَامِّي فِي الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ بِمُعْرِضٍ عَنِ الْعِلْمِ، وَيَسْأَلُ عَنِ دِينِهِ، وَلَيْسَ بِمُعَانِدٍ فِي الدِّينِ، وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ.  
\* فَهَذَا إِذَا وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»؛ يَعْنِي: خَفِيَ عَلَيْهِ دَلِيلُهَا؛ مِثْلُ: نَفْيِ: «صِفَةِ مِنَ الصِّفَاتِ»، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ: «الْإِرْجَاءِ»، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ: «الْخُرُوجِ»، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.<sup>(٢)</sup>

فَهَذَا لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بَعِيْنِهِ<sup>(٣)</sup>، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَإِذَا أَصَرَ حُكْمَ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّهُ جَاءَهُ الْعِلْمُ، بِهَذِهِ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» الَّتِي جَهَلَهَا.

(١) وَانظُرْ: «الضِّيَاءَ الشَّارِقَ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ١٦٨ و ١٦٩)، وَ«الدَّرَرَ السَّيِّئَةَ» (ج ١٠ ص ٤٣٢ و ٤٣٣)، وَ(ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٤٣ و ١٥٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٧٤ و ٢٧٥)، وَ(ج ٣٠٨ ص ٣٠٨ و ٤٢٣)، وَ(ج ٣٥ ص ١٠٥).

(٢) فَهَذَا وَقَعَ فِي الْخَطَأِ، فِي الْجُمْلَةِ، لَا فِي التَّفْصِيلِ، فَتَنَبَّهُ.

(٣) وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا: «عَابِدُ الْقُبُورِ»، الْمُشْرِكُ، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ هَذَا الصَّنْفِ، لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مِنَ الشَّرْكِ، مِنْ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» فِي الدِّينِ، لَيْسَتْ مِنْ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِ.

\* وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا: «الْأَشْعَرِيُّ»، وَ«الْمُرْجِيُّ»، وَ«النَّحْرَجِيُّ»، وَ«الصُّوفِيُّ»، وَ«الْإِبَاضِيُّ»، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ الْأَصْلِيِّينَ، لِأَنَّهُمْ: وَقَعُوا فِي «الْإِرْجَاءِ»، وَ«الْخُرُوجِ»، وَ«نَفْيِ الصِّفَاتِ»، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ، عَلَى الْإِجْمَالِ، وَالتَّفْصِيلِ، فَلَا يُعَدُّوْنَ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِمْ، وَالسُّنَّةِ.



وَهَذَا الصَّنْفُ فِي الْغَالِبِ، يَرْجِعُ عَنْ خَطِّهِ، بِخِلَافِ الْمُعْرِضِ عَنِ الْعِلْمِ،  
وَالْمُعَادِي فِي السُّنَّةِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا الْمُعْرِضُ عَنِ الْعِلْمِ، وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، فَلَا يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَلَا  
يُبَالِي فِي الْأَخْذِ مِمَّنْ هَبَّ وَدَبَّ، فَهَذَا مُفْرَطٌ فِي دِينِهِ، وَهُوَ مُؤَاخَذٌ فِي «الْمَسَائِلِ  
الْحَفِيَّةِ»، وَ«الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، جَمِيعًا، لِإِعْرَاضِهِ عَنِ الْعِلْمِ، وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، وَهُوَ  
مُهْمَلٌ فِي الدِّينِ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا  
الصَّنْفَ الْمُعَانِدَ<sup>(١)</sup>، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنْهُ، لَا يَرْجِعُ عَنْ خَطِّهِ مَهْمَا بَيَّنَّتْ لَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ،  
لِأَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنِ الْحُجَّةِ<sup>(٢)</sup>، جُمْلَةً وَنَفْصِيًّا<sup>(٣)</sup>.

(١) مِثْلُ: «الْجُهَيْيِّ»، وَ«الْأُسْعَرِيِّ»، وَ«الْمُرْجِيِّ»، وَ«الصُّوفِيِّ»، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَانِدِينَ، فَهَؤُلَاءِ:  
خَارِجُونَ عَنِ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَانِدٍ، وَلَا مُعْرِضٍ.  
\* فَهَؤُلَاءِ: مُؤَاخَذُونَ عَلَى: «الْمَسَائِلِ الْحَفِيَّةِ»، وَ«الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» فِي الدِّينِ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ،  
فَأَفْهَمَ لِهَذَا تَرَسُدًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٥): (وَأَمَّا كَوْنُهُ بَيْنَ  
الْمُسْلِمِينَ، يَسْمَعُ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، ثُمَّ يَبْقَى عَلَى: «الشُّرْكِ»، وَعَلَى إِنْكَارِ: «الصِّفَاتِ»، فَهُوَ غَيْرُ مُعَدُّورٍ.  
\* وَلَيْسَ الْعُدْرُ: بِالْجَهْلِ، «مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ»، تَخْتَلِفُ مِنْ زَمَانٍ، إِلَى زَمَانٍ، وَمَكَانٍ إِلَى آخَرَ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ: لَيْسَ  
بِعُدْرٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَقِيدَةِ). اهـ

(٢) بَلْ وَيُعَادِي إِذَا نَصَحْتَهُ، وَبَيَّنَّتْ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِالْأَدِلَّةِ.

(٣) وَانظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٧)، وَ«كَشَفَ الشُّبُهَاتِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ٩١ و ٩٦)،  
وَ«الضِّيَاءَ الشَّارِقَ» لَهُ (ص ١٦٨ و ١٦٩)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١٠ ص ٤٣٢ و ٤٣٣)، وَ«أَقْوَالَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ  
فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٨ ص ٥٤)،  
(وَج ٣٠ ص ١٠٨ و ٤٢٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفْتَطَمْعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفْتَوْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانْتَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١].

قُلْتُ: فَالْقَوْلُ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْمُبْتَدِعَةِ، الَّذِينَ ثَبَتَ النَّصُّ فِيهِمْ، مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَالْإِجْمَاعِ عِنْدَ السَّلَفِ، فَمَا كَانَ الْأَئِمَّةُ مِنَ السَّلَفِ: يَتَوَقَّفُونَ فِي تَكْفِيرِهِمْ، وَذَلِكَ مِثْلُ: الْمُعْلَنِينَ بِالْبِدْعِ الْكُبْرَى، فِي نَفْيِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٧)؛ رَدًّا عَلَى مَنْ فَهَمَ مِنْ كَلَامِ: شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته، أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ: «الْمُعِينِ»، فِي «مَسَائِلِ الشُّرْكِ»: (وَكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته، إِنَّمَا يَعْرِفُهُ، وَيَدْرِيهِ؛ مَنْ مَارَسَ كَلَامَهُ، وَعَرَفَ أُصُولَهُ.

\* فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، أَنَّ الْخَطَأَ، قَدْ يُغْفَرُ لِمَنْ لَمْ يَلْغُهُ الشَّرْعُ، وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فِي «مَسَائِلِ مَخْصُوصَةٍ»<sup>(١)</sup>، إِذَا اتَّقَى اللَّهَ تَعَالَى مَا اسْتَطَاعَ، وَاجْتَهَدَ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَأَيْنَ التَّقْوَى، وَالْاجْتِهَادُ الَّذِي يَدَّعِيهِ عَبَادُ الْقُبُورِ، وَالِدَّاعُونَ لِلْمَوْتَى،

وَالْغَائِبِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا فَهْمُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته، فِي إِطْلَاقِ اسْمِ: الْكُفْرِ عَلَى الْقَوْلِ، دُونَ قَائِلِهِ، أَوْ الْفِعْلِ، دُونَ فَاعِلِهِ، وَذَلِكَ فِي «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، وَكَيْسَتْ فِي: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، أَوْ «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ».

(١) وَلِلْعِلْمِ: أَنَّ «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، هِيَ قَلِيلَةٌ فِي الدِّينِ، وَأَكْثَرُ الْمَسَائِلِ، هِيَ مِنْ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، فَمَنْ طَلَبَهَا عَرَفَهَا، بِسُهُولَةٍ، وَيُسْرٍ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

(٢) وَهَذَا الصَّنْفُ: هُوَ قَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فِي «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» لِأَنَّهُ يَجْهَلُهَا.

\* وَهَذَا لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الصَّنْفِ الْآخَرَ، فَيَمُنَّ وَقَعَ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ فِي

الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَتَنَّبَهُ.

وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى فِي مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٣ و ٢٧).

\* فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، يُكْفِرُ الْمُعِينِ، إِذَا وَقَعَ مِنْهُ فِي: «الْمَسَائِلِ الْجَلِيَّةِ» الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ مِثْلُ: عِبَادَةِ الْقُبُورِ، وَالِاسْتِعَاثَةِ بِهَا، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَتَرْكِ الْأَرْكَانِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، لِيُضَوِّحَ الْبُرْهَانَ فِيهَا، وَقِيَامَ الْحُجَّةِ بِالرَّسَالَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ١٠٥): (مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَلَا يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَالظُّلْمِ، وَالشِّرْكِ، وَالْإِفْكِ، فَهُوَ كَافِرٌ، مُرْتَدٌّ: يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ؛ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ التَّكْلُمُ: بِالشَّهَادَتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ١٠٥): (إِنْ كَلَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِ«الشَّهَادَتَيْنِ»، وَلَمْ يُؤَدِّ الْفَرَائِضَ، وَلَمْ يَجْتَنِبِ الْمَحَارِمَ، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالنَّارِ، فَهُوَ كَافِرٌ، مُرْتَدٌّ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ). اهـ  
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، يُكْفِرُ الْمُعِينِ فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (فَمَنْ جَعَلَ: الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ، وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ: جَلَبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفَعَ الْمَضَارِّ، مِثْلَ: أَنْ يَسْأَلَهُمْ؛ غُفْرَانَ الذَّنْبِ، وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الْفِتَاقَاتِ، فَهُوَ: كَافِرٌ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤)؛ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ، عَنِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرِكِيَّةِ: (أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ: مَيِّتٌ، أَوْ غَائِبٌ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي: فَلَانٌ «أَغْنِي»، أَوْ «أَنَا أَسْتَجِيرُ بِكَ»، أَوْ «أَسْتَعِيثُ بِكَ»، أَوْ «انصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي»، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ»، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَ: «اغْفِرْ لِي»، وَ«تُبَّ عَلَيَّ»، كَمَا يَفْعَلُهُ: طَائِفَةٌ مِنَ الْجُهَالِ الْمُشْرِكِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٠ ص ١٠٨)؛ فِي تَكْفِيرِ الْحَلَّاجِ: (الْحَلَّاجُ: قُتِلَ عَلَى الرَّندَقَةِ، الَّتِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ، وَبِغَيْرِ إِقْرَارِهِ، وَالْأَمْرُ الَّذِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ، بِمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ؛ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ اسْتَعَاثَ بِمَيِّتٍ، أَوْ غَائِبٍ مِنَ الْبَشَرِ، بِحَيْثُ يَدْعُوهُ فِي الشَّدَائِدِ، وَالْكَرْبَاتِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ قَضَاءَ الْحَوَائِجِ، فَيَقُولُ: «يَا سَيِّدِي فَلَانٌ» أَوْ فِي حَسْبِكَ وَجِوَارِكَ، أَوْ يَقُولُ: عِنْدَ هُجُومِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ: «يَا سَيِّدِي فَلَانٌ» يَسْتَوْحِيهِ، وَيَسْتَعِيثُ بِهِ، أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ، عِنْدَ مَرَضِهِ، وَفَقْرِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَاجَاتِهِ، فَإِنَّ هَذَا ضَالٌّ، جَاهِلٌ، مُشْرِكٌ، عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى).

(١) «جَامِعُ الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٤٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٩٢ و ٣٦٧)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠٠)، وَأَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥١٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٤١٠)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ١٦٥)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَنِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٤ ص ٨١٩)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٣٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ» (ص ٢٢):  
 (وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ الْأَوَّلُونَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّهُمْ، وَخَالِقُهُمْ، وَرَازِقُهُمْ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، يَرْجُونَ شَفَاعَتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقْرِيبَهُمْ لَدَيْهِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْآيَاتِ، فَلَمْ يَعْذُرْهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، وَلَمْ يَعْذُرْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَلْ أَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ، وَسَمَّاهُمْ: كُفَّارًا وَمُشْرِكِينَ، وَأَكْذَبَهُمْ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَلِهَةَ تَشْفَعُ لَهُمْ، وَتُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى، وَقَاتَلَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى هَذَا الشُّرْكِ حَتَّى يُخْلِصُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٣٩]؛ وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا

فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>؛ وَمَعْنَى: قَوْلِهِ ﷺ «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ أَي: حَتَّى يَخْصُوا اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ، دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهُ). اهـ

وَهُنَاكَ فَتْوَى: لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ النَّجْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِعُنْوَانِ: «حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ» قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ تَعْيِينُ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ؛ بِالْكَفْرِ إِذَا ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُكْفَرَاتِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالأَمْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ، مِثْلُ: «الشُّرْكَ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ» سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوعِ أَوْ جَنْسِهِ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ.

\* وَلَا بَأْسَ بِمَنْ تَحَقَّقَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: كَفَرَ فُلَانٌ بِهَذَا الْفِعْلِ، يُبَيِّنُ هَذَا، أَنَّ الْفُقَهَاءَ: يَذْكُرُونَ فِي بَابِ: «حُكْمِ الْمُرْتَدِّ» أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، يَصِيرُ بِهَا الْمُسْلِمُ كَافِرًا، وَيَفْتَحُونَ هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِمْ: مَنْ «أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ»، وَحُكْمُهُ: «أَنَّهُ يُسْتَتَابُ»، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَالإِسْتِتَابَةُ تَكُونُ مَعَ مَعِيْنٍ، وَلَمَّا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: «إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ»، قَالَ: «كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي: تَكْفِيرِ الْمُعِينِ كَثِيرٌ، وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، «الشُّرْكَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ»، وَهُوَ: كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

وَلَا مَانِعَ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ زَنَى؛ قِيلَ: فَلَانَ زَانٍ، وَمَنْ رَابَى؛  
قِيلَ: فَلَانٌ مُرَابٍ<sup>(١)</sup>. اهـ

\* وَسِئَلُ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ أَبِي بَطِينِ النَّجْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ؛ فَأَجَابَ:  
(نَقُولُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: ظَاهِرُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَكَلَامِ جُمهُورِ الْعُلَمَاءِ، تَدُلُّ  
عَلَى كُفْرٍ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَلَمْ تَفَرِّقِ الْأَدِلَّةُ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ، قَالَ  
تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ  
حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥]، وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ: فِي كُتُبِ الْفِقْهِ يَذْكُرُونَ «حُكْمَ  
الْمُرْتَدِّ»، وَأَوَّلُ مَا يَذْكُرُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالرَّدِّ: «الشُّرْكَ»، فَقَالُوا: مَنْ «أَشْرَكَ بِاللَّهِ  
كَفَرَ»، وَمَنْ زَعَمَ لِلَّهِ صَاحِبَةً، أَوْ وَلَدًا: كَفَرَ، وَلَمْ يَسْتَشْنُوا الْجَاهِلَ، وَيَذْكُرُونَ أَنْوَاعًا،  
مُجْمَعًا عَلَى كُفْرِ صَاحِبِهَا، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ» (ص ٣٨):  
(فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّا لَا نَقْصِدُ أَنْ أَوْلَيْكَ يُفِيدُونَ  
بِأَنْفُسِهِمْ، وَيَشْفُونَ مَرْضَانَا بِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ يَنْفَعُونَا بِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ يَضُرُّونَا بِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا  
نَقْصِدُ شَفَاعَتَهُمْ إِلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ.  
\* فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ لَهُ:

(١) انظر: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١٠ ص ٤١٦ و ٤١٧)، و«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

(٢) انظر: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١٠ ص ٤٠٢ و ٤٠٣).



إِنَّ هَذَا هُوَ مَقْصِدُ الْكُفَّارِ الْأَوَّلِينَ وَمَرَادُهُمْ، وَلَيْسَ مَرَادُهُمْ أَنَّ آلِهَتَهُمْ تَخْلُقُ، أَوْ تَرْزُقُ، أَوْ تَنْفَعُ، أَوْ تَضُرُّ بِنَفْسِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا شَفَاعَتَهُمْ، وَجَاهَهُمْ، وَتَقَرَّبَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فِي سُورَةِ يُونُسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يُونُسُ: ١٨]، فَردَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يُونُسُ: ١٨]؛ فَأَبَانَ سُبْحَانَهُ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ، وَلَا فِي الْأَرْضِ شَيْعًا عِنْدَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُشْرِكُونَ، وَمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى وُجُودَهُ: لَا وُجُودَ لَهُ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ تَعَالَى، فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ \* إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ \* أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزُّمَرُ: ١ - ٣]؛ فَأَبَانَ سُبْحَانَهُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ لَهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ إِخْلَاصُهَا لَهُ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ؛ أَمْرٌ: لِلْجَمِيعِ، وَمَعْنَى الدِّينِ هُنَا: هُوَ الْعِبَادَةُ، وَالْعِبَادَةُ: هِيَ طَاعَتُهُ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا سَلَفَ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغَاثَةُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، كَمَا يَدْخُلُ فِيهَا: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: ٣]؛ أَي: يَقُولُونَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، فَردَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزُّمَرُ: ٣]؛ فَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ

الآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الْكُفَّارَ مَا عَبَدُوا الْأَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا لِيَقْرَبُوهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَهَذَا هُوَ مَقْصَدُ الْكُفَّارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزُّمَرُ: ٣]؛ فَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ: كَذِبُهُمْ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ آلِهِتَهُمْ تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَكَفَرَهُمْ بِمَا صَرَفُوا لَهَا مِنَ الْعِبَادَةِ، وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ كُلُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَمَيُّزٍ أَنَّ الْكُفَّارَ الْأَوَّلِينَ، إِنَّمَا كَانَ كُفْرُهُمْ بِاتِّخَاذِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ، وَالْأَوْلِيَاءَ، وَالْأَشْجَارَ، وَالْأَحْجَارَ، وَعَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: سُفْعَاءَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ مِنْ دُونِ إِذْنِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا رِضَاهُ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٧٩)؛ مُشَبِّهًا عَبَادَ الْقُبُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مَعَ جَهْلِهِمْ مَعْنَاهَا، بِالْيَهُودِ: (وَعِبَادُ الْقُبُورِ نَطَقُوا بِهَا، وَجَهَلُوا مَعْنَاهَا، وَأَبَوْا عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ، فَصَارُوا، كَالْيَهُودِ الَّذِينَ يَقُولُونَهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٦١٩)؛ تَعْلِيْقًا عَلَى آيَةِ الْمُسْتَهْزِئِينَ<sup>(١)</sup>: (وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ؛ إِذَا فَعَلَ الْكُفْرَ، وَلَمْ يَعْلَمْ: أَنَّهُ كُفْرٌ، لَا يُعَدُّ بِذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّ السَّابَّ: كَافِرٌ، بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، نَبَّ عَلَيْهِ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله). اهـ

(١) الآية: ﴿وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَدُوا﴾  
فَدَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٥-٦٦].

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رحمته؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُقَلَّدَ فِي الشَّرْكِ مَعْدُورٌ: (قَدْ افْتَرَى، وَكَذَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؛ عَنِ الْمُقَلَّدِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى؛ حَاكِيًا، عَنِ الْكُفَّارِ: قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٢]، وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ: بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي التَّوْحِيدِ، وَالرَّسَالَةِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَأَنَّ فَرَضًا عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَعْرِفَ التَّوْحِيدَ بِدَلِيلِهِ، وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةَ، وَسَائِرَ أُصُولِ الدِّينِ، لِأَنَّ أَدْلَةَ هَذِهِ النُّصُوصِ ظَاهِرَةٌ<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٢٦): (وَلَا رَيْبَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يَعْذُرْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ، بِهَذَا: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ»، فَكَيْفَ يَعْذُرُ أُمَّةً، كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، يَقْرُؤُونَهُ، وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَىٰ عِبَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣١): (إِنَّ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ: مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، صَرَفُهَا، لِمَنْ أَشْرَكَوا بِهِ، مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، فَإِنَّ هَذَا: لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْجَهْلِ بِهِ، بَلْ مَعْرِفَتُهُ، وَالْإِيمَانُ بِهِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْإِسْلَامِ). اهـ

(١) «الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ١٠ ص ٣٩١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ \* فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٨ و ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١].

وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الدِّينُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْتَ مَدْرٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا وَبَرٍ<sup>(٢)</sup>)؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْكُفْرَ).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (ج ٥ ص ٤٥٩)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْبَشْرَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ١٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٢ ص ٧٩ و ٨٠)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٩٨٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٣٠ و ٤٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٨١) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ

(١) الْمَدْرُ: هُمْ أَهْلُ الْمُدْنِ، وَالْقُرَى، وَالْأَمْصَارِ.

(٢) الْوَبْرُ: هُمْ أَهْلُ الْبَوَادِي.

وَأَنْظَرُ: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٥٨)، وَ«الْمُصْبَحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْوَمِيِّ (ص ٢٩٢)، وَ«النِّهَايَةَ فِي

عَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ١٢٦ و ١٢٧ و ٤٢٦).

الدَّارِمِيِّ، وَيَعْتُوبَ بْنَ سُفْيَانَ، وَعَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ الْهَيْثَمِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْذِيرِ السَّاجِدِ»

(ص ١١٨).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ

مُسْلِمٍ فَقَطْ.

\* وَتَابَعَ أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ: أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ

الْحَوْلَانِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٠٣)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢

ص ٩٨٢)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «ذِكْرِ الْإِسْلَامِ» (ص ٣٦)، وَأَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ

فِي «الْمُسْتَقَى مِنْ كِتَابِ الطَّبَقَاتِ» (ص ٥٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَ: صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو: مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَمْرٍو الْكَلَاعِيِّ عَنْ

تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ١٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ، وَرِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٣٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ

أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ

أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «ذِكْرِ الْإِسْلَامِ» (ص ٣٦)؛ بَابُ

بُلُوغِ الْإِسْلَامِ: الزَّمَانُ، وَالْمَكَانُ، وَالْإِنْسَانُ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ، يُقَرَّرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَمْرًا، عَظِيمًا، وَهُوَ انْتِشَارُ

هَذَا الدِّينِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ.<sup>(١)</sup>

وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُوضِّحُ مَبْلَغَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَمَدَى انْتِشَارِهِ فِي الْأَرْضِ، بِحَيْثُ

لَا يَدْعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ، فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ وَصَلَ لِجَمِيعِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

\* وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْانْتِشَارِ، يَسْتَلْزِمُ قِيَامَ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ

كُلِّهِمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧].

(١) وَأَنَّ هَذَا الدِّينَ سَوْفَ يَدْخُلُ: الْمُدُنَ، وَالْقُرَى، وَالْأَمْصَارَ، وَالْبَوَادِي، وَالْبُلْدَانَ، وَالْغَابَاتِ، وَأَطْرَافَ

الْأَرْضِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ٤٥٩): (فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي حَدِيثِ: تَمِيمٍ رضي الله عنه، عُمُومَ الْأَرْضِ كُلِّهَا، حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتٌ؛ إِلَّا دَخَلَهُ، إِمَّا بِالْعَزِّ الَّذِي ذَكَرَهُ، أَوْ بِالذَّلِّ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ). اهـ

وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ، وَلَا وَبَرٍ، إِلَّا أَدَخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، بِعَزِّ عَزِيْزٍ، أَوْ بِذَلِّ ذَلِيْلٍ، إِمَّا يُعَزِّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يَذِلُّهُمْ، فَيَكْفُرُونَ لَهَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيْمَانِ» (ج ٢ ص ٩٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيْرِ» (ج ٢٠ ص ٢٥٤)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٥٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ» (ج ١٥ ص ٩١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٧٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤١٧)، وَ(ج ٢ ص ٨٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٨١) مِنْ طَرِيقِ دُحَيْمٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيْحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْذِيرِ السَّاجِدِ»

(ص ١١٩).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ

مُسْلِمٍ فَقَطْ.

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤١٧): «هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ

مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سُلَيْمٍ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْوَادِعِيُّ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٢٧): «هَذَا حَدِيثٌ

صَحِيحٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٨٠٦): «هَذَا حَدِيثٌ، حَسَنٌ».

وَأُورِدَهُ الْهَيْمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ١٤)، ثُمَّ قَالَ: «رِجَالُ الطَّبْرَانِيِّ،

رِجَالُ الصَّحِيحِ».

قُلْتُ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، يُبَشِّرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِعِزِّ هَذَا الدِّينِ، وَتَمَكِينِهِ فِي

الْأَرْضِ، وَأَنَّ هَذَا الْعِزَّ، وَالتَّمَكِينَ سَيَكُونُ فِي الْأَرْضِ، وَوُصُولُهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً.

\* فَالْإِسْلَامُ سَيَصِلُ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ، وَتَظْهَرُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ.

\* وَلِذَلِكَ قَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْأَمْرَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ

بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ \* هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ

بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٢ و ٣٣].

\* وَكَذَلِكَ: مَا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، لَا بُدَّ أَنْ يُتِمَّ وَيَظْهَرُ.

وَقَدْ تَمَّ، وَظَهَرَ فِي بَوَاكِرِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ، وَسَيَبْقَىٰ إِلَىٰ أَنْ يَرِثَ اللَّهُ تَعَالَىٰ

الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا.

وَلِذَلِكَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَيَأْبَىٰ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ

أَتَّبَعُوا إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ \* قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ



وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَاَمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿الْأَحْقَافُ: ١٠٩﴾.

قُلْتُ: فَالرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ لَهُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ بِأَوَّلِ رَسُولٍ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، حَتَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

\* وَهُمْ: تَرَكُوا دِينَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَوَضَعُوا لَهُمْ دِيَانَاتٍ مِنَ الشَّرْكِ، وَعَبَدُوا الْأَصْنَامَ وَغَيْرَهَا.

\* فَمَا لَهُمْ مِنْ عُدْرٍ، وَعِنْدَهُمْ عِلْمُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَعِلْمُ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَسْيِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٧ ص ٤٢): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ﴾؛ أَي: لَسْتُ بِأَوَّلِ رَسُولٍ جَاءَكُمْ، حَتَّى تَسْتَغْرِبُوا رِسَالَتِي، وَتَسْتَنْكِرُوا دَعْوَتِي، فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ، مَنْ وَافَقَتْ دَعْوَتِي دَعْوَتَهُمْ، فَلَايُّ شَيْءٍ تُنْكِرُونَ رِسَالَتِي؟»

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾؛ أَي: لَسْتُ إِلَّا بَشَرًا، لَيْسَ بِيَدِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُتَصَرِّفُ بِي وَبِكُمْ، الْحَاكِمُ عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾؛ وَلَسْتُ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنْ عِنْدِي.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾؛ فَإِنْ قَبِلْتُمْ رِسَالَتِي، وَأَجَبْتُمْ دَعْوَتِي، فَهَوَ

حَظُّكُمْ، وَنَصِيبُكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) ثُمَّ أَنَّهُمْ: لَمْ يَبْحَثُوا عَنْ دِينِهِمُ الْحَقِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَعَ وُجُودِهِ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* وَإِنْ رَدَدْتُمْ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَحِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ أَنْذَرْتُكُمْ، وَمَنْ أَنْذَرَ فَقَدْ أَعَذَرَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾؛ أَي: أَخْبِرُونِي، لَوْ كَانَ هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَشَهِدَ عَلَى صِحَّتِهِ، الْمُؤَقَّفُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِينَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ، مَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ، فَأَمَّنُوا بِهِ وَاهْتَدَوْا، فَتَطَابَقَتْ أَنْبَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمُ النَّبَلَاءِ، وَاسْتَكْبَرْتُمْ، أَيُّهَا الْجُهَلَاءُ الْأَعْيَاءُ، فَهَلْ هَذَا إِلَّا أَعْظَمُ الظُّلْمِ، وَأَشَدُّ الْكُفْرِ؟.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾؛ وَمِنَ الظُّلْمِ، الْاسْتِكْبَارُ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ \* قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ \* يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ \* وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢].

قُلْتُ: فَالْجِنُّ لَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ، فَأَمَّنُوا؛ وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَذَهَبُوا إِلَى قَوْمِهِمْ يُبَلِّغُونَ الْقُرْآنَ لَهُمْ، وَصَارُوا حُجَّةً عَلَى قَوْمِهِمْ مِنَ الْجِنِّ.

\* وَاللَّهُ تَعَالَى يَسِّرَ لَهُمُ الْهُدَى، وَهُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَقَامَتْ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى بَقِيَّةِ

الْجِنِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

\* بَلِ اعْتَرَفُوا أَنَّهُمْ: يَعْرِفُونَ الْأَنْبِيَاءَ، وَاعْتَرَفُوا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ،  
 وَوَصَلَتْ لَهُمْ كُتُبُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُسُلُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِمْ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»  
 (ج ٧ ص ٥٧): (كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ، إِلَى الْخَلْقِ، إِنْسِهِمْ  
 وَجَنِّهِمْ، وَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِبْلَاحِ الْجَمِيعِ، لِدَعْوَةِ النَّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ.  
 \* فَالْإِنْسُ يُمَكِّنُهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، دَعْوَتُهُمْ وَإِنْدَارُهُمْ.  
 \* وَأَمَّا الْجِنُّ، فَصَرَفَهُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ بِقُدْرَتِهِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: ﴿نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ  
 الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا﴾؛ أَي: وَصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِذَلِكَ.  
 قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ وَقَدْ وَعَوْهُ، وَآثَرَ ذَلِكَ فِيهِمْ: ﴿وَلَوْأَ إِلَى قَوْمِهِمْ  
 مُنْذِرِينَ﴾؛ نَصْحًا مِنْهُمْ لَهُمْ، وَإِقَامَةً لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَقِيَصَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، مَعُونَةً لِرَسُولِهِ  
 ﷺ، فِي نَشْرِ دَعْوَتِهِ فِي الْجِنِّ.  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾؛ لِأَنَّ كِتَابَ  
 مُوسَى أَصْلٌ لِلْإِنْجِيلِ، وَعُمْدَةٌ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ، فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ.  
 \* وَإِنَّمَا الْإِنْجِيلُ، مُتَمِّمٌ، وَمُكَمِّلٌ وَمُغَيِّرٌ لِبَعْضِ الْأَحْكَامِ.

(١) فَوَصَلَتْ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، لِلْإِنْسِ وَالْجِنِّ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

(٢) أَي: فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجِنِّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي﴾، هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي سَمِعْنَاهُ: ﴿إِلَى الْحَقِّ﴾، وَهُوَ: الصَّوَابُ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ وَخَيْرٍ: ﴿وَإِلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ﴾، مُوَصَّلٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى جَنَّتِهِ، مِنَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِأَحْكَامِهِ الدِّينِيَّةِ، وَأَحْكَامِ الْجَزَاءِ. \* فَلَمَّا مَدَحُوا الْقُرْآنَ، وَبَيَّنُّوا مَحَلَّهُ وَمَرْتَبَتَهُ، دَعَوْهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾؛ أَي: الَّذِي لَا يَدْعُو إِلَّا إِلَى رَبِّهِ، لَا يَدْعُوكُمْ إِلَى عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِهِ، وَلَا هَوًى، وَإِنَّمَا يَدْعُوكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، لِشَيْبِكُمْ، وَيُرِيلَ عَنْكُمْ كُلَّ شَرٍّ وَمَكْرُوهٍ.

وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيَجْرُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾، وَإِذَا أَجَارَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَمَا تَمَّ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا النَّعِيمُ، فَهَذَا جَزَاءٌ مَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ﴾، فَإِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَلَا يَفُوتُهُ هَارِبٌ، وَلَا يَغَالِبُهُ مُغَالِبٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾؛ وَأَيُّ: ضَلَالٍ أَبْلَغُ مِنْ ضَلَالٍ مَنْ نَادَتْهُ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ النُّذُرُ، بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، وَالْحُجَجِ الْمُتَوَاتِرَاتِ، فَأَعْرَضَ وَاسْتَكْبَرَ؟). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْفَرُطِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٦ ص ٢١٠):  
 ﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢٩].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ﴾؛ هَذَا تَوْبِيخٌ لِمُشْرِكِي قُرَيْشٍ؛  
 أَيُّ: إِنَّ الْجِنَّ سَمِعُوا الْقُرْآنَ؛ فَآمَنُوا بِهِ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ  
 مُصِرُّونَ عَلَى الْكُفْرِ.

وَمَعْنَى: «صَرَفْنَا» وَجَّهْنَا إِلَيْكَ وَبَعَثْنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ﴾؛ أَيُّ: حَضَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَلْوِينِ  
 الْخِطَابِ، وَقِيلَ: لَمَّا حَضَرُوا الْقُرْآنَ وَاسْتَمَاعَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَنْصِتُوا﴾؛ أَيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ اسْكُتُوا، لِاسْتِمَاعِ  
 الْقُرْآنِ.

وَقِيلَ: «أَنْصِتُوا»، لِسَمَاعِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ.

﴿فَلَمَّا قُضِيَ﴾، وَقَرَأَ لَأَحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَخُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «فَلَمَّا  
 قُضِيَ»، بِفَتْحِ «الْقَافِ»، وَ«الضَّادِ»؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

فَسَمِعُوهُ وَأَنْصَرَفُوا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقِيلَ: بَلْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْذَرَ الْجِنَّ، وَيَقْرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَصَرَفَ اللَّهُ إِلَيْهِ نَفَرًا  
 مِنَ الْجِنَّ لِيَسْتَمِعُوا مِنْهُ، وَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ؛ فَلَمَّا تَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، وَفَرَّغَ، أَنْصَرَفُوا بِأَمْرِهِ  
 قَاصِدِينَ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ مِنَ الْجِنَّ، مُنْذِرِينَ لَهُمْ مُخَالَفَةَ الْقُرْآنِ، وَمُحْذِرِينَ  
 إِيَّاهُمْ بِأَسَاسِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا.

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ آمَنُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ أَرْسَلَهُمْ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ:

﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ﴾، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا أَنْذَرُوا قَوْمَهُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ \* يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٣١].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾؛ أَي: الْقُرْآنَ، وَكَانُوا مُؤْمِنِينَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾؛ يَعْنِي: مَا قَبْلَهُ مِنَ التَّوْرَةِ: ﴿يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾، دِينَ الْحَقِّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾؛ دِينَ اللَّهِ الْقَوِيمِ: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾؛ يَعْنِي: مُحَمَّدًا ﷺ؛ وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ<sup>(١)</sup>. اهـ  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبَّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٣٤].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ الْحَقَّ وَصَلَ إِلَيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَقَدْ اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ، وَبَسَبَ ذَلِكَ ذَاقُوا الْعَذَابَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٧ ص ٥٩): (يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ حَالِ الْكُفَّارِ الْفَطِيعَةِ، عِنْدَ عَرْضِهِمْ عَلَى النَّارِ، الَّتِي كَانُوا يُكذِّبُونَ بِهَا، وَأَتَّهُمْ يُوبَخُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: ﴿أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ﴾؛ فَقَدْ حَضَرَتْهُمُ وَشَاهَدَتْهُمُ عِيَانًا؟

(١) مَسْأَلَةٌ: هَذِهِ الْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْجِنَّ كَالْإِنْسِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا بَلَىٰ وَرَبَّنَا﴾

\* فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ، وَتَبَيَّنَ كَذِبُهُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾؛ أَي: عَذَابًا لَازِمًا دَائِمًا،

كَمَا كَانَ كُفْرُكُمْ صِفَةً لَازِمَةً. اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ

يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ \* قَالُوا أَجِئْنَا

لِتَأْفِكَنَا عَنْ آلِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ \* قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ

وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢١ و ٢٢ و ٢٣].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَسْبِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»

(ج ٧ ص ٥٢): ﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ

مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ \* قَالُوا

أَجِئْنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ آلِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ \* قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ

وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢١ و ٢٢ و ٢٣].

\* أَي: ﴿وَاذْكُرْ﴾؛ بِالسَّنَاءِ الْجَمِيلِ: ﴿أَخَا عَادٍ﴾، وَهُوَ: هُوْدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ

كَانَ مِنَ الرُّسُلِ الْكِرَامِ، الَّذِينَ فَضَّلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالِدَّعْوَةِ إِلَى دِينِهِ، وَإِرْشَادِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ﴾، وَهُمْ عَادٌ: ﴿بِالْأَحْقَافِ﴾؛ أَي: فِي مَنَازِلِهِمْ

الْمَعْرُوفَةِ بِالْأَحْقَافِ، وَهِيَ: الرَّمَالُ الْكَثِيرَةُ فِي أَرْضٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾؛ فَلَمْ يَكُنْ بَدَعًا مِنْهُمْ،

وَلَا مُخَالَفًا لَهُمْ.

قَائِلًا لَهُمْ: ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.

\* فَأَمَرَهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، الْجَامِعَةَ لِكُلِّ قَوْلٍ سَدِيدٍ، وَعَمَلَ حَمِيدٍ.

\* وَنَهَاهُمْ عَنِ الشِّرْكِ وَالتَّنِيدِ، وَخَوَّفَهُمْ - إِنْ لَمْ يُطِيعُوهُ - الْعَذَابَ الشَّدِيدَ، فَلَمْ

تُغْدِ فِيهِمْ تِلْكَ الدَّعْوَةَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنَتَأَفِكََنَّ﴾<sup>(١)</sup> عَنِ الْهَيْتِنَا؛ أَي: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْقَصْدِ، وَلَا

مَعَكَ مِنَ الْحَقِّ، إِلَّا أَنَّكَ حَسَدْتَنَا عَلَى الْهَيْتِنَا، فَأَرَدْتَ أَنْ تَصْرِفَنَا عَنْهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا﴾<sup>(٢)</sup> إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا غَايَةُ الْجَهْلِ

وَالْعِنَادِ: ﴿قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ﴾<sup>(٤)</sup> عِنْدَ اللَّهِ؛ فَهُوَ الَّذِي بِيَدِهِ أَرْمَتْهُ الْأُمُورِ وَمَقَالِيدُهَا، وَهُوَ

الَّذِي يَأْتِيكُمْ بِالْعَذَابِ إِنْ شَاءَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ﴾؛ أَي: لَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>؛ فَلِذَلِكَ صَدَرَ مِنْكُمْ مَا صَدَرَ مِنْ

هَذِهِ الْجُرْأَةِ الشَّدِيدَةِ.

فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ الْعَظِيمَ، وَهُوَ الرِّيحُ الَّتِي دَمَرَتْهُمْ وَأَهْلَكَتَهُمْ). اهـ

(١) لِنَتَأَفِكََنَّ: أَي لِنَصْرِفْنَا عَنِ عِبَادَةِ الْهَيْتِنَا.

(٢) بِمَا تَعِدُنَا، أَي: مِنَ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ.

(٣) فِي وَعِيدِكَ، وَوَعْدِكَ، بِنَزْوِلِهِ بِنَا.

(٤) أَي: الْعِلْمَ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، الَّتِي مِنْ جُمَلَتِهَا، وَقَدْ نَزُولِ عَذَابِ اللَّهِ بِكُمْ.

(٥) أَي: وَلَكِنَّكُمْ تَجْهَلُونَ مَا نَبَعْتُ بِهِ الرُّسُلَ، لِأَنَّ الرُّسُلَ بَعَثُوا مُنْذِرِينَ لَا مُقْتَرِحِينَ، وَلَا سَائِلِينَ غَيْرَ مَا أُذِنَ

لَهُمْ فِيهِ، وَلَيْسَ مِنْ وَظِيفَتِهِمُ الْإِتْيَانُ بِالْعَذَابِ، وَلَا تَعْيِينُ وَقَدْ نَزْوِلِهِ.



وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٦ ص ٢٠٣):  
 «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ أَخَا عَادٍ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢١]؛ هُوَ هُوْدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَخَاهُمْ  
 فِي النَّسَبِ، لَا فِي الدِّينِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾؛ أَي: اذْكُرْ: لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قِصَّةَ  
 عَادٍ، لِيَعْتَبَرُوا بِهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَلَّتِ النَّذْرُ﴾؛ أَي: مَضَتْ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿مِنْ بَيْنِ  
 يَدَيْهِ﴾؛ أَي: مِنْ قَبْلِ هُوْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمِنْ خَلْفِهِ﴾؛ أَي: وَمِنْ بَعْدِهِ: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا  
 اللَّهَ﴾؛ هَذَا مِنْ قَوْلِ الْمُرْسَلِ. اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ \* إِذْ  
 جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ  
 مَلَائِكَةً فَيَأْتِيَنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ١٣ و ١٤].

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»  
 (ج ٦ ص ٥٦٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ  
 وَثَمُودَ \* إِذْ جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ قَالُوا لَوْ شَاءَ  
 رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً فَيَأْتِيَنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ١٣ و ١٤].

\* أَي: فَإِنْ أَعْرَضَ هَؤُلَاءِ الْمُكَذِّبُونَ، بَعْدَمَا بَيَّنَّ لَهُمْ مِنْ أَوْصَافِ الْقُرْآنِ  
 الْحَمِيدَةِ، وَمِنْ صِفَاتِ إِلَهِ الْعَظِيمِ: ﴿فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً﴾.  
 \* أَي: عَذَابًا يَسْتَأْصِلُكُمْ وَيَجْتَاحُكُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾، الْقَبِيلَتَيْنِ الْمَعْرُوفَتَيْنِ، حَيْثُ اجْتَاَحَهُمُ الْعَذَابُ، وَحَلَّ عَلَيْهِمُ، وَبَيَّلَ الْعِقَابَ، وَذَلِكَ بِظُلْمِهِمْ وَكُفْرِهِمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾؛ أَي: يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُتَوَالِيْنَ، وَدَعَوْتُهُمْ جَمِيعًا وَاحِدَةً.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾؛ أَي: يَأْمُرُونَهُمْ بِالْإِحْلَاصِ لِلَّهِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الشِّرْكِ.

\* فَرَدُّوا رِسَالَتَهُمْ وَكَذَّبُوهُمْ: ﴿قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً﴾؛ أَي: وَأَمَّا أَنْتُمْ فَبَشِّرْ مِثْلَنَا: ﴿فَإِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾؛ وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ لَمْ تَزَلْ مُتَوَارِثَةً بَيْنَ الْمُكْذِبِينَ، مِنَ الْأَمَمِ، وَهِيَ مِنْ أَوْهَى الشُّبْهِ.

\* فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِرْسَالِ، أَنْ يَكُونَ الْمُرْسَلُ مَلَكًا.

\* وَإِنَّمَا شَرْطُ الرِّسَالَةِ، أَنْ يَأْتِيَ الرَّسُولُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ.

\* فَلْيَقْدَحُوا، إِنْ اسْتَطَاعُوا بِصِدْقِهِمْ، بِقَادِحِ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ، وَلَنْ يَسْتَطِيعُوا إِلَى

ذَلِكَ سَبِيلًا). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَمَّ \* تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ \* بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ \* وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّا نَامِلُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَسْبِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»

(ج ٦ ص ٥٥٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَمَّ \* تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* كِتَابٌ فُصِّلَتْ

آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ \* بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ \*  
وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ  
إِنَّا عَامِلُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥].

\* يُخْبِرُ تَعَالَى عِبَادَهُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الْجَلِيلَ، وَالْقُرْآنَ الْجَمِيلَ: ﴿تَنْزِيلٌ﴾،  
صَادِرٌ: ﴿مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، الَّذِي وَسَعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ، الَّذِي مِنْ أَعْظَمِ  
رَحْمَتِهِ وَأَجْلَهَا، إِنْزَالُ هَذَا الْكِتَابِ، الَّذِي حَصَلَ بِهِ، مِنْ الْعِلْمِ وَالْهُدَى، وَالنُّورِ،  
وَالشِّفَاءِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْخَيْرِ الْكَثِيرِ، مَا هُوَ مِنْ أَجَلٍ نَعْمِهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَهُوَ الطَّرِيقُ  
لِلسَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ.

\* ثُمَّ أَتْنَى عَلَى الْكِتَابِ بِتَمَامِ الْبَيَانِ فَقَالَ: ﴿فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾؛ أَي: فَصَّلَ كُلَّ شَيْءٍ  
مِنْ أَنْوَاعِهِ عَلَى حَدِّثِهِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ الْبَيَانَ التَّامَّ، وَالتَّفْرِيقَ بَيْنَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَمْيِيزَ  
الْحَقَائِقِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾؛ أَي: بِاللُّغَةِ الْفُصْحَى أَكْمَلَ اللُّغَاتِ، فَصَّلَتْ آيَاتُهُ  
وَجُعِلَ عَرَبِيًّا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾؛ أَي: لِأَجْلِ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ مَعْنَاهُ، كَمَا تَبَيَّنَ لَفْظُهُ،  
وَيَتَّضِحَ لَهُمُ الْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ، وَالْغَيِّ مِنَ الرَّشَادِ.

\* وَأَمَّا الْجَاهِلُونَ، الَّذِينَ لَا يَزِيدُهُمُ الْهُدَى إِلَّا ضَلَالًا، وَلَا الْبَيَانَ إِلَّا عَمَى  
فَهُؤُلَاءِ لَمْ يَسِقِ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِمْ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾؛ أَي: بَشِيرًا بِالثَّوَابِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَنَذِيرًا بِالْعِقَابِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَذَكَرَ تَفْصِيلَهُمَا، وَذَكَرَ الْأَسْبَابَ وَالْأَوْصَافَ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْبَشَارَةُ وَالنَّذَارَةُ.

\* وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ لِلْكِتَابِ، مِمَّا يُوجِبُ أَنْ يُتَلَقَى بِالْقَبُولِ، وَالْإِدْعَانِ، وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ.

\* وَلَكِنْ أَعْرَضَ أَكْثَرُ الْخَلْقِ عَنْهُ إِعْرَاضَ الْمُسْتَكْبِرِينَ: ﴿فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾، لَهُ سَمَاعٌ قَبُولٌ وَإِجَابَةٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ سَمِعُوهُ سَمَاعًا، تَقَوْمٌ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ. ﴿وَقَالُوا﴾؛ أَي: هَؤُلَاءِ الْمُعْرِضُونَ عَنْهُ، مُبَيِّنِينَ عَدَمَ انْتِفَاعِهِمْ بِهِ، بِسَدِّ الْأَبْوَابِ لِلْوَصْلَةِ إِلَيْهِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ﴾؛ أَي: أَعْطِيَةً مُغْشَاةٍ: ﴿مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ﴾؛ أَي: صَمَمًا، فَلَا نَسْمَعُ لَكَ: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ﴾، فَلَا نَرَاكَ. \* الْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّهُمْ أَظْهَرُوا الْإِعْرَاضَ عَنْهُ، وَمِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَأَظْهَرُوا بُغْضَهُ، وَالرِّضَا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾ [غَافِرٌ: ٣٤].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَدْ أَقَامُوا الْحُجَّةَ عَلَى الْخَلْقِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٦ ص ٥٢٧): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ﴾، ابْنُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «مِنْ قَبْلُ»، إِيْتِيَانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْبَيِّنَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَمَرَكُمْ بِعِبَادَةِ رَبِّكُمْ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ»، فِي حَيَاتِهِ: «حَتَّى إِذَا هَلَكَ»، اَزْدَادَ شَكُّكُمْ وَشِرْكُكُمْ.

و﴿قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾؛ أَي: ظَنَنْتُمْ الْبَاطِلَ، وَحُسْبَانَكُمْ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَتْرُكُ خَلْقَهُ سُدًى، لَا يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، بَلْ يُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ.

\* وَظَنُّ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرْسِلُ رَسُولًا، ظَنُّ ضَلَالٍ، وَلِهَذَا قَالَ: «كَذَلِكَ يُضِلُّ اللهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ»، وَهَذَا هُوَ وَصْفُهُمُ الْحَقِيقِيُّ، الَّذِي وَصَفُوا بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ظُلْمًا وَعُلُوءًا.

\* فَهُمْ الْمُسْرِفُونَ، بِتَجَاوُزِهِمُ الْحَقَّ، وَعُدُولِهِمْ عَنْهُ إِلَى الضَّلَالِ.

\* وَهُمْ الْكَذِبَةُ، حَيْثُ نَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَّبُوا رَسُولَهُ.

\* فَالَّذِي وَصَفُهُ السَّرْفُ وَالْكَذِبُ، لَا يَنْفَكُ عَنْهُمَا، لَا يَهْدِيهِ اللهُ، وَلَا يُوفِّقُهُ

لِلْخَيْرِ، لِإِنَّهُ رَدَّ الْحَقَّ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ وَعَرَفَهُ.

\* فَجَزَاؤُهُ أَنْ يُعَاقِبَهُ، بَأَنْ يَمْنَعَهُ الْهُدَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ

قُلُوبَهُمْ» [الصَّف: ٥]، «وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

وَنَذَرُهُمْ فِي طُعْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ» [الأنعام: ١١٠]، «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [البقرة: ٢٥٨].

\* ثُمَّ ذَكَرَ وَصَفَ الْمُسْرِفِ الْمُرْتَابِ فَقَالَ: «الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ، الَّتِي بَيَّنَّتِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَصَارَتْ - مِنْ ظُهُورِهَا - بِمَنْزِلَةِ الشَّمْسِ لِلْبَصْرِ». اهـ  
وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ \* وَكَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا بَلَّغُوا مِعْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ فَكَذَّبُوا رُسُلِي فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ» [سبأ: ٤٤ و ٤٥].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ قَدْ قَامَتْ عَلَى الْجُهَالِ، وَلَا يُعْذَرُوا فِي الدِّينِ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ مِنْ: «الْمُرْجِيَةِ الْعَصْرِيَّةِ»، أَنْ يَحْتَجَّ لَهُمْ، وَيَعْذُرَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى عُدْرِهِ لِلْجُهَالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (ج ٦ ص ٢٩١): «قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ إِنَّ هَذَا إِلا سِحْرٌ مُبِينٌ»؛ أَي: سِحْرٌ ظَاهِرٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، تَكْذِيبًا بِالْحَقِّ، وَتَرْوِيجًا عَلَى الشُّفَهَاءِ.

\* وَلَمَّا بَيَّنَّ مَا رَدُّوا بِهِ الْحَقَّ، وَأَنَّهَا أَقْوَالٌ، دُونَ مَرْتَبَةِ الشُّبُهَةِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ حُجَّةً، ذَكَرَ أَنَّهُمْ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَحْتَجَّ لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا مُسْتَنَدَ لَهُمْ، وَلَا لَهُمْ شَيْءٌ يُعْتَمَدُونَ عَلَيْهِ أَصْلًا، فَقَالَ: «وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا»، حَتَّى تَكُونَ عُمْدَةً لَهُمْ: «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ»، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، مَا يَدْفَعُونَ بِهِ، مَا جِئْتَهُمْ بِهِ.

فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَلَا آثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ.

\* ثُمَّ خَوَّفَهُمْ مَا فَعَلَ بِالْأُمَّمِ الْمُكْذِبِينَ قَبْلَهُمْ فَقَالَ: ﴿وَكَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ

وَمَا بَلَّغُوا﴾

\* أَي: مَا بَلَغَ هَؤُلَاءِ الْمُخَاطَبُونَ: ﴿مِعْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ﴾؛ أَي: الْأُمَّمِ الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِهِمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَذَّبُوا رُسُلِي فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ أَي: إِنْكَارِي عَلَيْهِمْ، وَعُقُوبَتِي

إِيَّاهُمْ.

\* قَدْ أَعْلَمْنَا مَا فَعَلَ بِهِمْ مِنَ النَّكَالِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ، مَنْ أَعْرَفَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَكَهُ

بِالرِّيحِ الْعَقِيمِ، وَبِالصَّيْحَةِ، وَبِالرَّجْفَةِ، وَبِالْخَسْفِ بِالْأَرْضِ، وَبِإِرْسَالِ الْحَاصِبِ مِنَ

السَّمَاءِ.

\* فَاحْذَرُوا يَا أَيُّهَا الْمُكْذِبُونَ، أَنْ تَدُومُوا عَلَى التَّكْذِيبِ، فَيَأْخُذَكُمْ كَمَا أَخَذَ مَنْ

قَبْلَكُمْ، وَيُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ

أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٦].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ قَدْ آمَنُوا بِالْمِيثَاقِ وَالْفِطْرَةِ، وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا

يَدْخُلُونَ النَّارَ، يُقَالُ لَهُمْ: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>؛ يَعْنِي: الْمِيثَاقَ، وَالْفِطْرَةَ الَّتِي

كَانُوا عَلَيْهَا. <sup>(٢)</sup>

(١) لِذَلِكَ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، بِالْإِيمَانِ الَّذِي أَقْرَأُوا بِهِ يَوْمَ قِيلَ لَهُمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾

[الْأَعْرَافُ: ١٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى

الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٦٥].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾؛ فَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ يُقَرُّونَ لِلَّهِ

تَعَالَى أَنَّهُ رَبُّهُمْ، ثُمَّ يُشْرِكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ. <sup>(١)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾

[النِّسَاءُ: ٤١]؛ يَعْنِي: لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ، وَاللَّاحِقَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَهَا:

شَهِيدٌ، يَشْهَدُ عَلَيْهَا، بِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَلَا عُدْرَ لِأَيِّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ

بَعْدَ ذَلِكَ. <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ \* إِلَّا الَّذِي

فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ \* وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ \* بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلَاءِ

وَأَبَاءَهُمْ حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ \* وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ

كَافِرُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠].

(٢) وَانظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٦٦٥).

(١) وَانظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٨ ص ٤٤١).

(٢) وَانظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٧ ص ٣٨ و ٣٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٠٧)، وَ«الدَّرُّ

الْمَشْتُورُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ٤٤٣ و ٤٤٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٩٥٦)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ»

لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ١ ص ٣٧٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٢ ص ٧١٣).



قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «مُخْتَصَرِ سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ» (ص ١٦): (وَمُنْذُ ظَهَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُعَدَمِ التَّوْحِيدُ فِي ذُرِّيَّتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٨]. اهـ.

قُلْتُ: فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ قُرَيْشًا، وَأَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا مِنْ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ وَرَثَةِ رَسُولِهِ، فَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِمْ بِرِسَالَتِهِ، وَمَا تَرَكَ لَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْعِلْمِ.

\* وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته، كَانَ يَرَى بِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعذُورِينَ بِجَهْلِهِمْ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «مَجْمُوعَةِ رِسَائِلِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ» (ص ٣٦٣): (سُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رحمته: عَنْ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: اَعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ هِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَهِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَهِيَ الَّتِي جَعَلَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «تَفْسِيرِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» (ص ٣٧٥): (أَنَّ قُرَيْشًا صَرِيحُ آلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَيْضًا: وُلَاةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَأَيْضًا: خُصُّوا بِنِعْمٍ، مِثْلَ: الرَّحْلَتَيْنِ، وَدَفْعِ الْفِيلِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ: فَأَهْلُ الْعِلْمِ، وَذُرِّيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَجَرَى مِنَ الْكُلِّ عَلَى رِسَالَةِ اللَّهِ مَا جَرَى). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ١٢٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٨]؛ جَعَلَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كَلِمَةً بَاقِيَةً، فِي عَقِبِهِ: فِي ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَيَعْمَلُ بِهَا إِلَى أَنْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِهَا، وَدَعَا إِلَيْهَا، بَقِيَتْ فِي عَقِبِهِ، وَإِنْ خَالَفَهَا الْأَكْثَرُ، إِلَّا أَنَّهُ يُوجَدُ فِي ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ التَّرَمِّ بِهَا، وَلَوْ كَانُوا قَلِيلِينَ، إِلَى أَنْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَلَمْ تَخُلُ الْأَرْضُ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، وَلَا تَخْلُو إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَإِذَا خَلَّتِ الْأَرْضُ مِنَ التَّوْحِيدِ قَامَتِ الْقِيَامَةُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ١١٢): (قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ، وَخَلِيلِهِ إِمَامِ الْحُنَفَاءِ، وَوَالِدِ مَنْ بُعِثَ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِي تَنَسَّبَ إِلَيْهِ فُرُشٌ فِي نَسَبِهَا، وَمَذْهَبُهَا: إِنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْ أَبِيهِ، وَقَوْمِهِ فِي عِبَادَتِهِمُ الْأَوْثَانَ فَقَالَ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٨]؛ أَي: هَذِهِ الْكَلِمَةُ؛ وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَخَلْعُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَهِيَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ أَي: جَعَلَهَا دَائِمَةً فِي ذُرِّيَّتِهِ يَقْتَدِي بِهَا مِنْ هَدَاهُ اللَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾؛ أَي: إِلَيْهَا، قَالَ عِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالضَّحَّاكُ، وَقَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَغَيْرُهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٨]؛ يَعْنِي: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يَقُولُهَا.... وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً

فِي عَقِبِهِ ﴿[الزُّخْرُفُ: ٢٨]﴾؛ قَالَ: الْإِخْلَاصُ وَالتَّوْحِيدُ، لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يُوحِدُ اللَّهَ وَيَعْبُدُهُ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ الشَّهَابِيَّةِ عَلَى الشُّبُهَةِ الدَّاحِضَةِ الشَّامِيَّةِ» (ص ٣٢٠): (وَقَدْ دَلَّ صَرِيحُ الْقُرْآنِ عَلَى مَعْنَى الْإِلَهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِي وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٦-٢٨]؛ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ﴿بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾؛ أَيُّ: فِي ذُرِّيَّتِهِ، قَالَ قَتَادَةُ: «لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيُوحِّدُهُ».

وَالْمَعْنَى: جَعَلَ هَذِهِ الْمُوَالَاةَ وَالْبِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ، يَتَوَارَثُهَا الْأَنْبِيَاءُ وَأَتْبَاعُهُمْ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهِيَ كَلِمَةُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُوَالَاةَ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ، وَالْبِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ؛ هُوَ مَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».) اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمِ النَّجْدِيِّ رحمته فِي «حَاشِيَةِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ» (ص ٨٧): (أَيُّ: وَجَعَلَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ وَهِيَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، بَاقِيَةً فِي نَسْلِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، يَقْتَدِي بِهَ فِيهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ: ﴿لَعَلَّهُمْ﴾؛ أَيُّ: لَعَلَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ، ﴿يَرْجِعُونَ﴾، إِلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، وَالْكَلِمَةُ هِيَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ بِإِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ.) اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمِ النَّجْدِيِّ رحمته فِي «حَاشِيَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص: ٦٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٨]؛

فِي ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، يَدِينُونَ بِهَا: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾؛ إِلَيْهَا، وَالْكَلِمَةُ هِيَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهَا الْخَلِيلُ بِمَعْنَاهَا الَّذِي أُرِيدَتْ بِهِ، فَعَبَّرَ عَمَّا نَفَتْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾، وَعَمَّا أَثْبَتَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾؛ أَي: خَلَقَنِي، فَقَصَرَ الْعِبَادَةَ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، وَنَفَاهَا عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ بِبِرَائَتِهِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «هَذِهِ الْكَلِمَةُ، وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَخَلَعَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَهِيَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، جَعَلَهَا فِي ذُرِّيَّتِهِ، يَفْتَدِي بِهَا مِنْ هِدَاةِ اللَّهِ مِنْهُمْ».. اهـ

\* لِذَلِكَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَقَّ، وَيَبْحَثُ عَنْ دِينِ اللَّهِ، فَاللَّهُ يَهْدِيهِ لِلصَّوَابِ، وَيُخْرِجُهُ مِنْ ظُلُمَاتِ الشُّرْكِ وَالضَّلَالِ، إِلَى نُورِ التَّوْحِيدِ وَالْحَقِّ، وَأَمَّا مَنْ بَقِيَ عَلَى الشُّرْكِ، أَوْ الْكُفْرِ: مُقَلِّدًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ: غَيْرُ مَعْدُورٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِإِعْرَاضِهِ، وَعَدَمِ إِرَادَتِهِ لِلْحَقِّ:

\* قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].  
فَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]؛ يَقُولُ: مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾؛ يَقُولُ: الشَّيْطَانُ، ﴿يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾؛ يَقُولُ: مِنَ الْهُدَى إِلَى الضَّلَالَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٣ ص ٢٠٢).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٦٣): (يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرَهُ

بِقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ نَصِيرُهُمْ وَظَهِيرُهُمْ، يَتَوَلَّاهُمْ بِعَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ

﴿يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: يُخْرِجُهُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ،

وَإِنَّمَا عَنَى بِالظُّلُمَاتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْكُفْرَ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الظُّلُمَاتِ لِلْكُفْرِ مَثَلًا؛ لِأَنَّ

الظُّلُمَاتِ حَاجِبَةٌ لِلْأَبْصَارِ عَنْ إِدْرَاكِ الْأَشْيَاءِ وَإِثْبَاتِهَا، وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ حَاجِبٌ أَبْصَارَ

الْقُلُوبِ عَنْ إِدْرَاكِ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ، وَالْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ وَصِحَّةِ أَسْبَابِهِ؛ فَأَخْبَرَ تَعَالَى ذِكْرَهُ:

عِبَادَهُ أَنَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُبْصِرُهُمْ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ، وَسُبُلَهُ، وَشَرَائِعَهُ، وَحُجَجَهُ،

وَهَادِيَهُمْ، فَمَوْفَّقُهُمْ لِأَدْلَتِهِ الْمَزِيْلَةِ عَنْهُمْ الشُّكُوكَ بِكَشْفِهِ عَنْهُمْ دَوَاعِيَ الْكُفْرِ، وَظَلَمَ

سَوَاتِرِ أَبْصَارِ الْقُلُوبِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٤٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الْحَجُّ: ٥٤]؛ إِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ، إِلَى

الْجَنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى

النُّورِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التَّغَابُنُ: ١١]، وَقَالَ

تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الْحَجُّ: ٥٤]. اهـ

\* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ

مُعْرِضُونَ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢٣].

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾؛ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، مَا نَفَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ نَفَذَ عِلْمُهُ بِأَنَّهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ١٠١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٦٧٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَصْبَغَ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٧ ص ٨١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ١٠٣): (فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ

إِذَنْ: وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ؛ خَيْرًا: لَأَسْمَعَهُمْ مَوَاعِظَ الْقُرْآنِ وَعِبْرَهُ؛ حَتَّى يَعْقِلُوا عَنِ اللَّهِ حُجَجَهُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ: لَا خَيْرَ فِيهِمْ، وَأَنََّّهُمْ مِمَّنْ كُتِبَ لَهُمُ الشَّقَاءُ، فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَلَوْ أَفْهَمَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْلَمُوا وَيَفْهَمُوا لَتَوَلَّوْا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَهُمْ مُعْرِضُونَ عَنِ الْإِيمَانِ بِمَا دَلَّهُمْ عَلَى حَقِيقَتِهِ مَوَاعِظُ اللَّهِ، وَعِبْرَهُ، وَحُجَجُهُ، مُعَانِدُونَ لِلْحَقِّ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ

مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥٩): عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ

الْآيَةِ: (يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: إِنَّ الْفَرِيقَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ، إِنَّمَا ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِ

اللَّهِ، وَجَارُوا عَنْ قَصْدِ الْمَحَجَّةِ، بِاتِّخَاذِهِمُ الشَّيَاطِينَ نُصْرَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَظَهْرَاءَ، جَهْلًا مِنْهُمْ بِخَطَأِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى وَحَقٍّ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَتَوْهُ وَرَكَّبُوا، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا عَلَى مَعْصِيَةِ رَكِبَهَا، أَوْ ضَلَالَةِ اعْتَقَدَهَا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ عِلْمٍ مِنْهُ بِصَوَابِ وَجْهِهَا، فَيَرْكَبُهَا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ فِيهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقِ الضَّلَالَةِ الَّذِي ضَلَّ، وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَادٍ، وَفَرِيقِ الْهُدَى: فَرْقٌ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَسْمَائِهِمَا، وَأَحْكَامِهِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ غَيْرُ مَعْدُورٍ إِذَا وَقَعَ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، أَوْ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَهْلَ النَّارِ بِالْجَهْلِ<sup>(١)</sup>، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الْمُلْكُ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا \* الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣ و ١٠٤]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠].

(١) وَأَنْظُرْ: «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٣٩٢).

وَالْعَذَابُ يُسْتَحَقُّ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: عِنْدَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْحُجَّةِ، وَعَدَمِ إِرَادَتِهِ بِهَا، وَبِمُوجِبِهَا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: الْعِنَادُ لَهَا بَعْدَ قِيَامِهَا، وَتَرْكُ إِرَادَةِ مُوجِبِهَا.

فَالْأَوَّلُ: كُفْرُ إِعْرَاضٍ.

وَالثَّانِي: كُفْرُ عِنَادٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠

ص ٢٩): (إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا: فَخَمْسُ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدَّمْتُ جَوَابَهَا فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ،

وَأُضِيفُ إِلَيْهَا مَسْأَلَةٌ سَادِسَةٌ، وَهِيَ: إِفْتَائِي بِكُفْرِ شَمْسَانَ وَأَوْلَادِهِ، وَمَنْ شَابَهُمْ،

وَسَمَّيْتُهُمْ: طَوَاعِيَتَ.

\* وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ النَّاسَ: إِلَى عِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، عِبَادَةً أَعْظَمَ مِنْ

عِبَادَةِ: «اللَّاتِ»، وَ«الْعُزَّى» بِأَضْعَافٍ.

\* وَلَيْسَ فِي كَلَامِي مُجَازَفَةً، بَلْ هُوَ الْحَقُّ، لِأَنَّ عِبَادَةَ: «اللَّاتِ»، وَ«الْعُزَّى»

يَعْبُدُونَهَا فِي الرَّحَاءِ، وَيَخْلُصُونَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الشَّدَّةِ، وَعِبَادَةُ هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ مِنْ عِبَادَتِهِمْ

إِيَّاهُمْ، فِي شِدَائِدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ). اهـ

(١) انظُر: «مَنْهَاجَ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطِلِ: دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ جِرْجِيسَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ

اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٤٣٩ و ٤٤٠).



وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٣٩): (وَأَنَا كَفَرْنَا هُوَ لَا الطَّوَاغِيَتِ: أَهْلَ الْخُرْجِ وَعَيْرِهِمْ، بِالْأُمُورِ الَّتِي يَفْعَلُونَهَا هُمْ:

مِنْهَا: أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ آبَاءَهُمْ، وَأَجْدَادَهُمْ وَسَائِطًا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْكُفْرِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ يُبْغِضُونَ عِنْدَ النَّاسِ دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَزْعُمُونَ: أَنَّ أَهْلَ الْعَارِضِ

كَفَرُوا، لَمَّا قَالُوا: لَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

\* وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَهَذَا أَمْرٌ أَوْضَحُ مِنَ الشَّمْسِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى

تَقْرِيرٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته الله: (تَكْفِيرُ الْكَافِرِ مِنْ مَسَائِلِ

الْأُصُولِ الَّتِي لَا يَسَعُ الْجَهْلُ بِهَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا، بَلْ هِيَ مِنْ

وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَأُصُولِهِ) <sup>(١)</sup>. اهـ

قُلْتُ: فَفَاعِلُ الشَّرْكِ عَنِ جَهْلِ، لَيْسَ بِمَعْدُورٍ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠

ص ٣٩)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمِ الصُّوفِيِّ: (وَأَمَّا أَهْلُ السَّنَةِ؛ فَمَذْهَبُهُمْ: أَنَّ

الْمُسْلِمَ لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِالشَّرْكِ:

(١) انظر: «سُبُلُ السَّلَامِ فِي شَرْحِ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ» (ص ١٠٠ و ١٠١).

\* وَنَحْنُ مَا كَفَرْنَا الطَّوَاعِيَتِ وَاتَّبَاعَهُمْ؛ إِلَّا بِالشَّرْكِ، وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ، تَظُنُّ: أَنَّ مَنْ صَلَّى، وَادَّعَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ لَا يَكْفُرُ.  
\* فَإِذَا كُنْتَ تَعْتَقِدُ ذَلِكَ، فَمَا تَقُولُ فِي الْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النِّسَاء: ١٥٤].

\* وَمَا تَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْنٌ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قَتْلَنَّهُمْ قَتَلَ عَادٍ، أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»<sup>(١)</sup>، أَتَظُنُّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؟  
\* مَا تَقُولُ فِي الَّذِينَ اعْتَقَدُوا فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، مِثْلَ اعْتِقَادِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي عَبْدِ الْقَادِرِ، وَغَيْرِهِ.

\* فَأَضْرَمَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ نَارًا، فَأَحْرَقَهُمْ بِهَا.  
\* وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِمْ... أَتَظُنُّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؟ أَمْ أَنْتَ تَفْهَمُ الشَّرْعَ، وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْهَمُونَهُ؟  
\* أَرَأَيْتَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَاتَلُوا مِنْ مَنَعِ الزَّكَاةِ»، فَلَمَّا أَرَادُوا التَّوْبَةَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: «لَا نَقْبَلُ تَوْبَتَكُمْ، حَتَّى تَشْهَدُوا أَنَّ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتَلْنَاكُمْ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢١٠) مُخْتَصَرًا، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي «الْمُخْرَجِ عَلَى الصَّحِيحِينَ» (ج ١ ص ١٣١ - الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ)، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِهِ.

\* أَتَظُنُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَأَصْحَابَهُ رضي الله عنهم لَا يَفْهَمُونَ، وَأَنْتَ وَأَبُوكَ الَّذِينَ تَفْهَمُونَ؟ يَا وَيْلَكَ أَيُّهَا الْجَاهِلُ الْمُرَكَّبُ.<sup>(١)</sup>

\* إِذَا كُنْتَ تَعْتَقِدُ هَذَا، أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ: لَا يَكْفُرُ، فَمَا مَعْنَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ الْكَثِيرَةِ، الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ، الَّتِي كَثِيرٌ مِنْهَا فِي أَنْاسٍ، أَهْلٍ زُهْدٍ، وَعِبَادَةٍ عَظِيمَةٍ، وَمِنْهُمْ: طَوَائِفُ، ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، فَهُوَ كَافِرٌ.

\* وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى زَعْمِكَ، بَطَلَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِّ: إِلَّا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ: الَّذِي يُصْرِّحُ بِتَكْذِيبِ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَتَّقِلُ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا، وَنَحْوَهُمْ، هَذَا هُوَ الْكُفْرُ عِنْدَكَ، يَا وَيْلَكَ.

\* مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانِ».<sup>(٢)</sup>

\* وَكَيْفَ تَقُولُ هَذَا؛ وَأَنْتَ تُقِرُّ: أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْوَسَائِطَ: كَفَرَ.

(١) مَا أَكْثَرَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٣٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٥٢) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه بِهِ مَرْفُوعًا، بِلَفْظٍ: (وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانِ، وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ)، وَفِي لَفْظٍ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقُ قَبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ)، وَفِي لَفْظٍ: (وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي زَمَانِهِمْ، حَكَمُوا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِمْ، بِالْكَفْرِ، وَالشُّرْكِ، أَتَظُنُّ أَنْكُمْ صَلَحْتُمْ بَعْدَهُمْ؟ يَا وَيْلَكَ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «الدَّرْرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٣١)؛ وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمِ الصُّوفِيِّ: (نَذَكُرُ لَكَ أَنَّكَ أَنْتَ وَأَبَاكَ: مُصْرَّحُونَ بِالْكَفْرِ، وَالشُّرْكِ، وَالنِّفَاقِ... وَأَنْتَ إِلَى الْآنَ أَنْتَ وَأَبُوكَ، لَا تَفْهَمُونَ شَهَادَةَ: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أَنَا أَشْهَدُ بِهَذَا شَهَادَةً... أَنَّكَ لَا تَعْرِفُهَا إِلَى الْآنَ، وَلَا أَبُوكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «الدَّرْرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (فَإِنَّا لَمْ نُكْفِرِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مَا كَفَرْنَا؛ إِلَّا الْمُشْرِكِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «الدَّرْرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ ضَلَالًا، مُتَّصِفَةٌ فِي: «مِعْكَالٍ»، وَغَيْرِهِ؛ مِثْلُ: وَكَدِدِ: «مُوسَى بْنِ جَوْعَانَ»، وَ«سَلَامَةَ بْنِ مَانِعٍ»، وَغَيْرِهِمَا، يَتَّبِعُونَ مَذْهَبَ: «ابْنِ عَرَبِيِّ»، وَ«ابْنِ الْفَارِضِ»؛ وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ «ابْنَ عَرَبِيِّ» مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ مَذْهَبِ: «الْإِتْحَادِيَّةِ»، وَهُمْ أَعْلَظُ كُفْرًا مِنْ: «الْيَهُودِ»، وَ«النَّصَارِيِّ».

\* فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَتَّبِعَ مِنْ دِينِ: «الْإِتْحَادِيَّةِ»، فَهُوَ كَافِرٌ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٣٦٧)؛ عَنْ «حُلُولِيَّةِ الصُّوفِيَّةِ»: (وَأَقْوَالٌ هُوَ لِأَيِّ شَرٍّ مِنْ أَقْوَالِ: «النَّصَارِيِّ»، وَفِيهَا مِنَ التَّنَاقُضِ مِنْ جِنْسِ مَا فِي أَقْوَالِ: «النَّصَارِيِّ».

\* وَلِهَذَا يَقُولُونَ بِالْحُلُولِ تَارَةً، وَبِالِاتِّحَادِ أُخْرَى، وَبِالْوَحْدَةِ تَارَةً، فَإِنَّهُ مَذْهَبٌ مُتَنَاقِضٌ فِي نَفْسِهِ.

\* فَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ: بَاطِنًا، وَظَاهِرًا؛ بِإِجْمَاعِ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ شَكَ فِي كُفْرِهِ هُوَ لَآءٍ، بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ، وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا يَشْكُ فِي كُفْرِهِ: «الْيَهُودِ»، وَ«النَّصَارَى»، وَ«المُشْرِكِينَ». اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشِّفَا» (ج ٢ ص ١٠٧١): (وَلِهَذَا نُكْفِرُ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ، وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٥٦): (ذَكَرَ لِي أَحْمَدُ، أَنَّهُ مُشْكِلٌ عَلَيْكُمْ الْفُتْيَا: بِكُفْرِهِ هُوَ لَآءِ الطَّوَاغِيَتِ، مِثْلُ: «أَوْلَادِ شَمْسَانَ»، وَ«أَوْلَادِ إِدْرِيسَ»، وَالَّذِينَ يَعْبُدُونَهُمْ، مِثْلُ: «طَالِبٍ» وَأَمْثَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٥٧): (فَإِذَا تَبَيَّنَ حُكْمُ اللهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، بَيَانًا كَالشَّمْسِ، فَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَرُدَّهُ لِكَوْنِهِ مُخَالِفًا لِهَوَاهُ، أَوْ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ وَقْتِهِ وَمَشَايِخِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣٦): (وَقَدْ اسْتَزَلَّ الشَّيْطَانُ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَقَصَرَ بِطَائِفَةٍ فَحَكَمُوا بِإِسْلَامٍ مَنْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِ -وَهُمْ: الْمُرْجِئَةُ-.

\* وَتَعَدَى بِآخَرِينَ، فَكَفَرُوا مَنْ حَكَمَ بِالْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ، مَعَ الْإِجْمَاعِ: - وَهُمْ:

الْخَوَارِجُ -، فَيَا مُصِيبَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَمِحْنَتَهُ مِنْ تَيْنِكَ الْبَلِيَّتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته فِي «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ»

(ج ٣ ص ٢٩٣): (فَكُلُّ مَنْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى نِدًّا، يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى،

وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ، وَيَرْجُوهُ: لِمَا يُؤَمِّلُهُ مِنْ قَضَاءِ حَاجَاتِهِ، وَتَفْرِيجِ كُرْبَاتِهِ؛ كَحَالِ: عَبَادِ

الْقُبُورِ، وَالطَّوَاغِيَتِ، وَالْأَصْنَامِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعَظِّمُوهُمْ، وَيُحِبُّوهُمْ لِذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ:

أَحْبُوهُمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانُوا يُحِبُّونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَقُولُونَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»،

وَيُصَلُّونَ، وَيُصُومُونَ، فَقَدْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَحَبَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رحمته فِي «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ»

(ج ٢ ص ٣٢٩): (مَنْ صَرَفَ الدُّعَاءَ؛ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ أَشْرَكَ فِي الدِّينِ، الَّذِي أَمَرَ

اللَّهُ بِإِخْلَاصِهِ، وَفِي الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الاسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ٣٤٤): (وَأَصْلُ

الشُّرْكِ: أَنْ تَعْدَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى: مَخْلُوقَاتِهِ فِي بَعْضِ مَا يَسْتَحِقُّهُ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ أَحَدٌ

بِاللَّهِ شَيْئًا، مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَنْ عَبَدَ غَيْرَهُ، أَوْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ:

مُشْرِكٌ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «الْقَوْلِ السَّيِّدِ» (ص ٤٣):

(إِنَّ حَدَّ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَتَفْسِيرُهُ الَّذِي يَجْمَعُ أَنْوَاعَهُ، وَأَفْرَادَهُ.

\* أَنْ يَصْرِفَ الْعَبْدُ نَوْعًا، أَوْ فَرْدًا، مِنْ أَفْرَادِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

\* فَكُلُّ اعْتِقَادٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ: ثَبَتَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مِنَ الشَّارِعِ، فَصَرَفُهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ: تَوْحِيدٌ، وَإِيمَانٌ، وَإِخْلَاصٌ.

\* وَصَرَفُهُ لِغَيْرِهِ: شِرْكٌ، وَكُفْرٌ؛ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الضَّابِطِ: «لِلشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»، الَّذِي لَا يَشُدُّ عَنْهُ شَيْءٌ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٣٧٥)؛ مُعَدِّدًا أَنْوَاعَ: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»: (وَمِنْ أَنْوَاعِهِ: طَلَبُ الْحَوَائِجِ مِنَ الْمَوْتَى، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِمْ).

\* وَهَذَا أَصْلُ شِرْكِ الْعَالَمِ؛ فَإِنَّ الْمَيِّتَ قَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا، وَلَا نَفْعًا، فَضَلًّا عَمَّنِ اسْتِغَاثَ بِهِ، وَسَأَلَهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ. اهـ

\* وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ، حَيْثُ جَعَلُوا: مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِطَ تَقَرَّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يُونُسُ: ١٨]؛ فَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يُونُسُ: ١٠٦].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ، وَسَائِطَ: يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعِ

(١) وَأَنْظَرِ: «الْإِنْصَافَ» لِلْمُرْدَاوِيِّ (ج ٢٧ ص ٢٠٨)، وَ«تَطْهِيرَ الْاِعْتِقَادِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص ٦٦).

الْمَضَارِّ، مِثْلُ: أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ، وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ: فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»

(ص ٢٢٩): (وَهُوَ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ: مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ.

\* وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ فِي بَابِ حُكْمِ: الْمُرْتَدِّ،

عَلَى أَنْ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَهُوَ: كَافِرٌ، أَي: عَبْدٌ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ: بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَيَّ مِنْهُجِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الْوَهَّابِ رحمته، أَنْ يَسْتَقْصِي أَقْوَالَهُ، فِي «مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، اسْتِقْصَاءً وَافِيًا.

\* وَلَا يَعْتَمِدُ قَوْلًا مِنْ أَقْوَالِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، دُونَ جَمْعِ

أَقْوَالِهِ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»، أَوْ يَعْتَمِدُ، قَوْلًا، مُشْتَبَهًا مِنْ أَقْوَالِهِ، عَلَيَّ خِلَافِ

أَقْوَالِهِ الْأُخْرَى، فَهَذَا خِلَافُ أَصُولِ الْبَحْثِ الْمُنْهَجِيِّ الْعِلْمِيِّ.

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ أَقْوَالِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي

«مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»، فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ الرِّبْطُ بَيْنَهَا، بِحَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَيَّ

الْمُفْصَلِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُجِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ». (١)

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِتَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: إِذَا وَقَعَ فِي: «الْمَسَائِلِ الْمُكْفَّرَةِ»،

بِسَبَبِ الْجَهْلِ، وَلَمْ يَعْذُرُوهُ فِي الدِّينِ. (١)

(١) ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى كُتُبِ تَلَامِيذِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته، لِأَنَّهُمْ قَدْ اعْتَنَوْا، بَيَّانِ

مِنْهُجِ الشَّيْخِ فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ».



\* وَكَذَلِكَ: صَرَّحُوا بِتَكْفِيرِ الْمُبْتَدِعَةِ، بِالْبِدْعِ الْمُكْفَّرَةِ: بِأَعْيَانِهِمْ، وَأَسْمَائِهِمْ،  
وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهُمْ، فِيمَا ارْتَكَبُوهُ، مِنَ الْكُفْرِ، وَالضَّلَالِ؛ إِلَّا الْجَهْلُ.<sup>(١)</sup>  
\* وَذَلِكَ حَتَّى نُبَيِّنَ لَكَ: فَسَادَ مَا يَشْغَبُ بِهِ: «الْمُرْجِيَةُ الْعَصْرِيَّةُ»، مِمَّنْ تَحَدَّثُوا  
فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ».

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رحمته الله فِي «الرَّسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ص ٤٧٧ و ٤٧٨):  
وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ كَفَرَهُمُ السَّلَفُ، وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمْ: «أَهْلُ عِلْمٍ  
وَعِبَادَةٍ»، وَفِيهِمْ: زُهْدٌ، وَلَمْ يُوقِعْهُمْ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ؛ إِلَّا الْجَهْلُ، وَالَّذِينَ حَرَقَهُمْ: عَلِيُّ  
بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، هَلْ أَفْتُهُمْ؛ إِلَّا الْجَهْلُ. اهـ

(٢) قُلْتُ: وَلَيْسَ مِنْ غَرَضِنَا، أَنْ يَسْرَعَ النَّاسُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَلَكِنْ غَرَضُنَا: الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَتَوَقَّفُ عَنْ  
تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، حَتَّى لَوْ اسْتَوْفَى شُرُوطَ التَّكْفِيرِ، وَكَانَ كُفْرُهُ، فِيمَا هُوَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَانَتْ  
رَدَّتُهُ وَاضِحَةً.

وَأَنْظُرْ: «ضَوَابِطُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ١٤٩).

(١) وَأَنْظُرْ: «مَجْمُوعَ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٨٥)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٣٨)،  
وَ«عَقِيدَةَ الْفُرْقَةِ النَّاجِيَةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ٨٧ و ٨٨)، وَ«مُفِيدَ الْمُسْتَفِيدِ فِي كُفْرِ تَارِكِ  
التَّوْحِيدِ» لَهُ (ص ٢٤)، وَ«تَنْبِيَةَ الْغَيْبِيِّ إِلَى تَكْفِيرِ ابْنِ عَرَبِيِّ» لِلْبِقَاعِيِّ (ص ١٧٦)، وَ«الضِّيَاءَ الشَّارِقَ فِي رَدِّ  
الْمَازِقِ الْمَارِقِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ٧٧)، وَ«كَشْفَ الشُّبُهَاتَيْنِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٩٦)، وَ«كَشْفَ الْأَوْهَامِ وَالْإِلْتِبَاسِ»  
لَهُ أَيْضًا (ص ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤)، وَ«تَمْيِيزَ الصِّدْقِ مِنَ الْمَيِّنِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٢ و ١٣١)، وَ«الْمَنْظُومَةَ فِي  
تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٧٠)، وَ«الدَّرَرَ السَّنِيَّةَ» (ج ٨ ص ١١٩).

وَعَنِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قُلْتُ؛ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ الْكَرَائِسِيَّ يَقُولُ: «لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ»، وَقَالَ أَيْضًا: «أَقُولُ إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ، إِلَّا لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ، إِنَّ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ: كَافِرٌ».

فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (بَلْ هُوَ الْكَافِرُ، فَاتْلُهُ اللَّهُ، وَأَيُّ شَيْءٍ قَالَتْ الْجَهْمِيَّةُ: إِلَّا هَذَا؟ قَالُوا: كَلَامُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالُوا: مَخْلُوقٌ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٧٥)؛ عَنْ رُؤُوسِ الْإِتِّحَادِ: (فَهَذِهِ الْمَادَّةُ؛ أَغْلَبُ عَلَى: «ابْنِ سَبْعِينَ»، وَ«الْقَوْنَوِيِّ»، وَالثَّانِيَةُ: أَغْلَبُ عَلَى: «ابْنِ عَرَبِيِّ»، وَلِهَذَا هُوَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالْكُلُّ مُشْتَرِكُونَ فِي: «التَّجْهِمِ»، وَ«التَّلْمِسَانِيِّ»: أَعْظَمُهُمْ: تَحْقِيقًا، لِهَذِهِ: «الزَّنْدَقَةِ»، وَ«الْإِتِّحَادِ»، الَّتِي انْفَرَدُوا بِهَا، وَهُوَ: أَكْفَرُهُمْ بِاللَّهِ، وَكُتِبَ، وَرُسِلَ، وَشَرَّاعِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: «الضِّيَاءِ الشَّارِقِ»؛ بِكُفْرِ: «دَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسَ الْعِرَاقِيِّ»، وَخُرُوجِهِ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ: «الْقَصَصِ» (ص ١٤ - تَارِيخُ الْإِسْلَامِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: ذَكَرَهَا الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص ٢٤).

فَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «الضَّيَاءِ الشَّارِقِ» (ص ٧٧):  
 (فَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ، لِهَذَا: «الْجَهْمِيُّ الْمُشْرِكُ بِاللَّهِ» فِي عِبَادَتِهِ، النَّافِي لِصِفَاتِهِ،  
 وَنُعُوتِ جَلَالِهِ). اهـ

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: (حَضَرْتُ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ حَفْصُ الْفَرْدُ: الْقُرْآنُ  
 مَخْلُوقٌ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَكَفَرَ حَفْصًا الْفَرْدُ). وَفِي  
 رِوَايَةٍ: (فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: وَاللَّهِ: كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رحمته: (هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلْفَ: كَانُوا يُكْفَرُونَ  
 فِي مَسَائِلَ، أَقَلَّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ،  
 وَالتَّوَجُّهُ بِالْعِبَادَةِ إِلَى غَيْرِهِ).<sup>(٢)</sup> اهـ

وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: (أَحْمَدُ التَّيْجَانِيُّ، وَأَتْبَاعُهُ: الْمُلتَزِمُونَ بِطَرِيقَتِهِ مِنْ أَشَدِّ  
 حَلَقِ اللَّهِ غُلُوقًا، وَكُفْرًا، وَصَلَاةً، وَابْتِدَاعًا فِي الدِّينِ).<sup>(٣)</sup> اهـ

(١) أَنْرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٢١٠)، وَ(٢١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»  
 (٥٥٣)، وَ(٥٥٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (١٧٦)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٠٦)، وَأَبُو الْفَضْلِ  
 الْمُقْرِي فِي «أَحَادِيثِ دَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٧٩)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٢ ص ٢٧٨ و ٢٧٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي  
 «الشَّرِيعَةِ» (١٧٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣١٢)، وَفِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي»  
 (ص ٢٥٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٤٨)، وَ(٢٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١١٢).  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انظُرْ: «مَجْمُوعَ الرِّسَالِ النَّجْدِيَّةِ» (ص ٥٢٣).

(٣) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٢١).

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ١٩٣)؛  
عَنْ: «جَارُودِي» الْفَرَنْسِيِّ: (وَأَخِيرًا: فَإِنَّ «رُوجِيَهَ جَارُودِي»، لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ: مُرْتَدٌّ عَنْ  
دِينِ الْإِسْلَامِ، إِنَّمَا هُوَ: «كَافِرٌ» أَصْلِيٌّ، لَمْ يَدْخُلِ الْإِسْلَامَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ١٨): (عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ أَبِي: كَافِرٌ، وَهُوَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَهُوَ مِنْ أَكْفَرِ  
النَّاسِ، مَا نَفَعَهُ ذَلِكَ؛ لِكُفْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ»  
(ج ٣ ص ١٥٥): (وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَإِخْوَانُهُ: أَهْلُ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ، مِنْ إِنْكَارِ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، الْوَاقِعِ فِي زَمَانِهِمْ، وَذِكْرِ الْأَدِلَّةِ: مِنَ الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ، عَلَى كُفْرٍ مَنْ فَعَلَ هَذَا الشُّرْكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فِي: «مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»:  
(الْأَمْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ: كُفْرٌ؛ مِثْلُ: الشُّرْكَ بِعِبَادَةِ  
غَيْرِهِ سُبْحَانَهُ.

\* فَمَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوعِ، أَوْ حَسَنَهُ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَلَا بَأْسَ  
لِمَنْ تَحَقَّقَتْ مِنْهُ أَشْيَاءٌ، مِنْ ذَلِكَ؛ أَنْ تَقُولَ: كَفَرَ فُلَانٌ، بِهَذَا الْفِعْلِ<sup>(١)</sup>. اهـ

(١) انظُرْ: «مَجْمُوعَ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ» (ج ١ ص ٦٥٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ج ٢ ص ٧٨٠): (مَعْنَاهُ: أَنَّ

خِيَارَكُمْ؛ هُمْ: السَّابِقُونَ، الْأَوَّلُونَ، وَهَؤُلَاءِ: مِنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

\* فَإِنَّ آبَاءَهُمْ كَانُوا كُفَّارًا، ثُمَّ إِنَّ الْبَنِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يُضَرُّ الطِّفْلَ أَنْ

يَكُونَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يَجْزِيهِ بِعَمَلِهِ، لَا بِعَمَلِ

أَبَوَيْهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُخْرِجُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ، كَمَا يُخْرِجُ الْحَيَّ

مِنَ الْمَيِّتِ، وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ). اهـ

\* وَمِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ الَّذِي يَكْفُرُ بِهِ الْمُعِينُ، هُوَ دُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى:

وَالدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، فَمَنْ صَرَفَ الدُّعَاءَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى،

فَمَنْ دَعَا: «نَبِيًّا»، أَوْ «وَلِيًّا»، أَوْ «صَالِحًا»، أَوْ «مَلَكًا»؛ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ»

الْمُخْرَجِ مِنَ الْمِلَّةِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته؛ مُبَيَّنًا أَهْمِيَّةَ تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ:

(تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النَّزَاعُ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ

بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ؛ كَالدُّعَاءِ، وَالرَّجَاءِ، وَالْخَوْفِ، وَالْخَشْيَةِ، وَالْاسْتِعَانَةِ، وَالْاسْتِعَاذَةَ،

وَالْمَحَبَّةَ، وَالْإِنَابَةَ، وَالنَّذْرَ، وَالذَّبْحَ، وَالرَّغْبَةَ، وَالرَّهْبَةَ، وَالْخُشُوعَ، وَالتَّدَلُّلَ،

وَالتَّعْظِيمَ) (١). اهـ

\* وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى الدُّعَاءِ: الْاسْتِعَانَةُ، وَالْاسْتِعَاذَةُ، وَطَلَبُ النِّفْعِ، أَوْ دَفْعُ الضَّرِّ

مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

(١) انظُرْ: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ٢ ص ٣٥).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: (وَمِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ: الدُّعَاءُ، كَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَدْعُونَ اللَّهَ لَيْلًا وَنَهَارًا، فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، وَلَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ.

\* فَتَفَكَّرَ رَحِمَكَ اللَّهُ فِيمَا حَدَّثَ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ دُعَاءٍ غَيْرِ اللَّهِ فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، فَهَذَا تَلَحُّقُهُ الشَّدَّةُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَيَسْتَعْيِثُ: «بِعَبْدِ الْقَادِرِ»، أَوْ «شَمْسَانَ»، أَوْ «نَبِيٍّ» مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ «وَلِيِّ» مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، أَنْ يُنَجِّيه مِنَ الشَّدَّةِ<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ رحمته: (فَمَنْ صَرَفَ لِغَيْرِ اللَّهِ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ: فَقَدْ عَبَدَ ذَلِكَ الْغَيْرَ، وَاتَّخَذَهُ إِلَهًا، وَأَشْرَكَهُ مَعَ اللَّهِ فِي خَالِصِ حَقِّهِ، وَإِنْ فَرَّ مِنْ تَسْمِيَةِ فِعْلِهِ ذَلِكَ تَأْلِيهَا، وَعِبَادَةً، وَشِرْكًَا، وَمَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ أَنَّ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ أَسْمَائِهَا)<sup>(٢)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته، مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته قَالَ فِيهِ: (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ: وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ النَّفْعِ، وَدَفْعَ الْمَضَارِّ، مِثْلَ: أَنْ يَسْأَلُهُمْ: غُفْرَانَ الذُّنُوبِ، وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ؛ فَهُوَ: كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ)<sup>(٣)</sup>. اهـ

(١) انظر: «الدَّرَرُ السَّنِّيَّة» (ج ٢ ص ٥٤).

(٢) انظر: «الدَّرَرُ السَّنِّيَّة» (ج ٢ ص ١٤٣).

(٣) انظر: «الدَّرَرُ السَّنِّيَّة» (ج ٢ ص ١٤٣).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٢٢٩)؛ مُعَلِّقًا: (وَهُوَ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ فِي بَابِ: «حُكْمِ الْمُرْتَدِّ» عَلَى أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَهُوَ: كَافِرٌ، أَيُّ: عَبْدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ، بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ) <sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رحمته، مِنْ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ: (لَا نَعْلَمُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ، وَرَدَّ فِيهِ مِنَ النُّصُوصِ، مِثْلَ مَا وَرَدَ فِي دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ فِعْلِهِ، وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ) <sup>(٢)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: «اعْلَمْ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ صِفَةٌ شَرِكِهِمْ: أَنَّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ، وَيَدْعُونَ مَعَهُ الْأَصْنَامَ، وَالصَّالِحِينَ، مِثْلَ عِيسَى، وَأَمِّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُمْ: يَقْرُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ الْمُدَبِّرُ» <sup>(٣)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رحمته: (كُلُّ مَنْ دَعَا نَبِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَقَدْ اتَّخَذَهُ إِلَهًا، وَضَاهَى النَّصَارَى فِي شَرِكِهِمْ، وَضَاهَى الْيَهُودَ فِي تَفْرِيطِهِمْ) <sup>(٤)</sup>. اهـ

(١) انظر: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٢٤).

(٢) انظر: «مَجْمُوعُ الرَّسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٤ ص ٦٠٢).

(٣) انظر: «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٣١).

(٤) انظر: «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٣٥).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته:  
(فَمَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ، مِنْ مَيِّتٍ، أَوْ غَائِبٍ، أَوْ اسْتَعَاثَ بِهِ، فَهُوَ: مُشْرِكٌ كَافِرٌ، وَإِنْ لَمْ  
يَقْصِدْ إِلَّا مُجَرَّدَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، وَطَلَبَ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ) <sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته: (فَكُلٌّ مَنِ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ  
نِدَاءً يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ، وَيَرْجُوهُ لِمَا يُؤَمِّلُهُ مِنْ قَضَاءِ حَاجَاتِهِ، وَتَفْرِيجِ  
كُرْبَاتِهِ، كَحَالِ: عَبَادِ الْقُبُورِ وَالطَّوَاغِيتِ وَالْأَصْنَامِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْظَمُوهُمْ وَيُحِبُّوهُمْ  
لِذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ أَحَبُّوهُمْ مَعَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانُوا يُحِبُّونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
وَيُصَلُّونَ، وَيُصُومُونَ، فَقَدْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ فِي الْمَحَبَّةِ) <sup>(٢)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رحمته: (مَنْ صَرَفَ الدُّعَاءَ لِغَيْرِ اللَّهِ،  
فَقَدْ أَشْرَكَ فِي الدِّينِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِإِخْلَاصِهِ، وَفِي الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا) <sup>(٣)</sup>. اهـ  
\* وَهَذَا هُوَ الضَّابِطُ فِي: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَعَرَفْنَا أَنَّ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»؛ تَقْدِيمُ  
نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ مَنْ صَرَفَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ  
أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ.

\* وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَدَّمَ عِبَادَةً عَمَلِيَّةً لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى،  
وَالنَّذْرِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ: «الشُّرْكَ

(١) انظر: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١ ص ٥٨)، و«فتاوى الأئمة النجديَّة» (ج ٢ ص ٢٧٩).

(٢) انظر: «فتاوى الأئمة النجديَّة» (ج ٣ ص ٢٩٣).

(٣) انظر: «فتاوى الأئمة النجديَّة» (ج ٢ ص ٣٢٩).



الأكبر»، وَقَدْ أَفَاضَ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ الْعَمَلِيِّ النَّاقِضِ لِلتَّوْحِيدِ فِي كُتُبِهِمْ، وَاسْتَشْهَدُوا لَهُ بِالنُّصُوصِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ شِرْكٌ أَكْبَرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ.<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ اعْتَرَضَ أَنَسٌ فِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ: شِرْكَاً، حَتَّى اعْتَبَرُوهَا مِنْ بَابِ:

«الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ».

\* وَمَنْشَأُ غَلَطِ هَؤُلَاءِ، بِسَبَبِ عَدَمِ فَهْمِهِمْ لِلضَّابِطِ، الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ: «الشَّرْكِ

الأكبر»، وَبَيْنَ: «الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ»، فَمَا كَانَ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ».

\* مِثْلُ أَيْضًا: الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالذَّبْحِ لِلْأَصْنَامِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ:

«شِرْكٌ أَكْبَرٌ» يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْمِلَّةِ.

\* وَقَدْ اسْتَدَلَّ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ شِرْكٌ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ

أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ و ١٦٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ

وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ص ١٥٥)؛

قَوْلُهُ بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ»: (مِنْ الْوَعِيدِ، وَأَنَّهُ شِرْكٌ بِاللَّهِ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «مَجْمُوعٌ مَوْلَفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (ج ٥ ص ٢٢٩)، وَ«مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ

اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٩ و ٢٤٩).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ص ١٥٦)؛ شَارِحًا: الْآيَةُ الْأُولَى: (فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُخْلِصُوا جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَهُ دُونَ سِوَاهُ، فَإِذَا تَقَرَّبُوا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ بِالذَّبْحِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَقَدْ جَعَلُوا لِلَّهِ شَرِيكًا فِي عِبَادَتِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٤٨): (وَكُلُّ فُرْيَةٍ: فَهِيَ عِبَادَةٌ، فَإِذَا ذَبَحَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ؛ كَمَا يَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ، وَيُعَظِّمُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ، كَانَ مُشْرِكًا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِذَا كَانَ مُشْرِكًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ: حَرَامٌ عَلَى الْمُشْرِكِ الْجَنَّةَ، وَمَأْوَاهُ النَّارَ). اهـ

\* وَكَذَلِكَ: مِنْ «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ» النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ شُرْكَ فِي الْعِبَادَةِ.

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: «بَابٌ مِنَ الشُّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى».

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ص ١٧١): (أَيُّ: لِكُونِهِ عِبَادَةٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا نَذَرَهُ اللَّهُ، فَيَكُونُ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى: شُرْكًَا فِي الْعِبَادَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أُلُ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ١٦٩): (أَيُّ: أَنَّهُ؛ «النَّذْرُ»، مِنَ الْعِبَادَةِ، فَيَكُونُ صَرْفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ: شُرْكًَا...، فَإِذَا نَذَرَ لِمَخْلُوقٍ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ، لِيَشْفَعَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَكْشِفَ ضُرَّهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَشْرَكَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُ ضَرُورَةً، كَمَا أَنَّ مَنْ صَلَّى لِلَّهِ، وَصَلَّى لِغَيْرِهِ: فَقَدْ أَشْرَكَ كَذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَسَائِلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»:

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ مَسَائِلِ الْبَابِ، إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ: «النَّذْرُ»، عِبَادَةٌ، فَصَرَفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ:

شُرْكَ) (١). اهـ

\* وَقَدْ أَفَاضَ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ فِي بَيَانِ أَنَّ النَّذَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ: «الشُّرْكَ

الْأَكْبَرِ» الْمُخْرَجِ مِنَ الْمِلَّةِ، إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ التَّقَرُّبِ، وَالتَّعْظِيمِ، كَنَذْرِ عِبَادِ الْقُبُورِ،

لِقُبُورِهِمْ، وَأَوْلِيَائِهِمُ الصَّالِحِينَ، بِزَعْمِ سُؤَالِهِمُ الشَّفَاعَةَ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. (٢)

\* وَقَدْ لَبَسَ الصُّوفِيَّةُ الْمُبْتَدِعَةُ، وَزَعَمُوا أَنَّ النَّذَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ: «الشُّرْكَ

الْأَصْغَرَ». (٣).

\* وَمِنْ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ» الَّذِي يَكْفُرُ صَاحِبُهُ: السُّجُودُ، لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ

الرُّكُوعُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَدَلَّةُ الْقُرْآنِ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ

إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَا تَطِعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

\* وَكَذَلِكَ: الطَّوَافُ بِالْقُبُورِ، وَالْقِيَابِ، وَالْمَشَاهِدِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ لَهَا؛ فَهَذِهِ

أَيْضًا مِنْ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(١) انظر: «فتح المجدد» (ص ١٧٤).

(٢) وانظر: «مغني المرید» (ج ٣ ص ١١٩-١٢٥).

(٣) وانظر: «مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (ج ٥ ص ٢٢٩)، و«منهاج التأسيس» للشيخ عبد

اللطيف آل الشيخ (ص ٢٣٩ و ٢٤٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٧ ص ١٠): (لَيْسَ مَكَانُ يُطَافُ بِهِ كَمَا يُطَافُ بِالْكَعْبَةِ، فَمَنْ اتَّخَذَ الصَّخْرَةَ الْيَوْمَ قِبْلَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ، فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ قِبْلَةً، لَكِنْ نُسِخَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بَمَنْ يَتَّخِذُهَا مَكَانًا يُطَافُ بِهِ كَمَا يُطَافُ بِالْكَعْبَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْعِبَادَةُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنِّي أُمَّثَلُهَا بِأَنْوَاعِ ظَاهِرَةٍ لَا تُتَكْرَمُ، مِنْ ذَلِكَ السُّجُودُ، فَلَا يَجُوزُ لِعَبْدٍ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، لَا لِمَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا لِنَبِيِّ مُرْسَلٍ<sup>(١)</sup>). اهـ

\* وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَدَّمَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ: «الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ» سَمَّاها تَعْظِيمًا، أَوْ قُرْبَانًا، أَوْ شَفَاعَةً، فَتَغْيِيرُ الْأِسْمِ؛ لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ الْمُسَمَّى.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ» (ص ٣٣): (مَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ: عَبَدَهُ، وَاتَّخَذَهُ إِلَهًا، وَإِنْ فَرَّ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ إِلَهًا مَعْبُودًا، فَتَغْيِيرُ الْأِسْمِ: لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ الْمُسَمَّى<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُزِيلُ حُكْمَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَالَّذِي يُقَدَّمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا، عَلَى الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ، لِخَوْفِ عَلَى مَالٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مَدَاهِنَةٍ لِأَحَدٍ، كَائِنًا مَنْ كَانَ.

\* فَيَعْمَلُ لِلدُّنْيَا، وَيَتْرُكُ الْآخِرَةَ، فَهَذَا كَافِرٌ لَا يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ، وَمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا بِسَبَبِ الْجَهْلِ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَتْرُكُ الْعَمَلَ بِهِ، مِنْ أَجْلِ دُنْيَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) انظر: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ٢ ص ٥٤).

(٢) فَإِنَّ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ، لَا تَتَغَيَّرُ، بِتَغْيِيرِ أَسْمَائِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٦ و ١٠٧].

قُلْتُ: فَصَرَّحَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذَا الْكُفْرَ، سَبَبُهُ، حُطُوظُ الدُّنْيَا، فَآثَرَهَا عَلَى الدِّينِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ٤٦): (وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ طَوِيلَةٌ، تَبَيَّنَ لَكَ إِذَا تَأَمَّلْتَهَا فِي أَلْسِنَةِ النَّاسِ، تَرَى مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَتْرَكَ الْعَمَلَ بِهِ، لِخَوْفِ نَقْصِ دُنْيَا، أَوْ جَاهٍ، أَوْ مُدَارَاةٍ لِأَحَدٍ.. تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْكُفْرِ، أَوْ يَعْمَلُ بِهِ، خَوْفًا مِنْ نَقْصِ مَالٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ مُدَارَاةٍ لِأَحَدٍ، أَعْظَمَ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ: بِكَلِمَةٍ يَمْرُحُ بِهَا.

وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]؛ فَلَمْ يَعْذِرِ اللَّهُ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ، مَعَ كَوْنِ قَلْبِهِ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، وَسَوَاءٌ فَعَلَهُ خَوْفًا، أَوْ طَمَعًا، أَوْ مُدَارَاةً، أَوْ مَشْحَةً بِوَطْنِهِ، أَوْ عَشِيرَتِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَرْحِ، أَوْ لِعَبْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ، إِلَّا الْمُكْرَهُ.

\* وَالْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى هَذَا مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأُولَى: قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾؛ فَلَمْ يَسْتَشِنْ اللَّهُ إِلَّا الْمُكْرَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُكْرَهُ إِلَّا عَلَى الْعَمَلِ أَوْ الْكَلَامِ، وَأَمَّا عَقِيدَةُ الْقَلْبِ فَلَا يُكْرَهُ أَحَدٌ عَلَيْهَا.

وَالثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾

[النحل: ١٠٧].

\* فَصَّرَحَ أَنَّ هَذَا الْكُفْرَ وَالْعَذَابَ لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِ الْاِعْتِقَادِ، أَوْ الْجَهْلِ، أَوْ الْبُغْضِ لِلدِّينِ، أَوْ مَحَبَّةِ الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ حِطًّا مِنْ حُضُوظِ الدُّنْيَا، فَآثَرُهُ عَلَى الدِّينِ). اهـ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٦]؛ قَالَ: (أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ؛ فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَأَمَّا مَنْ أَكْرَهَ، فَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ، وَخَالَفَهُ: قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ، يَنْجُو بِذَلِكَ مِنْ عَدُوِّهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ: إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عَقَدْتَ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٨٩)؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ﴾؛ الْغَضَبُ، وَالْعَذَابُ: ﴿بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا﴾؛ يَعْنِي: اخْتَارُوا: ﴿الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾؛ الْفَانِيَّةَ: ﴿عَلَى الْآخِرَةِ﴾؛ الْبَاقِيَّةَ: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي﴾؛ إِلَى دِينِهِ: ﴿الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٧].

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٩٣)؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا﴾؛ اخْتَارُوا: ﴿الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٧]؛ يَعْنِي: الَّذِينَ يَلْقَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى، بِكُفْرِهِمْ). اهـ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٠٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ١٤ ص ٣٧٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٢٣ - الدَّرُّ الْمَشْهُورُ). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٩ ص ١٢٣).

قُلْتُ: وَهَذَا بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ الشَّدِيدَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ

هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [النحل: ١٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ

الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٨٦].

قُلْتُ: فَالْحَالَاتِ الَّتِي لَا يَنْفَعُ مَعَهَا الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ:

(١) الإِعْرَاضُ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ، فَجَهْلُهُ هَذَا لَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ مُحَاسِبٌ عَلَيْهِ،

وَمَسْئُولٌ عَنِ تَقْصِيرِهِ، وَتَقْرِيْبِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجِرِي الَّذِينَ

يَصْدِفُونَ عَنِ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٧]؛ يُقَالُ: صَدَفَ

عَنْهَا؛ أَي: أَعْرَضَ عَنْهَا. (١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ

يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى

فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذَا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٥٧]؛ يَعْنِي: أَعْرَضَ عَنِ أَحْكَامِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ. (٢)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا \* مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وِزْرًا﴾ [طه: ٩٩ و١٠٠].

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري (ج ٨ ص ١٩٥).

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري (ج ١٥ ص ٢٦٨)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٣ ص ١٩٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ \* قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا \* قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه: ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ٢٢].

وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَهَذَا الرَّجُلُ أَعْرَضَ، عَنْ مُجَالَسَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَطَلَبَ الْعِلْمَ مِنْهُ، فَاسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، أَنَّى لَهُ أَنْ يُعَدَّرَ بِالْجَهْلِ.

\* وَمَنْ تَأَمَّلَ حَالَ: أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، أَدْرَكَ أَنَّ سَبَبَ مَا يُعَانُونَ مِنْ جَهْلِ بِالشَّرِيعَةِ وَعُلُومِهَا، هُوَ إِعْرَاضُهُمْ عَنْ مَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَتَعَلُّمِ أَحْكَامِ الدِّينِ، وَمُؤَاثَرَتِهِمْ: لِلْكَسَلِ، وَالْاِكْتِفَاءِ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ قِلَّةِ الْعِلْمِ، وَهُوَ عِلْمٌ غَيْرٌ نَافِعٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٧٦).



\* وَمِمَّا عَتَبَرَهُ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: مِنْ نَوَاقِضِ

الْإِسْلَامِ، الْإِعْرَاضُ عَنِ الدِّينِ، وَعَنْ تَعَلُّمِهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ»

(ص ٦٠): (النَّاقِضُ الْعَاشِرُ: مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ؛ الْإِعْرَاضُ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَا

يَتَعَلَّمُهُ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ

أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ٢٢]. اهـ

قُلْتُ: الْمُرَادُ بِالْإِعْرَاضِ، الَّذِي هُوَ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ: هُوَ الْإِعْرَاضُ،

عَنْ تَعَلُّمِ الدِّينِ، الَّذِي بِهِ يَكُونُ الْمَرْءُ مُسْلِمًا.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته: (فَتَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ، أَنَّ

الْإِنْسَانَ: لَا يَكْفُرُ؛ إِلَّا بِالْإِعْرَاضِ عَنِ تَعَلُّمِ الْأَصْلِ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي

الْإِسْلَامِ، لَا بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ)<sup>(٢)</sup>. اهـ

\* وَقَدْ سِئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلَ الشَّيْخِ رحمته، عَنِ

الْإِعْرَاضِ الَّذِي هُوَ نَاقِضٌ، مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ.

فَأَجَابَ: (إِنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ تَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا عَظِيمًا، وَتَفَاوُتُهُمْ، بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِمْ

فِي الْإِيمَانِ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْإِيمَانِ مَوْجُودًا.

\* وَالتَّفَرِيطُ، وَالشُّرْكُ: إِنَّمَا هُوَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ.

(١) انظُر: «الرَّسَائِلَ الشَّخْصِيَّةَ» (ص ٢١٣).

(٢) انظُر: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةَ» (ج ١٠ ص ٤٧٣).

\* وَأَمَّا إِذَا عُدِمَ الْأَصْلُ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَعْرَضَ عَنْ هَذَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَهَذَا كُفْرٌ إِعْرَاضٍ؛ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَانُوا لِنِعْمِ بَلِّ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤] (١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَمَلُهُ فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤١٤): (إِنَّ الْعَذَابَ يُسْتَحَقُّ بِسَبَبَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: الْإِعْرَاضُ عَنِ الْحُجَّةِ، وَعَدَمُ إِرَادَتِهَا، وَالْعَمَلُ بِهَا، وَبِمُوجِبِهَا.

الثَّانِي: الْعِنَادُ لَهَا بَعْدَ قِيَامِهَا، وَتَرْكُ إِرَادَةِ مُوجِبِهَا.

\* فَالْأَوَّلُ: كُفْرٌ إِعْرَاضٍ، وَالثَّانِي: كُفْرٌ عِنَادٍ. اهـ

(٢) مَنْ كَانَ جَهْلُهُ بِسَبَبِ تَقْلِيدِهِ لِلْأَبَاءِ، وَالْمَشَايخِ؛ فَمِثْلُ: هَذَا لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، وَحُجْجُ الْمُقْلِدَةِ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِمْ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَلَا يُعْذَرُونَ. (٣)

(٣) وَكَذَلِكَ: مَنْ كَانَ جَهْلُهُ، بِسَبَبِ ظَنِّهِ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ،

وَظَنُّهُ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ لَا يَنْفَعُهُ شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ عَنْهُ عَذَابًا، وَلَا يُبْرِئُ لَهُ جَهْلًا. (٣)

(١) انظر: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١٠ ص ٤٧٢).

(٢) انظر: «طَرِيقَ الْهَجْرَتَيْنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤١١ و ٤١٢).

(٣) انظر: «رُوحُ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ١ ص ١٥٤)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانَ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٦ ص ٣٤ و ٣٥).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ \* أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١ و١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا \* الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا \* أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٣ و١٠٤ و١٠٥].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ٣٥): (يَقُولُ: هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُمُ الَّذِي عَمِلُوهُ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا عَلَى هُدًى وَاسْتِقَامَةٍ.

\* بَلْ كَانَ عَلَى جَوْرِ وَضَلَالَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، بَلْ عَلَى كُفْرٍ مِنْهُمْ بِهِ، ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

\* يَقُولُ: وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ، ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى مُطِيعُونَ، وَفِيمَا نَدَبَ عِبَادَهُ إِلَيْهِ مُجْتَهِدُونَ.

\* وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَحَدٌ؛ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَخْبَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعِيَّهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا، ذَهَبَ ضَلَالًا، وَقَدْ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ؛ هُمْ: الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الشَّنْقِيطِيُّ رحمته الله فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٢٩٨): (هَذِهِ النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَنْفَعُهُ ظَنُّهُ أَنَّهُ عَلَى هُدًى؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الَّتِي

جَاءَتْ بِهَا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لَمْ تَتْرُكْ فِي الْحَقِّ لَبْسًا، وَلَا شُبْهَةً، وَلَكِنَّ الْكَافِرَ لِشِدَّةِ تَعَصُّبِهِ: «لِلْكَفْرِ»، لَا يَكَادُ يُفَكِّرُ فِي الْأَدِلَّةِ، الَّتِي هِيَ كَالشَّمْسِ، فَلِذَلِكَ كَانَ غَيْرَ مَعْدُورٍ). اهـ.

(٤) وَكَذَلِكَ؛ مَنْ كَانَ جَهْلُهُ بِنَدَارَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِسَبَبِ عِنَادِهِ، وَنَكِيرِهِ، فَهُوَ لَا يُؤْمِنُ وَإِنْ أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١١].  
قُلْتُ: فَهُمْ؛ يَجْهَلُونَ: لَكِنْ لِعِنَادِهِمْ فِي رَدِّ الْأَدِلَّةِ الْبَيِّنَةِ، لَا يُعْذَرُونَ.  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَكُنَّا مُسْتَكْبِرِينَ كَانُوا لَمْ يَسْمَعُهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقَرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لُقْمَانَ: ٧].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢١ ص ٦٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَّى مُسْتَكْبِرِينَ﴾ [لُقْمَانَ: ٧]؛ يَقُولُ: أَدْبَرَ عَنْهَا، وَاسْتَكْبَرَ؛ اسْتِكْبَارًا، وَأَعْرَضَ عَنْ سَمَاعِ الْحَقِّ، وَالْإِجَابَةِ عَنْهُ: ﴿كَأَنَّ لَمْ يَسْمَعُهَا﴾؛ يَقُولُ: ثَقُلًا، فَلَا يُطِيقُ مِنْ أَجْلِهِ سَمَاعَهُ). اهـ.  
(٥) كَذَلِكَ؛ مَنْ كَانَ غَافِلًا عَنِ الدِّينِ، مُشْغَلًا بِاللَّهُوِ، وَالْغَفْلَةِ، عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، مُؤْتِرًا لِلدُّنْيَا، وَمَتَاعِهَا، عَلَى الْآخِرَةِ وَنَعِيمِهَا، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ \* أُولَئِكَ مَاوَاهُم النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يُونُسُ: ٧ و٨].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ٨٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ﴾ [يُونُسُ: ٧]؛ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ: أَدَلَّتُهُ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَحَجَبَهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ: ﴿غَافِلُونَ﴾؛ مُعْرِضُونَ عَنْهَا، لَا هُونَ، لَا يَتَأَمَّلُونَهَا، تَأَمَّلِ نَاصِحٍ لِنَفْسِهِ، فَيَعْلَمُوا بِهَا حَقِيقَةَ مَا دَلَّتْهُمْ عَلَيْهِ، وَيَعْرِفُوا بِهَا بُطُولَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مُقِيمُونَ: ﴿أُولَئِكَ مَاوَاهُم النَّارُ﴾؛ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ: ﴿مَاوَاهُم﴾؛ مَصِيرُهُمْ، إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ فِي الْآخِرَةِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٧ و١٠٨].

(٦) مَنْ كَانَ جَهْلُهُ بِنَدَارَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِسَبَبِ قَسَاوَةِ قَلْبِهِ، وَبِسَبَبِ مَا رَانَ عَلَيْهِ مِنْ آثَامٍ، وَذُنُوبٍ، فَتَرَاهُ لَا يَسْتَطِيعُ: أَنْ يَتَدَبَّرَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا أَنْ يَطْلُبَ عِلْمًا، حَتَّى وَلَا أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ يَسْمَعَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا جَاهِلٌ لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الزُّمَرُ:

.[٢٢

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمْ

الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَتَلَّى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ \* كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى

قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ: ١٣ و ١٤].

قُلْتُ: وَمُؤَالَاةُ الْكَافِرِينَ، وَمُظَاهَرَتُهُمْ، عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَعَاوُنُهُمْ مَعَهُمْ،

لِلسَّيْطَرَةِ عَلَى بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَأْيٍ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّيْطَرَةِ، مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ،

وَنُصْرَةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ.

\* وَالْمُؤَالَاةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلَاءِ، وَهُوَ الدُّنُو، وَالْقُرْبُ، وَالْوَلَايَةُ: ضِدُّ الْعِدَاوَةِ.

\* فَالْمُؤَالَاةُ: هِيَ الْمُوَافَقَةُ، وَالْمُنَاصَرَةُ، وَالْمُعَاوَنَةُ، وَالرِّضَا؛ بِأَفْعَالِ: الْكُفَّارِ،

فِي الْمُسْلِمِينَ، وَتَضَرَّرَهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ.

\* وَقَسَمَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته؛ الْمُؤَالَاةُ

إِلَى قِسْمَيْنِ:

(١) مُؤَالَاةٌ مُطْلَقَةٌ: وَهِيَ كُفْرٌ صَرِيحٌ، وَهِيَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ: مُرَادِفَةٌ لِمَعْنَى: التَّوَلَّى.

\* وَعَلَى ذَلِكَ: تُحْمَلُ الْأَدِلَّةُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ الشَّدِيدِ، عَنِ مُؤَالَاةِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ

مَنْ وَالَاهُمْ: كَفَرَ.

(٢) مُوَالَاةٌ خَاصَّةٌ: مُوَالَاةُ الْكُفَّارِ، لِعَرَضٍ، دُثْيَوِيٌّ: مَعَ سَلَامَةِ الْإِعْتِقَادِ. <sup>(١)</sup>  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾  
 [المائدة: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾  
 [الممتحنة: ٩].

يَعْنِي: تَنْصُرُونَهُمْ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى التَّوَلَّى: هُنَا؛ بِمَعْنَى: النُّصْرَةَ، وَالْمَوْلَى: هُوَ النَّاصِرُ، وَالْمُعِينُ. <sup>(٢)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ»  
 (ص ٥٢): (الثَّامِنُ مِنْ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ: مَظَاهِرَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَمُعَاوَنَتُهُمْ: عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالذَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. اهـ

قُلْتُ: وَمَظَاهِرَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَالْكَافِرِينَ، وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، قَدْ عَمَّتْ؛ فَأَعَمَّتْ، وَرَزِيَّةٌ: رَمَتْ؛ فَأَصَمَّتْ، وَفِتْنَةٌ: دَعَتْ الْقُلُوبَ، فَأَجَابَهَا كُلُّ قَلْبٍ مَفْتُونٍ يُحِبُّ الْكُفَّارَ، وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَنِ، الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْجَهْلُ، وَقَلَّ فِيهِ الْعِلْمُ، وَتَوَفَّرَتْ فِيهِ أَسْبَابُ الْفِتَنِ، وَعَلَبَ الْهَوَى وَاسْتَحْكَمَ عَلَى السِّيَاسِيِّينَ، وَهَذَا

(١) انظر: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١ ص ٢٣٥ و ٢٣٦).

(٢) وانظر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٣ ص ٩٨٦).

كُلُّهُ بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ تَعَلُّمِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ النَّافِعَةِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْخَوْصِ فِي الدَّعَوَاتِ السِّيَاسِيَّةِ<sup>(١)</sup>، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «الدُّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ٣ ص ١٥٧): (أَصْلُ الْمَوَالَاةِ: الْحُبُّ، وَأَصْلُ الْمُعَادَاةِ: الْبُغْضُ، وَيَنْشَأُ عَنْهُمَا: أَعْمَالُ الْقُلُوبِ، وَالْجَوَارِحِ، مَا يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ: الْمَوَالَاةِ، وَالْمُعَادَاةِ، كَالنَّصْرِ، وَالْأُنْسِ، وَالْمُعَاوَنَةِ، وَالْهَجْرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَنْقَرِيُّ رحمته فِي «الدُّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ٧ ص ٣٠٩): (الْمَوَالَاةُ: هِيَ الْمُوَافَقَةُ، وَالْمُنَاصَرَةُ، وَالْمُعَاوَنَةُ، وَالرِّضَا؛ بِأَفْعَالٍ: مَنْ يُوَالِيهِمْ، وَهَذِهِ هِيَ: الْمَوَالَاةُ الْعَامَّةُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ رحمته: (فَأَمَّا مُعَادَاةُ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَدْ أَوْجَبَ ذَلِكَ، وَأَكَّدَ إِجَابَهُ، وَحَرَّمَ مَوَالَاةَهُمْ، وَشَدَّدَ فِيهَا حَتَّى إِنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِهِ تَعَالَى: حُكْمٌ: فِيهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَكْثَرُ، وَلَا أَبْيَنُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ، بَعْدَ وُجُوبِ التَّوْحِيدِ، وَتَحْرِيمِ الشَّرْكِ)<sup>(٢)</sup>. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ مَوَالَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُعَادَاةِ الْكَافِرِينَ.

(١) عَادَ الْمَعْرُوفُ، مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ: مَعْرُوفًا، نَشَأَ عَلَى هَذَا الصَّغِيرِ، وَهَرِمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) انظُرْ: «مَجْمُوعَةُ التَّوْحِيدِ» (ص ١٨٣).



\* وَيَبَانَ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الْإِسْلَامُ؛ إِلَّا بِالْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ

وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

قُلْتُ: وَالْفِتْنَةُ فِي الْأَرْضِ: الشَّرْكَ.

\* وَالْفَسَادُ الْكَبِيرُ: اخْتِلَاطُ الْمُسْلِمِ؛ بِالْكَافِرِ.

\* وَالصَّالِحُ؛ بِالطَّالِحِ.

\* وَالْمُطِيعُ؛ بِالْعَاصِيِ.

\* وَالْعَامِيُّ؛ بِالْمُبْتَدِعِ.

\* وَالطَّيِّبُ؛ بِالْمُجْرِمِ.

\* وَالْمَهْدِيُّ؛ بِالضَّالِّ.

قُلْتُ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَخْتَلِطُ: نِظَامُ الْإِسْلَامِ، وَتَضَمُّعُ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ، وَيَحْضُلُ

مِنَ الشَّرِّ مَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلِيمٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ [القصص: ١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

[المائدة: ٥١].

(١) وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٨ ص ٤٤٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٨ ص ٤٤٧).

قُلْتُ: فَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِسْلَامُ، إِلَّا بِهَجْرِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المُمْتَحِنَةُ: ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ﴾ [المُجَادَلَةُ: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٦ و ١٠٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا

وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾

[النِّسَاءُ: ١٤٠].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٢٧٤):

(أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ: عَلَى أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ الْكُفَّارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَسَاعَدَهُمْ عَلَيْهِمْ؛

بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْمُسَاعَدَةِ، فَهُوَ: كَافِرٌ مِثْلَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَيُّ:

مِنَ النَّوَافِضِ الَّتِي تَنْقُضُ التَّوْحِيدَ، مَوَالَاةُ الْمُشْرِكِ، وَالرُّكُونُ إِلَيْهِ، وَنُصْرَتُهُ، وَإِعَانَتُهُ

بِالْيَدِ، أَوْ اللَّسَانِ، أَوْ الْمَالِ.

\* كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾

[الْقَصَصُ: ١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٦] (١). اهـ

قُلْتُ: فَالْأُمُورُ الَّتِي تَنْقُضُ التَّوْحِيدَ: مُوَالَاةُ الْكُفَّارِ، وَالْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ. وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ؛ سَلْفًا، وَخَلْفًا: مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْأَثَمَةِ، وَجَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا؛ إِلَّا بِالتَّجَرُّدِ مِنَ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُ، وَمِمَّنْ فَعَلَهُ، وَبَغْضِهِمْ، وَمُعَادَاتِهِمْ) (٢). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَىٰ وُجُوبِ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الْإِسْلَامُ؛ إِلَّا بِذَلِكَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته: (الْأَمْرُ الثَّانِي: انْشِرَاحُ الصَّدْرِ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَمُوَادَّةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

\* كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ \* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَىٰ الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٦ و ١٠٧].

\* فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَبْطَلَ تَوْحِيدَهُ، وَلَوْ لَمْ يَقَعْ فِي الشُّرْكِ بِنَفْسِهِ.

(١) انظر: «مجموع الرسائل والمسائل النجدية» (ج ٤ ص ٢٩١).

(٢) انظر: «مجموع الرسائل والمسائل النجدية» (ج ٤ ص ٢٨٩).

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ٢٢] (٣). اهـ

\* فَتَوَى اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ، فِي صُورِ الْوَلَاءِ: الْمُكْفَرِ، وَغَيْرِ الْمُكْفَرِ، فَتَوَى: (ج ٢ ص ٧١): (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَبَعْدُ:

مُؤَالَاةُ الْكُفَّارِ: الَّتِي يَكْفُرُ بِهَا مَنْ وَالَاهُمْ، هِيَ: مَحَبَّتُهُمْ، وَنُصْرَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

\* لَا مُجَرَّدُ التَّعَامُلِ مَعَهُمْ بِالْعَدْلِ، وَلَا مُخَالَطَتُهُمْ لِدَعْوَتِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا غَشْيَانِ مَجَالِسِهِمْ، وَالسَّفَرِ إِلَيْهِمْ: لِلْبَلَاغِ، وَنَشْرِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا حَصَلَتْ مِنْهُ مُؤَالَاةُ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَالانْقِيَادَ لَهُمْ: ارْتَدَّ بِذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥١].

\* وَأَمْعِنِ النَّظَرَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ

غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٠]، وَأَدِلَّةُ هَذَا كَثِيرٌ (٣). اهـ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى النجدية» (ج ١ ص ٤٤٢).

(٢) انظر: «مجموع الرسائل والمسائل النجدية» (ج ١ ص ٧٤٥).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي بَيَانِ صُورَةٍ مِنْ صُورِ الْوَلَاءِ  
«الْمُكْفَرِ»: (الْأَمْرُ الرَّابِعُ: يَعْنِي؛ مِنَ النَّوَاقِصِ: الْجُلُوسُ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ، فِي مَجَالِسِ  
شُرَكَهِمْ، مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ  
يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ  
إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٠] (١). اهـ  
قُلْتُ: وَمِنَ الصُّورِ الْمُكْفَرَةِ فِي مَسْأَلَةِ: الْمُوَالَاةِ، التَّشْبَهُ الْمَطْلُوقُ؛ بِأَهْلِ الْكُفْرِ،  
خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ الْمُشَابَهَةُ، فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ دِينِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ  
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المَائِدَةُ:  
. [٥١]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا \* الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ  
أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلْبَسُوا عِنْدَهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٣٨  
و [١٣٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا  
الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٣].

(١) انظر: «فتاوى الأئمة النجديّة» (ج ١ ص ٧٤٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٢٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ١٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥١]؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ فِي تِلْكَ الْآيَاتِ: أَنَّ مُتَوَلِّيَهُمْ، لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا، وَأَخْبَرَ هُنَا: أَنَّ مُتَوَلِّيَهُمْ: هُوَ مِنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ١٩٣): (وَتَبَيَّنَ أَنَّ مُوَالَاةَ الْكُفَّارِ، كَانَتْ سَبَبَ ارْتِدَادِهِمْ، عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٠١)؛ عَنِ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ: (وَمَنْ تَوَلَّىٰ أَمْوَاتَهُمْ، أَوْ أَحْيَاءَهُمْ: بِالْمَحَبَّةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالمُؤَافَقَةِ، فَهُوَ: مِنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: مُوَالَاةُ الْكُفَّارِ، سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الرَّدَّةِ، خَاصَّةً فِي نُصْرَتِهِمْ، وَمُظَاهَرَتِهِمْ، وَمُعَاوَنَتِهِمْ، عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّحْزُبِ لَهُمْ: ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ: الَّذِينَ أَنْكَرُوا رِسَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ، وَهُمْ: بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَوْجُودِينَ، قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْدَ بَعْثَتِهِ ﷺ. (١)

\* وَأَنَّ أَهْلَ الذِّكْرِ كَانَ لَهُمْ وُجُودٌ فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَحَتَّى مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، مِنَ النَّصَارَى، وَالْيَهُودِ، وَطَوَائِفَ أُخْرَى، مِمَّنْ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُمْ: بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

\* فَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ أَنْ يَرْجِعُوا: إِلَى بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَسَيَجِدُونَ الْجَوَابَ: عَنِ إِزْسَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَعَنْ رِسَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهَا رِسَالَةٌ حَقٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

\* وَأَنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةٌ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ فِي زَمَنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي زَمَنِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

\* فَهُمْ: غَيْرُ مَعذُورِينَ فِي كُفْرِهِمْ، وَشُرْكَهِمْ، لَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَلَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، لِأَنََّّهُمْ: مُعَانِدُونَ، وَمُكذَّبُونَ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا. (٢)

(١) فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنِ حَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالْمُتَأَخَّرَةِ، لِتَزُولَ عَنْهُمْ الشُّبُهَةُ النَّبِيَّ فِي رُؤُوسِهِمْ.

\* وَهَذِهِ الشُّبُهَةُ مَوْجُودَةٌ فِي رُؤُوسِ: «الْمُرْجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ» فِي مَسْأَلَةِ: «الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ لِتَزُولَ عَنْهُمْ شُبُهَةُ: «الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» مِنْ رُؤُوسِهِمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٣ ص ٧٦ و ٧٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٣ ص ٣٦٩ و ٣٧٠)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٣٢٤)، وَ«تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ٥ ص ٢١٢)،

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٢٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧].

يَقُولُ تَعَالَى: رَادًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ بَعَثَةَ الرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾؛ أَي: جَمِيعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ تَقَدَّمُوا كَانُوا رِجَالًا مِنَ الْبَشَرِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يُوسُفَ: ١٠٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنْ الرُّسُلِ﴾ [الْأَحْقَافِ: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَمَّنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَّمِ: أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالُوا: ﴿أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا﴾ [التَّغَابُنِ: ٦]؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ أَي: اسْأَلُوا أَهْلَ الْعِلْمِ مِنَ الْأُمَّمِ: كَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَسَائِرِ الطَّوَائِفِ: هَلْ كَانَ الرُّسُلُ الَّذِينَ أَتَوْهُمْ بِشَرًّا أَوْ مَلَائِكَةً؟، إِنَّمَا كَانُوا بِشَرًّا، وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ نِعْمِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ؛ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رُسُلًا مِنْهُمْ يَتِمَكَّنُونَ مِنْ تَنَاوُلِ الْبَلَاغِ مِنْهُمْ، وَالْأَخْذِ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٥ ص ٢١٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧]؛ هَذَا جَوَابٌ لِشِبْهِ الْمَكْدُبِينَ لِلرُّسُولِ ﷺ

و«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ٢ ص ١٥)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٦ ص ٢٢٩)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٦ ص ١٥٤).



الْقَائِلِينَ: هَلَّا كَانَ مَلَكًا، لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَتَصَرَّفَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَهَلَّا كَانَ خَالِدًا؟

\* فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ.

\* وَهَذِهِ الشُّبُهَةُ مَا زَالَتْ فِي قُلُوبِ الْمُكْذِبِينَ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، تَشَابَهُوا فِي الْكُفْرِ، فَتَشَابَهَتْ أَقْوَالُهُمْ.

فَأَجَابَ تَعَالَى: عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَةِ لِهَوْلَاءِ الْمُكْذِبِينَ لِلرُّسُولِ، الْمُقِرِّينَ بِإِثْبَاتِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَهُ.

\* وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي قَدْ أَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ.

\* وَالْمُشْرِكُونَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِهِ وَمِلَّتِهِ - بِأَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، كُلُّهُمْ مِنَ الْبَشَرِ، الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ، وَيَمْسُونَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَتَطْرَأُ عَلَيْهِمُ الْعَوَارِضُ الْبَشَرِيَّةُ، مِنَ الْمَوْتِ وَغَيْرِهِ.

\* وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُمْ إِلَى قَوْمِهِمْ وَأُمَّمِهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ مَنْ صَدَّقَهُمْ، وَكَذَّبَهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ.

\* وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَدَّقَهُمْ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ النَّجَاةِ، وَالسَّعَادَةِ لَهُمْ، وَلَا تَبَاعِهِمْ، وَأَهْلَكَ الْمُسْرِفِينَ الْمُكْذِبِينَ لَهُمْ.

\* فَمَا بَالُ مُحَمَّدٍ ﷺ، تُقَامُ الشُّبُهَةُ الْبَاطِلَةُ عَلَىٰ إِنْكَارِ رِسَالَتِهِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي

إِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ، الَّذِينَ يُقَرُّ بِهِمُ الْمُكْذِبُونَ لِمُحَمَّدٍ؟

\* فَهَذَا الْإِرَامُ لَهُمْ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ.

\* وَأَنَّهُمْ إِنْ أَقْرُوا بِرَسُولٍ مِنَ الْبَشَرِ، وَلَنْ يُقْرُوا بِرَسُولٍ مِنْ غَيْرِ الْبَشَرِ، إِنْ شَبَّهُهُمْ بَاطِلَةً، قَدْ أَبْطَلُوهَا هُمْ بِإِقْرَارِهِمْ بِفَسَادِهَا، وَتَنَاقُضِهِمْ بِهَا. فَلَوْ قُدِّرَ انْتِقَالُهُمْ مِنْ هَذَا إِلَى إِنْكَارِ نُبُوءَةِ الْبَشَرِ رَأْسًا، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ نَبِيٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَلَكًا مُخَلَّدًا، لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ، فَقَدْ أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ \* وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ﴾.

\* وَأَنَّ الْبَشَرَ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِتَلْقَى الْوَحْيِيِّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْسُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾.

\* فَإِنْ حَصَلَ مَعَكُمْ شَكٌّ وَعَدَمٌ عِلْمٍ بِحَالَةِ الرُّسُلِ الْمُتَقَدِّمِينَ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾؛ مِنَ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ: كَأَهْلِ التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ؛ يُخْبِرُونَكُمْ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ بَشَرٌ مِنْ جِنْسِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ: وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا خَاصًّا بِالسُّؤَالِ عَنْ حَالَةِ الرُّسُلِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِأَهْلِ الذِّكْرِ، وَهُمْ: أَهْلُ الْعِلْمِ، فَإِنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عِلْمٌ مِنْهَا، أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَعْلَمُهَا). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ \* فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥ و٦٦].

فَهَذِهِ الْآيَةُ: تُبَيِّنُ كُفْرَ الْمُشْرِكِينَ بِالتَّوْحِيدِ، فِيمَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ دَعْوَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ يَتَبَرَّؤُوا مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَالْأَصْنَامِ، وَهَذَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ.

\* لَكِنْ عَمِيَتْ أَنْفُسُهُمْ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْحِيدِ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.  
 \* فَلَمْ يَدْرُوا مَا يَحْتَجُّونَ بِهِ، كَيْ يَتَخَلَّصُوا بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْخِزْيِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
 قَدْ كَانَ أَبْلَغَ إِلَيْهِمْ فِي الْمَعْدَرَةِ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَجَ الْوَاضِحَةَ، فَلَا عُذْرَ لَهُمْ فِي:  
 «الشُّرْكَ»، وَ«الْكُفْرِ»، فَمَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٢٩٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى:  
 ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ. فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا  
 يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥ و ٦٦]؛ وَيَوْمَ يُنَادِي اللَّهُ: هُوَ لَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَيَقُولُ لَهُمْ:  
 ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾؛ فِيمَا أَرْسَلْنَاهُمْ بِهِ إِلَيْكُمْ، مِنْ دُعَائِكُمْ إِلَى تَوْحِيدِنَا، وَالْبَرَاءَةِ  
 مِنَ الْأَوْثَانِ، وَالْأَصْنَامِ،: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ﴾؛ يَقُولُ: فَخَفِيَتْ عَلَيْهِمُ  
 الْأَخْبَارُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: قَدْ عَمِيَ عَنِّي خَبْرُ الْقَوْمِ إِذَا خَفِيَ، وَإِنَّمَا عَنِّي بِذَلِكَ: أَنَّهُمْ  
 عَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَمْ يَدْرُوا مَا يَحْتَجُّونَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: قَدْ كَانَ أَبْلَغَ إِلَيْهِمْ فِي  
 الْمَعْدَرَةِ، وَتَابَعَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ حُجَّةً يَحْتَجُّونَ بِهَا، وَلَا خَبْرٌ يُخْبِرُونَ بِهِ،  
 مِمَّا تَكُونُ لَهُمْ بِهِ نَجَاةً وَمَخْلَصًا. اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ قَالَ:

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ).<sup>(١)</sup>

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣٠٠٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٥٣): (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ يَقُولُ: وَيَوْمَ يَسْأَلُهُمْ، يَعْنِي: كُفَّارَ مَكَّةَ، يَسْأَلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ فِي التَّوْحِيدِ). اهـ

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ قَالَ: (بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ التَّوْحِيدُ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٠٥): (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ: ﴿فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ يَسْتَفْهَمُهُمْ، يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَلَا يَسْأَلُ الْعِبَادَ عَنْ أَعْمَالِهِمْ؛ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٦]، قَالَ: (الْحُجَجُ).<sup>(٢)</sup>

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٢٩٧).  
وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣٠٠٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٥٥)،  
وَالتَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٢٩٨)، وَيَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٠٥)، وَابْنُ  
حَجْرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٤ ص ٢٧٧).  
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٥٣): (فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٦]؛ يَعْنِي: الْحُجَجَ يَوْمَئِذٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٥٣): (فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٦]؛ يَعْنِي: لَا يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنِ

الْحُجَجِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَدْحَضَ حُجَّتَهُمْ، وَأَكَلَّ أَلْسِنَتَهُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٦]. اهـ

وَقَالَ الْمَفْسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٦ ص ٦٠٤): (أَنَّهَمْ: لَا

يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْأَنْبَاءِ، لَتَيَقِنَنَّ جَمِيعِهِمْ: أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْمَفْسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٣ ص ٣٠٤):

(قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ \* فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ

يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥ و ٦٦]؛ «فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ»؛ أَي:

خَفِيَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَجُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْدَرَ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عُذْرٌ، وَلَا

حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: وَ «الْأَنْبَاءُ»؛ الْأَخْبَارُ، سَمِي: حُجَجَهُمْ أَنْبَاءً؛ لِأَنَّهَا أَخْبَارٌ يُخْبَرُونَهَا:

«فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ»؛ أَي: لَا يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنِ الْحُجَجِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدْحَضَ

حُجَجَهُمْ: «لَا يَتَسَاءَلُونَ»؛ أَي: لَا يَنْطِقُونَ بِحُجَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عُذْرٌ، وَلَا حُجَّةٌ، فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ، وَلَا يُجِيبُونَ، وَلَا

يَحْتَجُّونَ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رحمته فِي «تَفْصِيحِ الْفُصُولِ» (ج ٢ ص ٤٧٢): (لَمْ يَعْذِرِ اللَّهُ:

بِالْجَهْلِ، فِي أَصُولِ الدِّينِ، إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ

أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠].

\* فَهَذِهِ الْآيَةُ: فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ فِي دِينِهِ عَلَى الْحَقِّ،

وَالْجَاهِدَ، وَالْمُعَانِدَ سَوَاءً، وَلَا نَفْعَ لَهُ بِظَنِّهِ الَّذِي ظَنَّهُ أَنَّهُ عَلَى الْهُدَى.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَرِيقًا هَدَىٰ﴾؛ أَي: هَدَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفَرِيقًا حَقَّ﴾؛ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ، أَي:

الْإِرَادَةُ السَّابِقَةُ: ﴿إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ

مُهْتَدُونَ﴾؛ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ، الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ فِي دِينِهِ، عَلَى الْحَقِّ، وَالْجَاهِدَ،

وَالْمُعَانِدَ سَوَاءً، وَلَا نَفْعَ لَهُ بِظَنِّهِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «رَوْضَةَ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٥١)، وَ«الزَّوْاجِرَ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَايِرِ» لِلْهَيْتَمِيِّ (ج ١

ص ٤٦)، وَ«الْإِتْحَافَ فِي الرَّدِّ عَلَى الصَّخَّافِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٤٤)، وَ«مِفْتَاحَ دَارِ السَّعَادَةِ»

لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٠٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٢٤)، وَ«الْإِقْنَاعَ» لِلْحَجَاوِيِّ (ج ٤ ص ٢٨٥)،

وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ٧ ص ١٣٢).

وَعَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلِمَ تَحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٦٦]؛ قَالَ: (لَا يُعَدَّرُ مَنْ حَاجَّ بِالْجَهْلِ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطٍ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرَّعْدُ: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ \* إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّتُكَ مِثْلَ خَبِيرٍ﴾ [فَاطِرُ: ١٣ و ١٤].

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٧٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٦٨): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، لَا يَقُولُونَ: إِنَّ آلِهَتَهُمْ: تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ، وَتُدَبِّرُ أَمْرَ مَنْ دَعَاهَا.

\* وَشُرْكُهُمْ: إِنَّمَا هُوَ فِي: «التَّائِلِ»، وَ«العِبَادَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَاتِ السَّابِقَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَالْآيَاتُ فِي بَيَانِ الشُّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ دِينَ الْمُشْرِكِينَ، وَمَا تَصَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَبَيَانِ ضَلَالِهِمْ، وَضِيَاعِ أَعْمَالِهِمْ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

\* وَيَكْفِي اللَّيْبَ الْمُوَفَّقَ لِدِينِهِ بَعْضُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ.

\* وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الشُّرْكِ، لِإِعْرَاضِهِ، عَنْ فَهْمِ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ، وَالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ، فَكَيْفَ يَعْرِفُ التَّوْحِيدَ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ: أَنَّهُ مُسْلِمٌ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ج ٣ ص ٥٤٣): (وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ: التَّوْحِيدَ، الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ: شَهَادَةُ: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: كُفْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مِنْهَاجِ التَّائِسِيسِ» (ص ١٠١): (مَا يَقَعُ مِنْهُمْ: فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» الْجَلِيَّةِ، أَوْ مَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَهَذَا لَا يُتَوَقَّفُ فِي كُفْرٍ قَائِلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مِنْهَاجِ التَّائِسِيسِ» (ص ١٠٢): (مَنْ نَشَأَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ يَسْمَعُ لِلْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ، مِنْ إِجَابِ التَّوْحِيدِ، وَالْأَمْرِ بِهِ.



\* وَتَحْرِيمِ: الشُّرْكِ، وَالنَّهْيِ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ فَلَا مَرَّ أَعْظَمَ وَأَظْمَ، لَا سِيَّمَا: إِنْ عَانَدَ فِي إِبَاحَةِ الشُّرْكِ، وَدَعَا إِلَى عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ، زَعَمَ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ دَلٌّ عَلَيْهَا، فَهَذَا كُفْرُهُ: أَوْضَحَ مِنَ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي تَكْفِيرِهِ، مَنْ عَرَفَ الْإِسْلَامَ، وَأَحْكَامَهُ، وَقَوَاعِدَهُ، وَتَحْرِيرَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «كَشْفِ الْأَوْهَامِ وَالْإِلْتِبَاسِ» (ص ١١٦): (فَحُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى: هِيَ الْقُرْآنُ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَلَا عُذْرَ، وَلَيْسَ كُلُّ جَهْلٍ يَكُونُ عُذْرًا لِصَاحِبِهِ، فَهَؤُلَاءِ: جُهَّالُ الْمُقَلِّدِينَ، لِأَهْلِ الْكُفْرِ، كُنَّارٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «كَشْفِ الْأَوْهَامِ وَالْإِلْتِبَاسِ» (ص ١١٧): (مَا يَقَعُ مِنْهُمْ: فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» الْجَلِيَّةِ، أَوْ مَا يُعَلِّمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَهَذَا لَا يَتَوَقَّفُ فِي كُفْرِ قَائِلِهِ<sup>(١)</sup>). اهـ

وَجَاءَ فِي فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (ج ١٣ ص ٨٥)؛ بِرِئَاسَةِ: الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته: (لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ: مَنْ عِنْدَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَعَلُّمِ: مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ). اهـ

(١) الْمُرْجِعَةُ الْعَصْرِيَّةُ: جَعَلُوا كُلَّ جَهْلٍ: عُذْرًا، وَلَمْ يُفْصَلُوا فِي ذَلِكَ، بَلْ وَجَعَلُوا: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَمَا يُعَلِّمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، «كَالْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» الَّتِي قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ  
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ  
وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا  
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١)	فَتَاوَى الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي بَيَانِ أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ، فَمَنْ خَالَفَ فِي الْأُصُولِ فَقَدْ كَفَرَ.....	٥
(٢)	فَتَوَى الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي عَدَمِ الْعُذْرِ بِجَهْلِ مَنْ وَقَعَ فِي الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأُصُولِ؛ بِمِثْلِ: مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، أَوْ الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي الدِّينِ.....	١٠
(٣)	فَتَاوَى الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ فِي كُفْرٍ مَنْ وَقَعَ فِي الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ بَعِيْنِهِ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّوْحِيدَ، وَالْكَفَرَ بِالْعُمُومِ.....	١٤
(٤)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ فِي عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي أُصُولِ الدِّينِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَوْجُودِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ.....	١٩
(٥)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٢١
(٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى اتِّهَامِ: «يَحْيَى الْحَجُورِيِّ»، لِلرَّسُولِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُقَمِ الْحُجَّةَ عَلَى النَّاسِ، بِبِعْتِهِ لِتَبْلِيغِ الْخَلْقِ بِالرِّسَالَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.....	٥٢

- (٧) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ: «يَحْيَى الْحَجُورِيَّ»، يُجَوِّزُ التَّقْلِيدَ فِي: ٦٦  
 «الشُّرْكَ بِاللَّهِ»، وَأَنَّ الْمُقَلَّدَ يُعْذَرُ إِذَا قَلَّدَ عُلَمَاءَ السُّوءِ الَّذِينَ فِي  
 بَلَدِهِ، فِي: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَذَلِكَ بِسَبَبِ جَهْلِهِ وَتَقْلِيدِهِ لَهُؤُلَاءِ.....
- (٨) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي: «الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ ١١٧  
 عَثِيمِينَ» رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ: الْحَدَادِيَّةِ الْأُولَى الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ،  
 فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَادِيًّا.....
- (٩) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، فِي هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، ١٢٧  
 وَاللَّجَنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، بَلْ وَطَعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ  
 جَمِيعًا عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ  
 يُعْتَبَرُ حَدَادِيًّا.....
- (١٠) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى الْحُكْمِ بِالْكَفْرِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَبِالْكَفْرِ الْعَامِّ، لِمَنْ ٧٥  
 وَقَعَ فِي الْمُخَالَفَاتِ لِلْأُصُولِ الْكُبْرَى، وَالْمَسَائِلِ الْعُظْمَى،  
 بِالضُّوَابِطِ الَّتِي ضَبَطَهَا أئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ، وَالَّتِي لَا  
 يُعْذَرُ فِيهَا؛ أَيُّ أَحَدٍ فِي تَمَادِيهِ بِجَهْلِهِ فِي حَيَاتِهِ، دُونَ أَنْ يَتَعَلَّمَ  
 أَحْكَامَ دِينِهِ، مَا دَامَ اسْتَتَدُوا فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى،  
 وَبَيَانٍ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ وَجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَانْتَفَتْ  
 مَوَانِعُهُ وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ؛ بِبُلُوغِهِ الْقُرْآنَ، وَالرِّسَالَةَ

فَقَطُّ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ: (وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)

.....[الأنعام: ١٩]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

